

الشيخ عبد العلي

أَيْنَ الْخَطَأُ؟

تَصْحِيحُ مَفَاهِيمٍ وَنَظَرَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ...



ليس مُتَعَلِّقَةً بِالتَّحْقِيقِ مَعَ النَّصْلِ،
وَلَكِنْ غُرُوبًا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يُحَقِّقُ الْمَعْرِفَةَ.



دار الجدي

الشيخ عبد العلي

أَيْنَ الْخَطَأُ؟

تَصْحِيحُ مَفَاهِيمٍ وَنَظَرَةُ تَجْدِيدٍ...

© دار الجديد، ١٩٩٢.

٣٤٢٧٥٢ - ٣٥١١٠٢ • ص. ب: ١١/٥٢٢٢ بيروت - لبنان
• نُقِصَ النُّصُوصُ: علي حمدان • خَطَّ الخُطُوطُ: علي عاصي وِشَام
العنداري • نَاقِضَ عَلَى المَسَوَّدَاتِ: محمود عَنَاف • صَمَّمِ القِلاَفَ
وأشرف على التَّنْفِيزِ: طلال حاطوم.

هذه الطبعة هي الثانية من كتاب آين الخطأ؟. سبقَها
طبعة أولى أصدرتها «دار العلم للملايين»، بيروت، ١٩٧٨.

زَحْرَحَةُ بِأَبٍ مُوصَد

ليس مُحَافَظَةً التَّقْلِيدِ مع الخَطَا،
وليس خُرُوجاً التَّصْحِيحِ الَّذِي يُحَقِّقُ المَعْرِفَةَ .

من تصدير مُقدِّمة للقرن ألف في العرب المطبوع سنة ١٩٣٨

وَجَدْتُني مَسُوقاً إِلَى مُعَاوَدَةِ هَذَا الشُّعَارِ،
وَأَنَا أَعَالِجُ بِنَظَرَاتٍ شَرْعِيَّةٍ جَدِيدَةٍ،
بَعْضُ مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ تَحْدِيَّاتِ عَصْرِيَّةٍ،
رَغْبَةً فِي إِبْدَاءِ مَا يُعَدُّ قَدِيماً قَدِيماً،
بِأَنَّهُ الْجَدِيدُ الْجَدِيدُ، وَلَكِنْ فِي بُؤْيُؤِ عَيْنٍ غَيْرِ حَوْلَاءِ .

وَأَتَوَّجُ مَشْرَعِي فِي سِلْسَلَةِ «أَيْنَ الخَطَا؟»،
بِأَكْرَمِ تَغْيِيرٍ فِي مُعْجَزِ التَّنْزِيلِ :
«قُلْ : هَذِهِ سَبِيلِي ، أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ» .

تصدير لطبعة ثانية

ما عَهِدْتُ كِتَابًا عِنْدَنَا، أَثَارَ قَدَرٍ مَا أَثَارَ هَذَا الْكِتَابُ غَدَاةَ
صُدُورِهِ.

وَلَا يَغْنِينِي، أَكَّانَ ذَلِكَ لِحِجَارَةٍ أَمْ كَانَ لِنَكَارَةٍ، يَقْدِرُ مَا
يَغْنِينِي أَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا فِيهِ شَيْئًا يَحْمِلُ عَلَى التَّسَاوُلِ.

وَهَذَا، عَلِمَ اللَّهُ، مَا يَهْمُنِي مِنْ كُلِّ أَمْرِهِ؛ فَرِسَالَةُ
الْكَاتِبِ الْحَقِيقِيَّةُ لَا تَعْدُو هَذِهِ الْإِثَارَةَ: لِيَتَسَاءَلَ، ثُمَّ لِيَعْرِفَ.

وَكَانَ الدَّهْشُ، كَمَا قَالَ رُوَاذُ الْفِكْرِ الْقُدَامَى، أَوَّلُ بَاعِثٍ
عَلَى التَّفَلُّسِفِ، بِمَعْنَى حُبِّ الْحِكْمَةِ، حُبِّ الْمَعْرِفَةِ؛ وَأَقْصَدُ
الْتِمَاسَ الْعِلَلِ وَالْغَوْصَ عَلَى الْيَنَابِيعِ، إِزْوَاءَ لِظْمَا الْعَقْلِ
الْمُتَشَوِّفِ الطُّلْعَةِ، فِي مِحْرَابِ نُسْكِهِ.

وَمَا كَانَتْ قَوَافِلُ الْحُكَمَاءِ، مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، إِلَّا قَوَافِلَ
الظُّمَاءِ إِلَى الْحَقِّ، إِلَى الْخَيْرِ، إِلَى الْجَمَالِ الْمَاتِعِ الْمُتَمَتِّعِ
بِهِمَا.

وَمَا عَرَفَتْ الدُّرُوبُ، مِذْ أُبْدِعَتْ وَعُبِّدَتْ، غَايَةَ لِنَفْسِهَا
إِلَّا هَذِهِ الْغَايَةَ، غَايَةَ الْعُبُورِ إِلَى النُّورِ الْأَسْنَى.

وَحِكَايَةُ الْأَصْفِيَاءِ وَالْمُخْتَارِينَ قَاطِبَةً، وَزَمْرُ الْقَارِعِينَ
لِبَابِ الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ، لَمْ تَعُدْ هَوْلَاءِ الْعِطَاشِ، بِرَغْبَةِ الْمَنْهَلِ
«وَالْمَنْهَلُ الْعَذْبُ كَثِيرُ الزَّحَامِ».

نَعَمْ، بِرَغْبَةِ الْإِنْتِهَالِ، الَّذِي أَخَذَ، بِالتَّجْرِيدِ مِنْ بَعْدُ،
صُورَةَ الْإِنْتِهَالِ، إِلَى الْجَوْهَرِ الْحَقِّ الْمَضْنُونِ بِهِ عَلَى غَيْرِ
أَهْلِهِ، مِنْ ذَوِي الظُّلُمِ الْأَلَاغِبِ الْأَلَاهِبِ.

تَفَاءَلْتُ، وَقَدْ إِنَارَ الْكِتَابُ لَدَى النَّاسِ آفِتْقَاداً لِلنَّهْلَةِ،
عِنْدَ صَادِقِينَ ذَوِي كَيْدٍ حَرَى، لِيَتَمَسَّحَ مِنْ دُنْيَا ذَاتِهَا غُلَّةُ الْهَجِيرِ
وَلَا فِخَّةَ السُّمُومِ.

وَعُدْتُ، إِنْ شِئْتُ، إِلَى صُحُفٍ وَدَوْرِيَّاتٍ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ
لِصُدُورِهِ مِنْ سَنَةِ ١٩٧٨، تَجِدُ الْأَمْرَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ وَفَوْقَ
مَا وَصَفْتُ.

وَأَمَلِي، وَقَدْ دَفَعْتُ كِتَابِي الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ، كَرَّةً أُخْرَى
إِلَى عَقْلِ النَّاسِ وَمُسْتَقَرِّ ضَمَائِرِهِمْ، عَنْ هَذِهِ الدَّارِ: «دَارِ
الْجَدِيدِ» بِطَبْعَةٍ مَزِيدَةٍ وَمُنْقَحَةٍ.

أَقُولُ: أَمَلِي أَنْ يَأْتِيَ وَفْقَ مَا أَتَمَنَّى، وَأُعْنِي وَفْقَ مَا سَبَقَ
وَتَمَنَّى صَدِيقِي الْمَكَافِحُ وَالْمُنَافِحُ الْفِكْرِيُّ الَّذِي لَمْ يَعْرِفِ
الشَّرْقُ الْإِسْلَامِيَّ لَهُ نَظِيرًا، فِي فَهْمِ خَبَايَا وَخَفَايَا هَذَا الثَّرَاثِ
وَمَكْنُونِهِ الْخَالِدِ... عَنَيْتُ بِهِ السَّيِّدَ حَبِيبَ الْعُبَيْدِيِّ (*) مُفْتِي
الْمَوْصِلِ حِينَ أَصْدَرَ كِتَابَهُ: النُّوَاةُ.

(*) السَّيِّدُ حَبِيبُ كَانَ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، مَفْخَرَةً مِنْ
مَفَاخِرِ هَذَا الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ عِلْمًا وَجِهَادًا. وَمَا عَرَفْتُ مَنْ يُوَاتِيهِ أَوْ يُضَارِعُهُ خُطَابَةً إِذَا

قال تصويراً له وتعريضاً به، وأنا أستعيره أملاً بأمل،
ورجاءً برجاء:

في حقول الحياة أقيمت للنشر كتاباً، به تطيب الحياة
أمل أن يعيش بعدي سعيداً
ورجائي أن لا تخيس النواة

عبد الله العسيري

١٧ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ
١٤ تشرين الأول ١٩٩٢ م

خطب، بحيث يأخذك عن ذات نفسك إلى حيث يشاء لك فكرياً وهوى.
وكان في سنة ١٩١٠ صاحب أول كتاب كشف أغوال الاستعمار، وأحوال
الاستعباد، ثم ما تلبث أن سعى في الدنيا العربية والإسلامية منذراً ما طاب له
الإنذار، ومبشراً ما وسعته التبشير، لينتهي به الأمر حين فعدت به السن وأخلدت به
إلى الراحة، فشغل منصب فتوى الموصل، وعضو مجلس الأعيان في الثلاثينات.
وكتاب النواة في حقول الحياة أمداً بينه هنا في بيروت، وبالتحديد في الفندق
العربي الذي قامت على أطلاله، أو بالقرب منه، سيما الأوبرا سنة ١٩٣٦، وظل
عندي ذكرى عبقّة. ثم هو، من بعد، شاعر من أفذاذ شعراء العراق.
(أنظر ترجمته الضائية مع مختارات من شعره، في كتاب رفائيل بطي: الأدب العسيري في
العراق).

خَاطِرَةُ لِمَدَّ خَل

في ميدان البحث الاسلامي اليوم مَيَّلَ جَامِيعٌ إِلَى التَّقْلِيدِ يَتْلَفُ حَذَّ التَّطَوُّحِ، وَكَذَتْ أَقْوَالُ الْهَوَى لَوْلَمْ أُمْسِكْ وَأَحْبَسْ عَلَى قَلْبِي، لِمَكَانِ الرُّغْبَةِ الْخَيْرَةِ الَّتِي تَكْمُنُ وَرَاءَ هَذَا الْمَيَّلِ؛ فَتَارَةً هُوَ «الاجتماعية العلمية»^(١) سِوَاءً، وَأُخْرَى هُوَ «الاشتراكيات الخيالية» عَلَى قَدْرِ، وَهَكَذَا قُلُّ فِي سَائِرِ مَا شَاعَ وَذَاعَ مِنْ مَدَارِسَ.

وَالرُّغْبَةُ الَّتِي أُعْنِي - وَإِنْ تَكُ سَادَجَةً وَإِنْ تَكُ قَدْ صَرُفَتْ هَذَا التَّصْرِيفَ الْعَجِيبَ - تَشْفَعُ بِهِ أَيْضاً؛ فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

مَيَّلَ يَشَاءُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِسْلَامَ كِنِظَامَ فِكْرٍ وَعَمَلٍ، مَأْخُذَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي شَاعَتْ بِفِتْنَتِهَا وَشَاعَتْ بِاسْتِهْوَائِهَا. وَكَانَ مَحْمُوداً لَوْ أَنَّ كَبِيرَ أَمْرِهِ وَقَفَّ عِنْدَ حَدِّ الْإِفَادَةِ مِنْهَا، بِمَا يَزِيدُنَا عُمُقاً فِي فَهْمِ جَوْهَرِ الْإِسْلَامِ وَاسْتِجْلَاءِ خَوَافِيهِ وَإِظْهَارِهِ لِلنَّاسِ بِعُرْيِ حَقَائِقِهِ الْكَرِيمَةِ، وَأُعْنِي بِمَظْهَرِهِ الْحَقِّ، وَهُوَ مَظْهَرٌ بِكْرٍ فَرِيدٍ.

أَمَّا أَنْ يُقِيمَ الْقَاعِدَةَ عَلَى الْقَاعِدَةِ، فَمَزَلَقٌ خَطِرٌ... وَإِذَا قُدِّرَ لِهَذَا الْأَسْلُوبِ وَانْتَهَى إِلَى شَيْءٍ، فَلَيْسَ يَنْتَهِي إِلَّا إِلَى مَسْخَرٍ وَتَشْوِيهِ.

وَلَقَدْ أَذْكَرَنِي هَذَا الْأَخْذُ الْمُتَحَرِّفُ مَقَالََةَ حَكِيمَةٍ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْقَدِيمِ: كَانَ مَنْ قَبْلُنَا يَعْمِدُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَيَتَلَقَّوْنَ الْأَحْكَامَ. أَمَّا الْيَوْمَ فَتَنْعِمِدُ إِلَى

(١) هِيَ الَّتِي أَشْتَهَرَتْ خَطَأً بِـ «الاشتراكية» وَالْمَارْكَسِيَّةِ، كَمَا أَوْكَانَا مِنْ قَبْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الْخَطَأُ الْمَارْكَسِيَّةُ وَالْمُسْحَةُ فِيمَا أُجْتَنَاءَ. فَقَدْ تَكَافَرَتْ رُصُونَةُ كُلِّهِ. الْأَقْلَامُ بِكُتُبٍ وَمَا أَكْثَرُهَا، تَتَوَرَّخُونَ الْإِسْلَامَ

رغائنا، ثم نبحث في كتاب الله وسنة نبيه عما يسندُها ويشهد لها.

أقول: الاسلام في جوهره، حلٌ من الحلول الكبرى وفكرية^(١): إيديولوجية متكاملة، له مميزاته المستقلة التي هي وحدها سرُّ قيمته ومجلى شخصيته.

نعم، هو منهجٌ كُلِّي لا يُؤخذ تفريقاً، ولا يُدرس أجزاءً معزولة... إنه يضع في خط الحل الواحد الممتد، الحياة وما يختلف فيها، والتحريك الانساني وما يستشرف إليه.

ولا أطمح في تعريفي البسيط هنا: أن أخير القناع عن وجه الاسلام، هذا المنهج العملي الخالد، وأميط اللثام فأبرزه في مفاهيمه الكلية، وبخشي أن أعرضها في ملامح سريعة.

وأقدم من مفاهيمه، بمفهوم المجتمع الذي سأعقد له واحدة من سلسلة أين الخطأ؟ وأكتفي منه هنا بلامحة كخطفة بارق.

ياخذ طائفة من الآيات وأشتات النصوص، وضُم أطرافها بعضاً إلى بعض، نخرج بهذا المفهوم: المجتمع مؤلفٌ عضوي إنتاجي موضوع في متجه التكامل الانساني، وماكم الشواهد:

(أ) «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة» (النساء ٤ : ١).

(ب) «إنما المؤمنون إخوة» (الحجرات ٤٩ : ١٠).

(ج) «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» (التوبة ٩ : ١٠٦).

(١) وُضع جديد بلزاء «Idéologie». والفكرية نسبة إلى «فكرى»، (كفكرى)، التي أثبتها ابن منظور في اللسان، وهي أولى دلالة وتوضاً بالمصطلح الذي يعني منظومة فكرية في أحد معنييه. ولم أخذ بقاعدة الموازين فاشتقها على الوزن الدال على الصناعة أو العلم أو الفن، وهو «فعالة» أي فكرة، استيقنا لهذه دلالة على علم الفكر، وهو المعنى الآخر للمصطلح الفرنسي. كما يمكن تعريبه بتصرف وتهليب: أيذلية. وأما ما شاع مقابلاً، وهو مَلَغِيَّة فخطأ، لأن المَلَغِيَّة تعني معقولاً آخر، وكذلك العقائدية.

(د) حديث: وكان خير الأعمال عنده أدومها، وإن قلَّ.

(هـ) حديث: لأن يأخذ أحدكم حَبْلًا فيحتطب خيرٌ من أن يتكفّف أيدي الناس.

(و) حديث: المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكى عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسُّهر والحُمى.

(ز) خبر: شأن المتواكل شأن الزارع يُطبق يده على بُزوره ولا يُسلمها إلى التربة خالماً بالجنى.

ويقيناً ترون معي: أن مجتمعاً بهذا المفهوم الاسلامي، مجتمعٌ حركيٌّ «ديناميٌّ» ناشط، لا تتخاذل فيه ولا وهن، يسعى ويسعى جميعاً نحو خيره وكمالِه، يعمل ويعمل جميعاً في سننِ هناعته وازدهاره... ثم يعلن:

١ - حرية الانسان: «لست عليهم بمصيطر» (الغاشية ٨٨ : ٢٢).

٢ - حقوقه في الاستقلال الشخصي: «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» (البقرة ٢ : ٢٨٦).

٣ - حرية العمل والانتاج والجهد: «وأن ليس للانسان إلا ما سعى، وأنَّ سعيه سوف يُرى، ثم يُجزاه الجزاء الأوفى» (النجم ٥٣ : ٣٨، ٣٩، ٤٠).

٤ - مبدأ المسؤولية الشخصية في الجزاء: «ولا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى» (الاسراء ١٧ : ١٥).

٥ - نظرية الجزاء للمحق العام: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» (البقرة ٢ : ١٧٩).

وأكفي بهذا القدر في توطئة تمهيدية لا أكثر ولا أقل، لانتقل إلى ما تواقع إلي، منذ عهد قريب، من اتجاه جاد لدى بعض الدول الإسلامية إلى تعديل نظمها وفق الشريعة، فتولتني - ولا أكتمك - خيرة وعرتني ذائرة واكتفني دهش.

ولعلك تعجب، فالخليق بمثلي أن يحمد، وفي حد كبير، هذه النازعة.. ولكني، مع ذلك، أضغ يدي على قلبي من التسرع الذي قد يلصق ما يستتبعه من أضرار بالشريعة نفسها، كنها وجوهراً. فيجب إذاً، قبل الاقدام القاطع، الأخذ بالآناة والرؤية وإعمال الفكر والرؤية، لتجيء الثقلة قدراً وفاقاً مع ما يعتمل العصر به من موضوعية، وعلاجاً لما يتفاقمه من داء ذوي ويتساوره من نغل عصي.

وهذه الشريعة العملية التي لا يخالف الجني ريب، في أنها القمينة برم ما يفري عالم اليوم، من سقم عياء ويستبد به من حمى برحاء... ينعكس فعلها في الفكر والمجتمع ومناهج السلوك، إذا ظلت أسيرة قوالب جامدة. وهذا ما حاذره المبعوث بها في قوله الشريف: إن الله يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة، من يجدد دينها^(١).

والحديث الكريم هذا، هو في نظري دستور كامل لحركية الشريعة و«ديناميتها» في مجال صيرورة الزمن، فهي تجدّد دائم يدوس أصنام الصيغ في مسار طويل، فشانها أنها غضة الأماليد أبداً.

وتبرز عظمة المبعوث المقدس بهذا التحديد الزمني «مائة سنة»، إذا أدنيا من وعينا ما قرره العلم بقطع وتأكيد في «البيولوجية: الحياة»^(٢): أن التغير يصيب الهيكلية السلوكية وينفذ حتى الضميم، بعد كل ثلاثة أجيال، ومعروف أن الجيل «الحيوي: البيولوجي» يقدر بثلاثين سنة أو دونها قليلاً.

روايته، الامام العجلوني، في كتابه: كشف الخفاء ومزيل الألباس عما أشبه من الحديث على ألسنة الناس ج ١، ص: ٢٤٣.

(٢) وضع جديد بإزاء «Biologie» علم الحياة.

(١) رواه أبو داود السجستاني في سننه عن أبي هريرة، وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات، وأورده الحاكم في المستدرک من حديث ابن وهب وصححه، وبسته بتفصيل كبير وبيان واسع لوجه

فالكائن الحي - وهو ابن البيئة فيما يختلف عليها من محرضات - يتعرض لتغيرات وتبدلات، وما أعمقها! في حِقْبَةٍ مُقَدَّرَةٍ. . . حُدِّدَها الرسول بمائة سنة وحُدِّدَها العلم، بَعْدَهُ بآمادٍ طوال، بثلاثة أجيال، إذاً فلا قَوالب ولا أنماط ولا مناهج ثابتة بل تبدلية عاملة دائبة. وكل تَوَقُّفٍ في التكيف داخل أطر، يُصِيب الأفراد والجماعات بتحجُّرٍ يؤول إلى حتمية تخلف، بل انحدار ذريع. . . ولا سيما فيما يُعرَف لَدَى الكُتَّاب المُعاصِرِينَ بـ «الأبنية الفوقية» للمجتمع وصوابه: النهائض^(١). وقد أحس القدامى بدواعي التغير، فلا ينبغي أن يُؤخذ الخلف والسلف جميعاً بالمُقْتَضَى الواحد «فقد خَلِقُوا لزمان غير زمانكم».

والنهائض أكثر ما تكون عُرضَةً للتبدل، ومن أهمها في النَظَرِ الاجتماعي: أنظمة الحكم وما يتصل بها من طرائق سلوكية وعرقية. . . كما أن «الخفائض: الأبنية التحتية»^(٢) هي في تيار التغير وسيل الصيرورة.

ولست هنا بسيل البرهنة على هذا كله، فقد بات من المُسَلِّمات العفوية؛ ثم هي خارجة عن موضوعي الذي أنا بصَلَدِهِ. فما أغنى به هوييَّان أن النهائض والشرعية العملية، تظل بمنطق النبي ومنطق العلم في معرض تكيف وتجدد دائمين.

ثم نَقَعَ في الحديث الشريف على عبارة «يُجَلِّدُ دِينَهَا» وهي أَمَعَن في الدَّلَالَةِ على «التشكيل والتكيف» بحسب الموجب أو المُقْتَضَى، لأنها تتجاوز الترميم إلى الابداء والانشاء إنشاءً آخر، فلم تُخَصَّ التجديد بشأن دُون شأن أو بأمر دُون أمر، بل أحياناً في أمورها مجتمعة وهذا واضح بكلمة «دِينَهَا» الذي هو هنا بمعنى الأفضية والنظم.

ولا يتبادرن إلى الظن أن في هذا خروجاً على المَقُولَةِ المَقَرَّرَةِ في علم الاستدلال: استصحاب الأصل، فعدا عن أنها محل خلاف كبير بين أصحاب

(١) وَضَع جَدِيد. بإزاء «Superstructure» أي والفنون بِمُخْتَلَف أشكالها إلخ.
(٢) وَضَع جَدِيد بإزاء «Infrastructure».

المذاهب، فسرها من اعتد بها واعتمدها: بقاء الأمر على حاله ما لم يُوجد ما يُغيره^(١).

وإذا ضَمَمْنَا الحديث السابق إلى مَثِيل له وهو: إني بُعِثْتُ بِالحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ^(٢)، يَتَضَحُّ بَيَانُ جَلِيِّ أَنَّ خَاصِيَّةَ الشَّرِيعَةِ الْأُولَى هِيَ الطَّوَاعِيَّةُ وَمَجَافَاةُ التَّرُمُّتِ وَالْحَرَجِ وَالرَّهَقِ.

ولقد استبانَت هذه الخاصية بكل سَطُوع عند القدماء، وصاغوها في كَلِمَاتٍ أُصُولِيَّةٍ فِقْهِيَّةٍ:

(أ) المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

(ب) الضرورات تُبَيِّحُ المَحْظُورَات.

(ج) إذا ضَاقَ الأمرُ اتَّسَعَ.

(د) الرُّخْصُ، حيثُ المَوْجِبُ، تُقَدَّمُ عَلَى العَزَائِمِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْأَخْفَ يُفْضَلُ الْأَشَقَّ غَالِبًا. فقد أَخْرَجَ البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الرَّمْضَاءِ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَنْظِلُ بِكِسَائِهِ. فَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا. قَالَ النَّبِيُّ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ^(٣). . . وكما قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.

فالشريعة العملية إِذَا، هِيَ مِنَ اللَّيَانِ بِحَيْثُ تَغْلُو طُغُوعُ الْبَنَانِ، إِزَاءَ الظَّرْفِ المَوْجِبِ، مَهْمَا بَدَأَ مُتَعَسِّرًا أَوْ مُتَعَدِّرًا. وَلَكِنْ، وَبِالْأَسْفِ، ابْتُلِيَ الْحَقْلُ الْفَقْهِيُّ بِمَنْ هَبَطَتْ مَدَارِكُهُمْ حَتَّى عَنْ حُسْنِ التَّنَاوُلِ، فَكَيْفَ بِالِاسْتِنْبَاطِ الْمُحْضَرِّ! وَأَرْجِعْ إِلَى الْخَاطِرِ أَنَّ الْبَاجِثِينَ فِي مَوْضِعِ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ، صَنَفُوا ذَوِيهِ فِي أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ:

(١) إرشاد الفضول إلى علم الأصول للإمام الأدب المفرد، وأخرجه الخطيب البغدادي، أنظر الشوكاني: ص: ٢٢٠. التفصيل في كشف الغطاء ج ١، ص: ٢١٧.

(٢) رواه أحمد بن حنبل، وذكره البخاري في (٣) أنظر تجريد الجامع الصحيح ج ٢، ص: ٥١.

١ - مجتهد مطلق كآبي حنيفة والشافعي إلخ .

٢ - مجتهد الأقوال كآبي يوسف حنفيًا، والمزني شافعيًا، وأبي يعلى حنبليًا إلخ .

٣ - مجتهد الوجوه كالدامغاني حنفيًا، والجويني شافعيًا، وابن تيمية حنبليًا إلخ .

٤ - مجتهد الفتوى . وأرياب هذه المراتبة أكثر من أن يُحصوا، وشرطه حسن تناول أدلة صاحب المذهب وأصحاب الأقوال والوجوه ثم التخيير . والمؤلم اليوم أن ذوي المراتبة الرابعة هم من القلة بحيث يعدون على أصابع الأَكْفُ، فكيف الحال بما فوقها!

ومع أن هذا التصنيف تعسفي أصلاً، فإنني أتقبله في حَدِّ ما وعلى نحو ما، لأكشف للمتأتمين الذين يضيّقون حتى البرم بأي شيء من مُعطيات العصر ويقضون أمام تحدياته عاجزين، أنهم يرجعون بالشرعية العملية القهقري، فهم لا يَحْيَوْنَها ليومهم ولا يَحْيَوْنَ يومهم بها .

أقول: أنا لا أطالبهم بأن يكونوا من أصحاب الأقوال أو الوجوه، بل أطلبهم جاهداً بالأقل الأقل: بأن يكونوا من ذوي المراتبة الرابعة (مجتهد الفتوى) فقط . وبذلك لا تتحداهم معضلة تخدش، ولا تشوُّكهم مشكلة تخز .

وإنما قررت آنفاً أنني أتقبل هذا التصنيف في قدر ما لأنني في الواقع لا أقول ولا أعتد إلا بالتنزيل الكريم وبالمشهور من الحديث الذي هو في قوة المتواتر، وبالمَنطِق الفقهِي الشامل لـ «علوم الخلاف والأصول والاستدلال» . وما عدا ذلك، لا أرتفع أو أرقى به عن مقام الاستئناس إلى مقام الحُجَّة، لأكون قوياً لِحاً أو صميماً مع الاسلام العملي الصحيح . فقد جاء في الحديث: «والذي فلق الحبة ويرأ النسمة، ليس عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه»^(١) .

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي مُصَابِيحِ السُّنَّةِ ج ١ ، الصحيح للزيدي: ج ٢ ، ص: ٥٩ .
ص: ٢٨ ، وأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي تَجْرِيدِ الْجَامِعِ

وإذا كان الأمر الشرعي بينهما فقط، أي القرآن والزكاة الفطنة في معقوله، وشأن الفهم المعبر عنه في الحديث أنه طلعة يتفاوت بين حين وحين عمقاً ووعياً، فلا نعجب من إمام كالشافعي يكون مذهبه مزدوج الانتحاء، فله قديم وحديث، مع العلم بأن هذا الإمام هو واضع «علم الأصول» أو ما أسماه وأنته بالمنطق الفقهي.

ونحن حين نعين النظر في تعبير «إلا فهما يعطى رجل في كتابه»، والعدول عن السائغ «يعطاه رجل»، ندرك أن المقصود به اللقانة أو الفهم المعطى إلهاماً. وندرك من التعرية من العاطف في جملة حاصرة، أن مثل هذا الفهم المعطى هو المضمون القرآني أو صيغته.

وهاك مثلاً مما ينبغي للفقهاء أن يكونه من سعة الأفق والادراك وحسن الفهم والتناول، فقد اتفق ووقعت على رأي للامام ابن حزم في قول الناس (عليّ الطلاق) بأنه لغو مخض، بناء على أن الطلاق من باب الأيمان، بينما صيغة «عليّ كذا» من باب النذور، وهي لا تنعقد بالمعصية أو شبهها بل بالقربات، والطلاق مبغض إلى الله، كما ورد في الحديث، فاستعماله بصيغة النذر يبطئه ويُلغيه^(١).



ومهما يكن، فأننا في هذا القسم من سلسلة أين الخطأ؟، أضفم مباحث تطبيقية متفرقة المواضيع قاصداً أن ترى القضية في الصورة بكل أبعادها وجوانبها أي بصورة بنسورامية أو مرأوية^(٢) كما أضع لها، وأنه يجمعها بسلك دقيق هو كيف يتجدد بنا أن نعالج الشريعة العملية من جديد، توصلاً إلى حصيلة يمكن أن تكون أساساً لتقديم الشريعة تقديم «الفكرية»: الأيديولوجية الحاوية لعناصر الخلاص في

المنظورة... والمقابل العربي هو كلمة مرأى بمعنى منظور، وبالنسبة المصدرية يكون المتحصل المنظور جميعه.

(١) أنظر طبقات الحفاظ للذهبي في ترجمته.
(٢) من وضمنا لكلمة بنوراما الأجنبية التي تدل في تحليلها التركيبي: «بنو: كافة، كل»، «راما: منظر، إشدل، من بعد، على الشيء أو الموضوع من كافة جوانبه

المِضمَار الاجتماعي العام، المَتَرَوِّع اليوم على ذاتِ نفسه تَزَوُّعَ الأعاصير السافية.

وهذه الفكرية المتكاملة، التي أنا معنيٌّ بها بحثاً، كما ينبغي البحث، وتحليلاً موضوعياً، كما يُوجبُ منطق التحليل، هو ما سنقدمه قريباً للقارئ ونبِّئه في الجُمهرة الكبرى من الناس.

وأرى هذا المَسعى أكثر من واجب، وليس على الباحثين فقط بل على كل الدول الإسلامية^(١)، بإنشاء المؤسسات العاملة عملاً جاهداً في هذا الحقل ونشر فروعها في كلِّ مكان من العالم، وليس على أساس كَوْن الشريعة ديناً بل على اعتبار أنها منهج حياة وسلوك، وأقيدُ هذا التقييدَ جريباً مع الدواعي التي أملتُها ظروف هذا القرن الكُبرى.

فقد لاحظتُ أن الحربَ العالمية الأولى، كان من نتائجها انتصارُ الفكر القومي، الذي تفاقم حتى الذُرْوَة، فمهَّد للحرب العالمية الثانية التي شرَّعت الأبواب لصراع «الفكرويات: الإيديولوجيات» بتشعباتها، وكان من صراعتها ما نرى ونشهد من حُمَيَّات تفري فريباً في كلِّ محيط، وبلغ من أثرها أن تهافت الأفراد والجماعات على ألوان من الخلاص «الهروبي» كالتعلق بـ «العذمية: النهليسم» أو العبيثية والهبة، أو الادمَان على ما يُنسي المرء واقعه. . وتزايدت النزعة «الهروبية» بالقفزة التقنيَّة^(٢) الخارقة التي أخذتْ هُوَّة ثقافية بعيدة الأغوار، بين نمطيَّة الحضارة المتزايلة والشموخ «التقاني»^(٣): التكنولوجيا المتسارع الإيقاع، فحققت الأزمة في الضمير الانساني الذي بات في حالي تمزق وضياح.

(١) لَيْتَها تَقْتَلِبِي بـ «جماعة القِيَمِيَّين»، التي نشطت في عملها التنويري في العشرينات برِزْعامَة المصلح محمد أبي القِيَض المنوفي. وهي أوعى جماعة ظهرت لغرضها.

(٢) التقني: صليبة النجار في العربية. نسبة إلى «البِئْن» الصُّنْع المُتَقَن. وليس كما يَشُوْهُم بأنها مُعَرَّب.

(٣) التقانة: وَضْع جديد بإزاء «Technologie» وهو على وَزْن فعالة الدال على الصناعة والفن والعِلْم من مائة: تقن.

«تَكْنِيكال»؛ وإن شاركته حُرْفاً، كما أَوْضَحْتُ ذلك في كتاب: مقدمة لدرس لغة العرب المطبوع سنة ١٩٣٨.

والانسان المعاصر يتلمس، في حُرقة، الصيغة المتوازنة، التي يدونها سيتهى
القرن ولما يزل غارقاً في حمأة دخائله التي باتت آسنة.

وصاحب هذا كله، ضُمور فكرة المكان وتضاؤل ظاهرة المسافات حتى
الأمحاء، فبدت بادية التداخل العالمي على نحو غير متناسق بل مشوب متنافر
أحياناً. فارتفعت الصيحة بشعار «التعايش السلمي»، وهو وإن يكن إيجابياً الصيغة،
سَلبي المُحتسوى، يُعبر عن يأس من إيجاد الحل والاكْتفاء بالعيش، ولو في ظل
الواقع المتنافر؛ ولكن ما بُني على فاسد فهو فاسد. بينما في الشريعة العملية لون
من التعايش، بُنِيَ على أساس إيجابي من التعاون الحق: «وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» (المائدة ٥: ٢)، وبهذا اللون الإيجابي،
شكلاً ومضموناً، يَجُوق السلام في دنيا الناس حكاية حياة، «ادخلوا في السلم
كافة» (البقرة ٢: ٢٠٨). وحين لا يكون التعايش داخل هذا الاطار، يُضحي لغواً
وعبثاً، فالمبتدأ البر بالانسان، والخبر نَبذ ما يشوبه الاثم والعدوان، كما رأيت في
الآية الكريمة^(١).

ثم تسامت الشريعة فجعلت «السلام» تعايشاً وتعاشراً، تحية عابرة، وركزته في
القلوب حباً سرائر وضمائر. ولو تدري هؤلاء التائهون في دروب الحياة مغزاه،
لوقَعُوا على ما يتشذونه في السراب لاهئين.

فالسلام فيها، أي الشريعة، نعم، هو تحية، ولكن سره الأزوع ينهض على أن
المُسلم الحق هو من جعله صراطه، لا كلمة تُقال بل نهج حياة، فيُدور على الشفاء
للغادي والرائح، حتى من لم يردّه «ردته الملايكة»، كما ورد في الحديث. وأحب
إلى النفس وأعلق بالفؤاد عرفان أن تحيتك لها في سَمع الملاء الأعلى وقع وعلى
لسانه مُجيب.

(١) مثلاً التنازع الفكري إلى حدّ العداء يُنافي الشخصية؛ وهي رأس حقوق الانسان.
غايته الفضلى، لأنّ متبعية الاثم المُستَهِين بمبدأ الحرية

وَاسْتَعْلَى الْإِسْلَامَ اسْتِعْلَاءً، فَلَمْ يَحْجُبْهُ حَتَّى عَنِ الطَّائِشِ الْمَتَفَجِّ اسْتِكْبَاراً
و«خُتْرَ وَائِيَّةً»^(١): بِرَنُوبِاءٍ. «وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً» (الفرقان: ٢٥: ٦٣).
فَالْمُسْلِمُ بِتَحِيَّتِهِ كَزَارِعِ الْمَحَبَةِ وَنَائِرِ الْوَدَاعَةِ، كَيْفَمَا اتَّفَقَ وَأَنَّى أَتَجَّهَ. . . وَلَا بُدَّ لَزَارِعِ
هَذَا شَأْنِهِ أَنْ يُصِيبَ التُّرْبَةَ الزَّكِيَّةَ فَتَنْبُتَ وَتَزْهِيَ بِالسُّودَعَاءِ «السُّلَيْنِ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ
هَوْنًا»^(٢) (الفرقان: ٢٥: ٦٣).



وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ الْعَمَلِيَّ مَصْدَرِ إِبْدَاعٍ، فَقَدْ صَوَّرَهُ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ بِمَا هُوَ
أَجْمَعُ وَأَكْمَلُ: بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيْبًا، وَسَيَعُوْدُ كَمَا بَدَأَ^(٣)، وَلَكِنْ لَا كَمَا فَهِمَهُ الْقُدَمَاءُ
بِظَنِّهِمْ أَنَّ كَلِمَةَ «غَرِيْبًا» مِنَ الْغُرْبَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْغُرَابَةِ أَيْ الْإِثْمَاشِ بِمَا لَا يَفْتَأُ
يُطَالِعُكَ بِهِ مِنْ جَدِيدٍ حَتَّى لَتَقُولَ إِزَاءَهُ فِي كُلِّ عَضَرٍ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ
عُجَابٌ» (ص: ٣٨: ٥).

وَمَا ظَنُّكَ بِشَرِيعَةٍ عَمَلِيَّةٍ فِي ذَاتِ الْمَرْءِ وَفِي ذَاتِ الْمُجْتَمَعِ، مِنْ مِبَادِئِهَا
الْأَسَاسِيَّةِ:

- (أ) «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (الحجرات: ٤٩: ١٣).
- (ب) «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» (الروم: ٣٠: ٣٠).
- (ج) «وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ» (الأعراف: ٧: ١٥٦).
- (د) «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» (هود: ١١: ١٤).
- (هـ) «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» (البقرة: ١٧٨: ٢).

(١) وَضَعَ جَدِيدَ بِلَاءٍ «Paranoia» أَيْ جُنُونٍ (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَكَثِيرُونَ غَيْرُهُ. انْظُرِ الْعَقْلِيَّةَ.

(٢) مِنْ رِسَالَةٍ لِي فِي مَعْنَى السَّلَامِ إِلَى صَدِيقٍ كَبِيرٍ. ص: ٢٨٢.

(٣) التَّضْمِيلُ فِي كِتَابِ: كَشَفُ الْغُصَاءِ لِلْمَعْلُونِي: ج ١،

(و) «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» (التورى ٤٢ : ٤١).

(ز) «لا إكراه في الدين، قد تبين الرُّشْد من العَيِّ» (البقرة ٢ : ٢٥٦).

(ح) «ولقد كرمنا بني آدم... وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً» (الاسراء ١٧ : ٧٠).

فالاسلام يحترم الانسان بذاته، أي من حيث كونه إنساناً، ويطالِعنا بنظرية جديدة لَمْ يَلْغُها التطوُّر الاجتماعي حتى اليوم.

نَعَمْ، تُوجد في العالم الآن نزعة ترمي إلى الايمان بالانسان، ولكن لا تَخْرُج من الايمان به مَنَعُوتاً بِنَعْتٍ يُضْفِي عليه نوعاً من التمييز الإقليمي والتَّحْيِيز المَكَانِي^(١)، بينما الاسلام يُؤْمِن بالانسان الشامل كَكُلِّ.

ولقد أَحْسَن المتكلمون الفقهاء قديماً، حين جَعَلُوا «أُمَّة محمد ذات نوعين : أُمَّة استجابة وأُمَّة دَعْوَة»؛ وَهُمْ بهذا يُشِيرُونَ إلى أَنَّ الجميع شُرَكَاء في «النَّاسِيَّة المَحْمُودِيَّة»، وبذلك يَسْتَوُونَ في قَدْرِ مُشْتَرَك جَامِع «وما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ» (سبا ٣٤ : ٢٨).

وَأَعْنِي النَّاسِيَّة المَتَقَاطِرَة^(٢) بِتَوَاجُهِهِ وَتَقَابُلِهِ.



وَصِيغَت، ابتداء من الثورة الفرنسية حتى المُنَظَمة الأُمِّيَّة الحَاضِرَة، صِيَاغَة لَفْظٍ أَتَق. لَمَّا صِيَاغَتُ حَيَاةٍ وَمَنْهَجِ سُلُوكٍ، فَهَذَا مَا تَجَبَّحَتْ فِيهِ الشَّرِيعَة وَأَخْفَقَتْ فِيهِ النُّظُم.

(٢) المَتَقَاطِرَة هُنَا لَيْسَتْ بِالمَعْنَى المُتَبَادِرِ أَيِ المُتَوَافِدَةِ مِنْ كُلِّ قَطَرٍ وَخَذَبٍ وَصُوبٍ، بَلْ بِالمَعْنَى الهندسي مِنْ قَطَرِ الدَّائِرَةِ الَّذِي يَتَقَابَلُ وَيَتَوَاجُه فِيهِ مَنْ عِنْدَ بَعْضِهِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ اخْتِلَافِ الشَّرَاطِنِ؛ وَهَذَا المَعْنَى لَمْ يَفُتْ القِيَرُوزَابَادِي فِي القَامُوسِ المَحِيطِ.

(١) أَعْنِي أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِإِنْسَانٍ هِنْدِيٍّ أَوْ فَرَنْسِيٍّ أَوْ لِبْنَانِيٍّ إلخ، بَلْ يُؤْمِنُ بِالْإِنْسَانِ فِي الْهِنْدِ وَالْإِنْسَانِ فِي فَرَنْسَا وَالْإِنْسَانِ فِي لِبْنَانٍ. وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ كَبِيرٌ، فَالْصُّفَة المَذْكُورَة تَعْنِي التَّحْيِيزَ الإقْلِيمِي. وَهَذَا يَسُوقُهُ يَدُونَ شُعُورَ إِلَى الانْفِلَاقِ فِي إِطَارِ الصُّفَة المَكَانِيَّة وَمَا تُعْلِيهِ مِنْ مَشَاعِرِ وَالْانْطَوَاءِ دَائِلِ صُورَةٍ هِيَ أَهْتَدَ مَا تَكُونُ عَنْ الشُّعُورِ الْإِنْسَانِي الشُّمُولِي، شَاءَ الْمَرْءُ أَوْ أَيْ. وَهَذَا وَخِذْهُ، كَوْنٌ سِوَاهُ، سَبَبُ الصَّرَاعَاتِ المَحْمُومَةِ، بِرَغْمِ كُلِّ وَثَاقٍ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي عُرِفَتْ مِنْذُ الْقَدِيمِ الْقَدِيمِ

أَجَلٌ، مَا ظَنُّكَ بِمِثْلِهَا شَرِيعَةً عَمَلِيَّةً هِيَ : كل الاصلاح في فن الحياة، لكل الأخطاء في سعي الأحياء.

رَأْيُ فِي الْمَنْهَجِ الْاِقْتِصَادِيّ

في مِضْمار البحث الاجتماعي عندنا، نَزْعَةٌ تُجِيزُ الخلطَ بين مُتَنَجِّجات المَذاهِب والأفكار على نحو يُعِين على التَبَلُّل أو بالحريِّ يَقْصِدُ إليه . . ثم لا يَكُونُ لها من عُقْبَى ، إلا أَنَّها نَزْعَةٌ تُجِيدُ التشوُّهَ والتزوُّير .

وهذا ما يُهَيِّبُ بي في دائرة العُنْوان المُثَبَّت لسُلْسِلَةِ أَيْنَ الخُطَأُ؟ ، أَنْ أُنْشُرَ ما أُنْشُرُ في تَعْرِيفِ يَسِيرٍ وَتَنْبِيهِ - لَعَلَّهُ - مُسْتَنَبَتٌ .

ولا أَظُنُّ موضوعاً أَسِيءُ فَهْمَهُ وتقديرَهُ كالأسلام ، ولا سيما في الجانبِ العمليِّ التنظيميِّ منه . فأنا ، لذلك ، أراني مَدْفوعاً إلى الحديث عن مَفَاهِيمِهِ ، خصوصاً الداخلة في صميمِ مَشاكلنا . . وليس بينها كالفقر مُشكلةٌ ، هي أَحَقُّ بالتقديم .

إذا غُنيَ الإسلامُ وَغُنِيَتِ المَذاهِبُ الاجتماعيةُ بالتَحَدُّثِ عن الفقرِ ، كما لو كان المُشكلةُ الأولى ، فذلك لأنَّهُ السَّاءُ الصَّبِيحِيُّ الذي يَهْدُدُ الجَمْعِيَّةَ البشريَّةَ في بقائِها ، وليس وراءَهُ دَاءٌ يَقْعَلُ فِعْلُهُ السريعُ في إِذابةِ صُورِ المَدَنِيَّاتِ وإصابةِ روحِ الجماعةِ إصابةً مُباشرةً .

ويتسنى لنا أَنْ نَفْهَمَ خطورته أكثر فأكثر ، إذا نحن درَسناه كَعَرَضٍ عُضْويِّ مَرَطَانِيٍّ ، يُصِيبُ المَجْتَمَعَ ، الذي هو كائنٌ عُضْويٌّ أيضاً .

فالفقر إذا كان بالنسبة إلى الفرد يُقَابِلُ الثراءَ ، فَإِنَّهُ بالنسبة إلى الجماعة يُقَابِلُ الحياةَ . وهذه الحقيقة وَضَعَتِ المُصْلِحِينَ والمُفَكِّرِينَ أمامَ المُعضِلَةِ ، فراحوا يَهيمون

وراء الحَلِّ المنشود. . وكتلة التاريخ الضخمة لا تزيد عن أنها تَجَرِبَاتٌ مختلفة
لحلول كثيرًا ما انتهت بالفَواجِع .

ولِكنِّي كنت مُؤمِنًا - وأنا اليوم أكثرُ إيمانًا مِنِّي بالأَمْس بحقيقة كُلِّما زادت
الآزِمَات تَعَقُّدًا واستَحْكَامًا - وهي :

لِأَيَّةِ جماعةٍ من البَشَرِ الحُرِّيَّةُ في أَنْ لا تُتَّصَلَ بالسَّمَاءِ من طريقِ مُحَمَّدٍ ؛ ولا
إِكْرَاهٍ في الدِّينِ (البقرة ٢ : ٢٥٦) . وَلِكنَّهُم جميعاً في حَاجَةٍ إلى الاتِّصالِ بالأَرْضِ من
طريقه وعلى مَنَاهِجِه . . . وكان من حَظِّ بلادِ العربِ ، أَنَّها شَهِدَتْ ، لأوَّلَ مرةٍ ،
تَجَرِبَةَ نِظامِ مُحَمَّدٍ الاصلاحِي . وقد نَجَحَتْ في حُدُودِها ، وَنَجَحَتْ خارجَ حُدُودِها ،
وفيها القُدْرَةُ على النِجاحِ دائماً .

ويَكْفِي لِنَعْرِفَ مَدَى نِجاحِ ذلكِ النِّظامِ ، أَنْ نَرَوِي قولَ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَلَا
تَعَجُّبُونَ مِنْ رَجُلٍ فَصَلَ في الجاهِلِيَّةِ وهو يَطْوِي - أَيُّ يَجُوعُ يوماً على يومٍ - يَخْرُجُ
الآنَ بِزَكَاةِ أَمْوالِه فلا يَجِدُ مَنْ يَسْتَحِقُّها أو يَأْخُذُها مِنْهُ ! وَأَعْنِي سَمًا بِمِجْتَمَعِه كثيرًا
فوق «حَظِّ الفَقْرِ» في تعبيرِ الاقتصاديِّين .

إذاً ، كانتِ التَجَرِبَةُ ناجحةً ، وليس نجاحاً في حَدٍّ ومِقْدَارٍ ، بل أَعْطَتْ الرُّقْمَ
القياسِي في النِجاحِ وسرعةَ مَفاعِيلِه . فعَلِينَا أَنْ نَدْرُسَ جَيِّدًا ذلكَ النِّظامَ والوسائِلَ
التي اتَّخَذَتْ مِنْ أَجْلِه ، خصوصاً أَنَّهُ فَرِيدٌ في التاريخِ ؛ فَقَدْ أَظْهَرَتْ التَجَرِبَةُ
سلامتَه . ودَعَائِمُ هذا النِّظامِ هي :

- ١ - مَفْهُومُ الثَّرْوَةِ .
- ٢ - تَحْرِيمُ الكَنْزِ .
- ٣ - التَّكَافُلِيَّةُ التَّعاوُنِيَّةُ .
- ٤ - جَعْلُ الدِّينِ ضَمَانَةً تَوازُنُ اجْتِماعِي .
- ٥ - إِطْلَاقُ يَدِ المُسْتَحِقِّ في اسْتِخْلَاصِ نَصيبِه .
- ٦ - الإِزْثُ الاجْتِماعِي .

مفهوم الثروة:

لا أريد أن أدعي، هنا، أنه أثر عن النبي تعريف للثروة على وجه من التحديد المنطقي، وإنما نستطيع أن نتبين ونستخلص من التنظيمات المالية في الاسلام مفهوماً للثروة جُذَّ رَفِيعٍ وَجُذَّ حَقِيقِي، فيكون تعريفاً بالمِثَال، أو على حَدِّ تَعْيِيرِ القَدَماء: تعريفاً بـ «المَصْلَق»^(١).

ونحن، قَصْداً إلى التَّبْسِيط، نُدْور دَوْرَة قَصِيرَة في بحث الثروة على وجه عام، مُشِيرِينَ إلى الخطوط الاسلامية العريضة، التي إذا ما تَلَقَّتْ، أَعْطَتْ مَفْهُومَهَا المُسْتَقِلَّ.

الثروة، أي البُخْبُوحَة، حين نَعْرِض لها على نحوٍ تحْلِيلِي، يَظْهَر لَنَا أَنَّهَا اصطلاح الجماعة اشْتَقَّ من وُجُودِهَا، وذلك لَأَنَّ الْفَرْدَ ليس بحاجة إلى الثروة، بهذا المعنى أصلاً، فإذا، هي ضَرْوَرَة اجتماعية فقط حَسَبُ^(٢).

وكانت في الأضَل مَحَاصِلُ تُعَبِّر عن حاجات حَيَوِيَّة، وَتَوَلَّد «فكرة الغد» وَتَتَحَرَّكُ مَخَافَتِهِ، تَوَلَّدَ الْأَذْخَارُ وَأَعَانَ عَلَيْهِ الطَّمَاعِيَّةُ وَالنَّهْمُ. وَلَمَّا كَانَتِ الْمَحَاصِلُ لَا يُمْكِنُ أَذْخَارُهَا إِذْ ذَاكَ، تَوَلَّدَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنَ الْمَرَاجِلِ، «النَّقْدُ» الَّذِي سَاعَدَ عَلَى اسْتِيفَالِ النَّهْمِ وَالشَّرِّه.

(٢) لا أطلق الثروة هنا بالمعنى المتداول في علم الاقتصاد، من أنها ما يمكن أن يتقوم بقيمة، مهما كانت، وخصائصها: كونها نافعة، إمكان حيازتها: فحرارة الشمس مفيدة ولكن لا تعدُّ ثروة إلا بتحويلها إلى شغل أو طاقة، انفصالها عن شخص الانسان إلا فيما عُبِّرَ من عهد الرُّق، عدم شِعْوَرَتِهَا كَالْهَوَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَرْوَةً إِلَّا بِتَحْوِيلِهِ أَيْضاً إِلَى الْبَخْسِ، وَدَفْعاً لِلْبُخْسِ وَمَجَانِبَةِ لِلْإِهْمَامِ وَاجْتِلَاطِ الْمَفَاهِيمِ، أطلق على معناها عند علماء الاقتصاد كلمة: غِنْيَة بِكُشْرِ الْأَوَّلِ أَوْ ضَمِّهِ، وَأَخْصَصُ الثروة هنا بالبُخْبُوحَة في وسائل البُخْر.

(١) مُصْطَلَحٌ شَاعَ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ الصُّورِيَّةِ الْأَرِسْطُوطِلِيَّةِ وَعِنْدَ الْأَوَّلِيَّةِ أَيْضاً، وَهُوَ فِي الْأَضَل مُرَكَّبٌ مِنْ «مَاء» اسْمِ الْمَوْضُولِ وَ«مَصْلَق» الْفِعْلُ الْمَاضِي. وَأَجْرُوهُ اسماً، إِجْرَاءُ الْمُرَكَّبِ الْمَرْجِي، وَيَعْنُونَ بِهِ: وَقُوعُ الدَّلَالَةِ عَلَى مُتَعَيْنٍ مَا، فَالْكَلِمَةُ لَهَا مَفْهُومٌ وَلَهَا مَاصِلٌ كَالْتَضَلُّ لَهَا كَلِمَاتٌ مِنْهَا: السَّيْفُ وَالْعُضْبُ وَالْحُصَامُ الْبَخْسُ، فَلِكُلِّ مِنْهَا مَفْهُومٌ مُسْتَقِلٌّ، وَلَكِنْ الْمَاصِلُ وَاحِدٌ وَهُوَ: أَدَاةُ الْيَتَسَالِ ذَاتِ الثَّبَاتِ الْحَادَّة. وَالتعريف بالمَاصِلِ بِتَعْيِيرِ الْقَدَمَاء: الْفَرْدُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الْكُلِّي.

وكان في هذا الاستفحال النّهْيُ، الذي قاعدته النّقْدُ، ما نقلَ العملَ الاجتماعيَّ من تسلسله الطبيعيّ:

مَحَاصِيلُ، فنّقْدُ، فَمَحَاصِيلُ

إلى تسلسل جشعيّ إجراميّ:

نَقْدُ، فَمَحَاصِيلُ، فنّقْدُ.

وبذلك، تولّد «الرأسمال» البغيض، الذي اتّخذ غايةً ما اضطلّحت عليه الجماعة وسيلةً، فوقف النشاط العام عند أقلية ضئيلة.

وعليه، فالثروة، ورمزها النّقْدُ - ومعادلته رياضياً أنه: حاصلُ جُهدٍ + ضُرورةٌ - تعبّر عن احتياجات حيوية عضوية، جمّدتها الأنانية واستلبها الذين هم أكثر تطفلاً، واستبدوا بها.

وبما أنها كذلك، أي حاجة الجماعة وجُهد الجماعة، فكلُّ استيحاءٍ للفرد عليها استيحاءاً أنانيّاً، يُشير إلى اعتداء، دون ما ريب، لأنّه استيحاءٌ على الجماعة نفسها... وبالتالي، كلّما وُجد استقطاب ماليّ أنانيّ، فهناك أنكرٌ وجّه من وجوه الجريمة.

قانون جبريّة القرض:

هذه نظرية تشيع في نظمه وتعاليمه على شكل واضح. خذ إليك ما يُمكن أن نسمّيه بـ «قانون الحماية الجبريّة للقرض» المائل في هذه الآية الكريمة: «وأقرضوا الله قرضاً حسناً» (المزمل ٧٣: ٢٠).

وعفّر الله للفقهاء الذي حملوا «صيغة الأمر» فيها محمّل «النّدب» بدون ما صارفٍ على وجه التأكيد.

وحين يكوّن الأمر فيها للوجوب، أي على حقيقته في الدلالة، نخرج من الآية الكريمة بنظرية - على أنها جديدة في ميدان التشريع القانوني - نبيلة في حقل التعاطي والتعامل الإنسانيين وهي: كلّما وُجدت حال إغسار فردي أو جماعي،

وَجَبَ الْقَرْضُ الْحَسَنُ، أي اللّارِبَوِيُّ كذلك فردياً أو جماعياً. بِمَعْنَى أَنَّ حَالَ
الاعسار تُوجِبُ وتَقْرَضُ على الجهاتِ القادرةِ دولياً والمصارف التي لها هذه الصِّفَةُ،
الاقراضُ الحَسَنَ عند الطَّلَبِ على وَجْهِ حَتْمِيٍّ. مثلاً، لبنان اليوم في حال إعسار
يَبْلُغُ حَدَّ الاختِناقِ، له حَقُّ الاقتراضِ الحَسَنِ على وَجْهِ قَرْضِيٍّ من الدُّولِ الغنية؛
وليس لهذه الدُّولُ أَنْ تَرْضَى أو أَنْ تَرْفُضَ. . فدول الخليج النفطية مُلزَمةٌ بالإقراضِ
على وَجْهِ حَتْمِيٍّ، شاءَتْ تلك الدُّولُ أم كرهت، رَضِيَتْ أم أَبَتْ.

قانون وجوب فترة السماح:

وَتُحَذِّدُ إِيَّاكَ أيضاً قانون «النَّظَرَةِ إِلَى مَيْسَرَةٍ»، المَعْرُوفُ عند الاقتصاديين اليوم
بفترة السماح، وتَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ أَكْثَرِ دِقَّةً وَأَمَعْنَ فِي مَعْنَى الإيجاب.

فبالإسلام قد أُوجِبَ الْقَرْضُ، وحَارَبَ الازْهَاقُ في الإيفاءِ و«التسديد»،
وأُوجِبَ النَّظَرَةُ، أي إعطاء المَهْلِ، التي تَتَضَمَّنُ آلياً قُوَّةَ السَّرْيَانِ. ففي القرآن «وَأِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» (البقرة ٢: ٢٨٠)، وفي الحديث «وَلْيَتَنَفَّسْ عَنْ مُعْصِرٍ أَوْ
يَضَعُ عَنْهُ»^(١).

واضْمُمُ إِلَى هَذَا وَهَذَا، تحريم الرِّبَا المَبْنِي على مُلاحَظَةِ أَنَّ النِّقْدَ رَمَزٌ فَقَطْ،
وقُوَّةُ تَوَلِيدِهِ تَكْمُنُ فِي الجُهِدِ وَالْعَمَلِ؛ فَلَيْسَتْ فِيهِ قُوَّةُ تَوَلِيدٍ ذَاتِيَّةٍ. إِذَا فَالرِّبَا تَطْقُلُ
وَاسْتِخْوَاذُ أَنَانِي. . ومن هنا جاءَ تَحْرِيمُهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلٌ جُهِدٌ، بل اسْتِغْلَالٌ
جُهِدِ الْغَيْرِ.

تَحْرِيمُ الْكَتْرِ:

على ضَوْءِ هَذَا التَّعْرِيفِ لِلثَّرْوَةِ، عَرَفْنَا أَنَّهَا تُعَبِّرُ عَنْ حَاجَاتِ حَيَوِيَّةٍ وَجُهِودِ
اجْتِمَاعِيَّةٍ، فَالْقِطْعَةُ مِنَ النِّقْدِ رَمَزٌ ضَرُورَةٌ حَيَوِيَّةٌ وَجُهِدٌ اجْتِمَاعِيٌّ بِقَدْرِهَا.

فإِذَا خَزَنَهَا الْفَرْدُ وَخَبَسَهَا عَنِ التَّعَامُلِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عَزَلَ مِنْ مِيدَانِ الطَّاقَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَغْويُّ فِي مَصَابِيحِ السُّنَّةِ ج ٢.

والقدرة ومن الشريان الاجتماعي المتواصل في جسم المجتمع، حفة من الكريات الحمراء أو البيضاء، وعباً في برشانة^(١)، مسحوق ذلك السائل الأقدس.

وعلى هذا، جاء الاسلام بالمُعجزة الكبرى وبالحل الوفاق في التنظيم، فحرم خزن الأموال وعزلها من محيط العمل العام وتداول الكل. وذلك، لأنك في نظره، كلما خزنت قطعاً نقدية أكثر فأكثر، فقد أسرت أعضاء اجتماعيين أكثر فأكثر، حتى يشل المجتمع، وتقف حركته في أيدي خازنين آثمين، أو بالأحرى يتحرك في شبائهم، قال - عز شأنه:

«والذين يكتزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله - كناية عن سبيل الكل - فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون» (التوبة ٣٥: ٣٥).

قانون جبرية الحركة في التداول:

التحريم المذكور، الذي يسوغ لي أن أسميه بنظرية «الجبر في حركة الانتاج والتداول المالي» يوفر القوى الانتاجية إلى أبعد حد، ويضمن، حال نشاط، عملية جبرة.

فالاسلام لا يرى الضر في النقد عينه ولا في وضع الأفراد أيديهم عليه، فهذه تسميات لا أكثر. ولكن يرى الضرر الأعظم والجريمة الكبرى في قانون النقد وفي قانون وضع اليد عليه، فأصلحهما وأقام مجتمعه، من هذه الناحية، على نظرية الجهد الذاتي ونظرية الجبر في الانتاج الاجتماعي.

أتذكر أنني وقفت على كتاب لبعض الباحثين الماليين يأخذ فيه على الاسلام إيجابه الزكاة حتى في رأس المال المخزون؛ وهي لا بُد مُفنيته، تدريجاً، مع الأيام. وإن ما يسميه مأخذاً مالياً أعده نظرة بارعة في قانون الأموال. وذلك لأن

(١) قرصة مَجْجُوة من مادة هَلَامِيَّة تُخْشَى مَسْحُوقاً تعريب أخرى: برشامة «Cuchet» غير ساخن الطعم، وهي من أصل سرياني ولها صيغة

الزكاة، وهي مُقْنِيَّة لرأس المال حَتْمًا، إذا خُزِنَ وعُزِلَ عن نِطاق العمل، تَجِيءُ وَكَأَنَّهَا وَضِعَ لِلجَزَاءِ فِي أساس الاقتناء الجامد، فلا تُخَزَنُ من ثَمَّةِ رُؤُوسِ الأموال رَهْبَةً من النتيجة المُرْعِبَةِ، وهذا مُصْداق ما أشار إليه الحديث الشريف: فَلْيَتَجَرَّ بِهِ وَلَا يُتْرَكَ مَخْزُونًا حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ^(١).

وطبيعي أَنَّهُ كُلَّمَا تَهَيَّأتْ فُرْصُ النشاط العملي وتَوَافَرَ مُردودها بين أيدي الأفراد والجماعات، تَتَوَلَّدُ رَغْبَةُ التَّحَوُّجِ، وَتَتَسَنَّى لِلْفِئَاتِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ بِتَسَنِّي الطَّاقَةِ الشَّرَائِيَّةِ لَدَيْهَا.

وبذلك، تَبْطُلُ النِّعْمَةُ الْخَادِعَةُ، الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ الانتاج الآلي فاقَ وَرَجَحَ بِدَرَجَةٍ فَاحِشَةً الاستهلاكَ الحيوي والمَعاشي، لِتَرُدَّ إِلَيْهِ، فِي النتيجة، أسبابُ التَّأَزُّمِ والتَّعْقِيدِ.

إِنَّ هَذَا الزَّعْمَ فِي جَوْهَرِهِ لَيْسَ إِلَّا خُدْعَةٌ «رَأْسَمَالِيَّةٌ» لَصَرْفِ النِّظَرِ. فَإِنَّ الانتاج الآلي لَمْ يَفُقِ الاستهلاكَ المَعاشيَ يَوْمًا، بَلْ لَيْسَتْ فِيهِ إِمْكَانِيَّةٌ ذَلِكَ مَعَ «التَّنْسِيلِ»: التَّضَجُّرِ السُّكَّانِي الديموغرافي. لِأَنَّا لو أَخَذْنَا «الجَوْحَ» مَثَلًا، فَلَسْنَا نَجِدُ أَبَدًا أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ يَحْتَاجُهُ يَحْصُلُ عَلَيْهِ، وَتَقْلُ، مَعَ ذَلِكَ، أَزْمَةٌ تُرَاكِمُ الانتاجَ.

وإِنَّمَا كَانَتْ الْأَزْمَةُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَكُونَ، لِأَنَّ الاستهلاكَ يَدُورُ فِي دَائِرَةِ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّحَوُّجِ، وَلَيْسَ فِي الدَّائِرَةِ الْعَامَةِ، دَائِرَةُ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ. وَهَكَذَا قُلُ فِي سَائِرِ الْمَوَادِّ الْآخَرَى.

إِذَا، فَأَزْمَةُ الانتاجِ صَحِيحَةٌ فِي مُحِيطِ الْقَادِرِينَ وَأَشْبَاهِهِمْ، وَعَلَى هَذَا، رَأَتْ الزَّرْعَاتُ التَّقْدِيمِيَّةُ الْحَلَّ فِي تَشْجِيعِ التَّحَوُّجِ لَدَى الْكُلِّ. وَوَقَفَتْ رَأْسُ الْمَالِ عَقَبَةً، فَذَفَعَتْهُ إِلَى الْجَمِيعِ. وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ حَلَّ الْمُعْضِلَةِ بِأَبْسَطِ كَثِيرًا، وَلَا أَظُنُّ مَجْتَمَعًا فِي التَّارِيخِ اتَّخَذَ قَانُونًا بِتَحْرِيمِ الْكَثْرِ أَوْ عَهْدَ قَانُونًا قَرِيبًا مِنْهُ سِوَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا التَّحْرِيمُ يَدُورُ بِدَوْرِهِ إِلَى خَلْقِ الْمَشَارِيعِ دَوْمًا، وَيَالْتَالِي فُرْصَةَ الْعَمَلِ أَبَدًا، أَيْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي مَصَابِيحِ الشُّعْبِ ج ١،

التَّوَكُّلُ لِلطَّاقَةِ الشَّرَائِيَةِ لَدَى الْفُرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ عَامَةً، وَهَكَذَا دَوَالِيكَ بَيْنَ خَرَكَتَيْ الْإِنْتِاجِ وَالْإِسْتِهْلَاكِ.

بَلْ نَقْذِفْ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ :

لَكِي يَضَعُ الْإِسْلَامُ، قَيْدَ الْإِسْتِعْمَالِ، ضَمَانَةً أَكِيدَةً لِتَطْبِيقِ النُّظْمِ وَعَدَمِ الْإِسْتِغْلَالِ، نَادَى بِضُرُورَةِ التَّغْيِيرِ، وَلَكِنْ بِالْأَسَالِيبِ الْمَشْرُوعَةِ، وَضَعاً لِلْحَقِّ فِي نِصَابِهِ، وَكَبْحاً لِلظُّلْمِ أَوْ شَائِئِهِ، وَذَلِكَ بِتَعَاوُنِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَا حَاجَةٍ إِلَى تَبْنِي مَنَاطِقِ «الدِّيَالِيَّة»^(١) فِي إِحْدَائِهِ. وَبِهَذَا، أَقَامَ الْإِسْلَامُ الْمَجْتَمَعَ، لَا عَلَى الرُّكُوزَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ - الْأَدْبِيَّةِ - الْإِخْلَاقِيَّةِ وَحْدَهَا، بَلْ أَيْضاً عَلَى الرُّكُوزَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ لِلتَّنْفِيزِ...

يَقُولُونَ: إِنَّ أَرِسْطُو أَنْزَلَ الْفَلَسَفَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا أَنْزَلَ نَزْعَةَ التَّوَكُّلِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَصَرَفَهَا فِي إِصْلَاحِ سَعْيِ الْمَجْتَمَعِ نَحْوَ مَعَارِجِ تَطَوُّرِهِ، وَمَرَاقِي تَكْوِينِهِ.

فَبَعْدَ أَنْ كَانَ الدِّينُ تَأْمُلاً وَاسْتِغْرَاقاً مِثَالِيّاً، جَعَلَهُ فِكْرَةً حَيَاةٍ وَاجْتِمَاعٍ. وَخُذْ «نِظَامَ الْكُفَّارَاتِ» تُذَكِّرُكَ جَيِّدًا، كَيْفَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسُوقَ تَيَّارَ التَّوَكُّلِ فِي أَقْنِيَةِ الْمَجْتَمَعِ وَيُوجِّهَهُ قُوَّةً مَادِيَّةً رُوحِيَّةً فِي عُرُوقِهِ.

«نِظَامُ الْكُفَّارَاتِ» الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ، مُدْهِشٌ حَقًّا فِي حُدُودِ الْغَايَةِ الْمُثَلِّي. فَأَنَا وَأَنْتَ وَغَيْرُنَا، قَدْ نَضَعُفُ فِي حَالٍ مِنْ حَالَاتِ الْوَهَنِ النَّفْسِيِّ، إِزَاءَ اللَّهِ، فَتُفَرِّطُ فِي عِبَادَةٍ، أَوْ نَأْتُمُ فِي عَمَلٍ، أَوْ نَحْنُثُ فِي عَهْدٍ. وَفِي سَبِيلِ الْفَقْرَانِ ابْتِدَعَ الْإِسْلَامُ

أَصْدَقُ دَلَالَةٍ مِنَ «جَدَلِيَّةٍ» وَلَا رَيْبَ، خُصُوصاً حِينَ تُذْنِي مِنْ وَغِينَا كَلِمَةً: دَوَالِيكَ، الَّتِي تُعْنِي التَّرْتُّبَ بَيْنَ حَالَيْنِ وَالتَّغْيِيرَ الْمُتَعَابِقَ بِسُؤَالٍ. وَتَشَطَّتْ هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، الْمَطْبُوعِ بِنَفْسِهِ سَنَةَ ١٩٥٤، تَحْتَ مَادَّةِ «أَرْخ» وَكَلِمَةٍ: تَارِيخ.

(١) وَضَعُ جَدِيدٍ لِلدِّيَالِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْجَدَلِيَّةِ، وَلَا يُتَوَكَّلُ أَنَّهَا تَعْرِيبٌ بِتَهْلِيلٍ، بَلْ هِيَ مُضْمَرٌ مِنْ مَادَّةِ «دَوَالٍ مُدَاوِلَةٍ وَدَوَالٍ». وَمِنْ الْمَعْرُوفِ ضَرْفِيّاً أَنَّ الدَّوَالِ الْمَسْبُوقَةَ بِكُسْرَةٍ كَثِيراً مَا تُقَلَّبُ يَاءً، فَيُصْبِحُ الْمَضْمَرُ «دِيَالاً»، وَبِالنِّسْبَةِ الْمَضْمَرِيَّةِ يُقَالُ «الدِّيَالِيَّةُ»، فَتَكُونُ عَلَى هَذَا النُّحْوِ: صَبِيغَةُ الْبَرْقِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا هِيَ

«الكفارة»، وهي عبارة عن عمل إسعافي تبثه وتشيئه في الناس. ولم يكتف بالتوبة النفسية وحدها، بل لا بد معها من تضيحية، أو قل مضي: من توبة مادية أيضاً تذهب في سبيل الخير العام.

وبذلك، جعل محمد الذئب طريقاً مُنْفَتِحاً إلى المجتمع، لا درباً مكفوفاً على الشخص؛ جعله عاملاً إيجاباً، لا عاملاً سلباً.

نعم، نحن لا نسعنا أن ننكر أن التأمل والاستغراق المثالي يُعينان على إيجاد أخلاقية ضرورية، ولكن إذا كان تأملاً للتأمل، فقد أخفق في مهمته. على أن القانون الأخلاقي لا يصلح أن يكون وحده ركيزة اجتماعية - كما سبق وأشرت - بأي شكل، وقد أظهر التاريخ إخفاق تجاربه، لأن كل قيمته أنه يبعث في المغتصب ضميره ليرد إلى الجماعة بغض ما اختلسته منها، ولكنه لا يقضي أبداً على إمكانية الاغتصاب.

أما محمد فقد عمّد إلى قطع جذور الاغتصاب، وأخذ الطريق على المغتصبين، حتى يضيق «رجم المجتمع» عن ولادة مغتصب أناني جديد.

التكافلية، لا اشتراكية المساواة:

وجاء الاسلام بما نسميه مبدأ التكافل الاجتماعي. ومن نتائجه احترام الجهد الذاتي للفرد والمحافظة على توازن الفئات، بالتعاون القرضي. فأقر الملكية الخاصة في غير ما استقطاب، وأوجب الزكاة بمنطق التعاون الواجب.

ومن نظرية الاسلام، أنه لا بد من جرعة أنانية في ألعاب الكائن الاجتماعي، توفيراً لِرغبة السعي عنده، على أن لا تذهب به في سُكر وخمار وغريبات هدامة. وإذا خلا من هذه الرغبة، أي رغبة السعي بمنحصر الاختيار لا الاكراه، فالمجتمع المتشكّل مُجتمع أخلاقي أو مصنوع، لن يخط واقعاً يثبت ويرسخ. فجاء الاسلام، لذلك، باحترام الملكية، ولكن في الحدود التي لا تُجحف بالجمعية الحية.

وإذا عَلِمْنَا أَنَّ الشريعةَ قَرَّرَتْ «مِلْكِيَّةَ الرُّقْبَةِ» لِلدَّوْلَةِ فِي الْأَرْضِ وَالْمَرَاqِ الْعَامَّةِ، وَمِلْكِيَّةَ الْمَنْفَعَةِ النَّافِعَةِ لِلْأَفْرَادِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ نِظَامَ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ نِظَامٌ يُخَوِّلُ لِلشُّعُوبِ إِدَارَةَ مَصَالِحِهَا وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» (الشورى ٤٢ : ٣٨) ثَبَتَ لَنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِلْكِيَّةِ الرُّقْبَةِ يَعُودُ إِلَى الدَّوْلَةِ الشَّعْبِيَّةِ، وَهِيَ بِدَوْرِهَا تَمْلِكُ الْأَفْرَادَ مِلْكِيَّةَ الْمَنْفَعَةِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمُحَاصَصَةِ أَوْ الْمُقَاسَمَةِ، الَّتِي لَا تَضُرُّ بِالصَّالِحِ الْعَامِ، وَتُحَقِّقُ الْفَائِدَةَ، وَالْعَائِلَةَ لِلطَّرَفَيْنِ اسْتِيفَاءً وَإِغْرَاءً^(١).

وَهَكَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقْرُرَ، بِإِخْتِصَارٍ: أَنَّ الْمِلْكِيَّتَيْنِ، عَمَلِيًّا، فِي حُكْمِ الْمِلْكِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَذَلِكَ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ إِسْمِيًّا.

وَلِذَا، أَخْرَجَ قُدَامَى الْفُقَهَاءُ الْأَعْلَامُ الزَّكَاةَ مَخْرَجَ الشَّرْكَةِ أَوْ مَخْرَجَ الدَّيْنِ، اعْتِمَادًا عَلَى التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ بِكَلِمَةِ «حَقٍّ» فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْمَسَاكِينِ وَالْمَحْرُومِ» (الذَّارِيَاتُ ٥١ : ١٩).

وَأَنَا أَمِيلُ إِلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ. وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ، أَنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالْعَامِلِينَ شُرَكَاءَ فِي الْأَصِيلَةِ وَالْحَصِيلَةِ، بِنِسْبَةٍ فِي الْمَقَادِيرِ وَتَصَاعُدِيَّةٍ فِي دَخْلِ الْإِنْتِاجِ. . . وَلَا يَغْرُبُ عَنْ ذَهْنِكَ أَنَّي أَسْتَعْمِلُ «الْأَصِيلَةَ» بِمَعْنَى السَّرَاسِمَالِ؛ وَهِيَ أَقْرَبُ كَلِمَةٍ، فِي الْعَرَبِيَّةِ، تَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ مِنْ حَاجَةٍ أَبَدًا إِلَى هَذِهِ الْأَصِيلَةِ (رَأْسِ الْمَالِ الْفَرْدِيِّ)، وَهُوَ مُلْجَمٌ هَذَا الْأَلْجَامَ وَمَكْتَبُوحُ هَذَا الْكَبْخِ. فَالْأَمْرُ، كَمَا سَبَقَ وَقُلْتُ، لَا يَغْدُو التَّسْمِيَّاتُ. فَالْأَصِيلَةُ الْمُلْجَمَةُ، أَكَانَتْ مُضَافَةً إِلَى اسْمٍ مَا أُمُّ إِلَى الدَّوْلَةِ، سَوَاءً، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ اخْتَلَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ لَا الْمُسَمَّى نَفْسَهُ.

مبدأ العمل على أساس المجهود المُقَرَّبِ، المعروف باسم نظام «سويتج» - المعروفة - تُرِينَا تَأْثِيرَ الْإِغْرَاءِ وَمَذَى غَنَلِهِ فِي طَبِيعَةِ الْكَاتِنِ وَمِزَاجِيَّتِهِ وَفِي بَقِيَّةِ حَوَاقِيزِهِ الْقَائِرَةِ الْكَائِنَةِ. رَاجِعْ يَكْتَلِبْ: مَالُ الرَّاسْمَالِيَّةِ لَدَى لُويْسِ مَارْلِيُو ص: ١٢٢ - ١٢٥ ترجمة علي المحمدي.

(١) وَالْبَرَهَانُ عَلَى ضَرُورَةِ الْإِغْرَاءِ مَا يُعْرَفُ فِي الرُّوسِيَّةِ بِكَلِمَةِ «الشُّكْهَانُوفِيَّةِ: الْجُهَنِيَّةِ»، نِسْبَةً لِإِبْرَاهِيمَ الْمَنَاجِمِ الرُّوسِيِّ شُكْهَانُوف. وَهِيَ تَعْنِي زِيَادَةَ الْإِنْتِاجِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، تَحْتَ الْإِغْرَاءِ، فِي مَهْلَةٍ أَوْ وَحْدَةٍ زَمْنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِإِنْتِاجِ مَا هُوَ أَقْلُ جَدًّا. وَالْجُهَنِيَّةِ - وَإِنْ رَفَضْتَهَا النِّقَاطِيَّةُ الْعَمَالِيَّةُ فِي الْعَالَمِ الْحُرِّ، لِأَنَّهَا تَرْفُضُ أَصْلًا:

أقول: الأمر سيان، أكانت الملكية باسم الفئات العمالية أم «الائتلافية»^(١): البروليتارية، أو كانت باسم معين وهي ملجئة مشكومة بصالح السواد الأعظم. فقد بلغ، في بعض المعامل الكبرى، أن ارتفعت نسبة الضريبة التصاعدية عليها، حتى التسعين في المائة، وعلى الأريز أو الميثيب (رب العمل) كل الأغباء: من صيانة واستعاضة البدائل وأرض إصابة العمل إلخ، من النسبة الضئيلة المتبقية. وهذا يترك، بقطع، أن الاختلاف لفظي خالص؛ أما الجوهر في الحالين فواحد...

ويفهم من تحرير المسألة فيه، كما تشهد الأخبار الكثيرة مثل: لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب، خير من أن يتكفف أيدي الناس. ومن تحديده لمصارف الزكاة على الفقراء والمساكين ومن إليهم، أن الاسلام قصد إلى وضع رؤوس أموال مقدرة بين أيدي الفئات المذكورة لتستثمر وتعمل^(٢). ولم يقصد بها أبداً الاحسان الخالص. ويتعبير أوضح: لم يعن بالزكاة الجود البليد الخامل بل الناشط المستثمر؛ ف«اليد العليا خير من اليد السفلى».

وقصارى القول أن الاسلام أقام نظام الأموال على توازن دقيق بين رأس المال وطاقته على الانتاج. ولذلك، خالف بين الأنصبة الزكوية وفرضها في معادلة مقدرة بين استفادة المجموع من الفرد بانتاجه؛ فاحترم الملكية، وبين استفادة الفرد من المجموع باستهلاكه، فأوجب الزكاة. وبهذا، حقق الصلة بين الفرد والجماعة على أساس موزون موزون عادل.

على أن الزكاة في فلسفتها تعني: أن كل امرئ في أي مسعى أو مضمار يؤول إلى كسب هو مدين به للمجتمع. فالبناء والنجار والطبيب والصيدلي والمهندس والمعلم والمحامي، إلخ، كلهم في فنييتهم وتقنياتهم مدينون للمجتمع.

(١) الجنرال ستروكوف ج ١، ص: ٦٠.
(٢) بهذا الحق الزكوي، وبهذا المفهوم، تستلني الشريعة العملية عما يسمى بنظام المصارف التعاونية للتسليف، كما تفعله من حيث إنه حق أصيل، وليس سلفة ذات عائدة، ولو ضئيلة رفيعة.

(١) اخترت هذا الوضع، لأن الكلمة الفرنجية الأصلية مشتقة من اللاتينية القديمة «برولوس»، أي الذرية. وكانت «البروليتاريا» تعني، عند الرومان القدماء، الطبقة التي لا يملك أفرادها شيئاً سوى الإنسال والإنجاب. راجع كتاب: تاريخ فن الحرب

وهالك الطبيب مثلاً، فأصول التشخيص وأعراض المَرَض والعلاج المُلائم، دينٌ تسَلَفه من عِبَرِيَّات أُعْطِنَتْهَا وَهَبَتْهَا لِلْكَلِّ الاجتماعي. أمَّا جُهدُه فَمَحْصُورٌ في الكَشْفِ والتطبيق أي المَعَايِنَة السريريَّة، وكسْبُه إذاً هو بعضٌ من جُهدِه وبعضٌ من دينِ المُجْتَمَع عليه، فليس كلُّه له خالصاً، بل هناك دينٌ فيه يجب وفاؤه. وهكذا قُلٌّ في سائر مرافق العمل والانتاج. ووفاء هذا الدين هو الزكاة أو المَعُونَة الجبرية الاجتماعية للقطاع العام^(١)، بل لمحيط الدائرة المجتمعية... على أنني دَعَوْتُ يوماً، تبعاً لفلسفة الزكاة، أن تُعَمَّم مِهْنَتَا الطَّبَاة والمُحَامَاة؛ كَمَا كَانَتَا في الصُّلُر الأول وما لِحَقَه. (انظر كُتُب السياسة الشرعية المُخْتَلِفَة وكُتُب الحِسْبَة المُتَنَوِّعة)^(٢).

نظرية الحَجَرِ الصَّحِّيِّ الاجتماعي:

تَأْتِي الاسلام تَأْتِيًا بَارِعًا، إِلَى حَضَرِ الْفَقْرِ وَوَجَرِهِ فِي مَبَاءَاتِ، وَالْحَجَرِ

تَأْتِيًا ١٩١٩ خصوصاً والمُعْجَم الوَسِيط، المصادر عن مَجْمَع لُقُوي، جِئِن يَغْتَمِد الْخَطَأ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ وَيُكْرِسُهُ رَسْمِيًّا قَمَن الْمَلُوم؟

(٢) أَذْكَرُ مَا أُورِدْتُهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ سِلْبِلَةٍ: إِنِّي أَنْتَهُم، الَّذِي صَدَرَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٩٤٠، وَنَفْسُهُ:

فِي أَوَاخِرِ الثَّلَاثِيَّاتِ، قَامَتِ بِقَابَةِ الْمُحَامِينَ، فِي بَيْرُوتِ، تَطَالِبُ الْحُكُومَةِ بِحَضَرِ الْمُحَامِينَ، مُتَعَلِّلَةً بِأَنَّ الْمُسْتَوَى الْحَقُوقِي سَقَطَ وَأَنَحَدَرَ إِلَى تَهْيِئَةِ الْمَشَاكِلِ وَتَكْثِيرِهَا، مُتَجَاوِزًا وَمُتَخَطِّيًا مِهْنَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ، الَّتِي تَقُومُ عَلَى التَّعَاوُنِ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى إِحْقَاقِ الْحَقِّ، لَا إِغْفَالِهِ. كَمَا انْقَلَبَ الطَّبُّ تِجَارَةً مَرِيضَةً، تَنْهَضُ عَلَى الْاِسْتِثْرَارِ وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ. وَكَانَتْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ تَنْخُلُ بِالتَّكَافُلِيَّةِ بِلَقَائِيًا بِفَرْضِ خَرَائِبِ أَوْ مَعُونَةٍ جَبَرِيَّةٍ أَوْ زَكَاةٍ، عَلَى الْقَادِرِينَ مِنَ الشَّعْبِ عَامَةً، بِاسْمِ التَّطْبِيبِ وَالِدِفَاعِ وَتَوْطِيفِ الْأَطْبَاءِ وَالْمُحَامِينَ؛ وَبِذَلِكَ تَتَعَلَّمُ تِجَارَةُ الطَّبِّ وَتِجَارَةُ الْمُحَامَاةِ اللَّتَانِ أَوْجَدَتَا مَشَاكِلَ حَادَّةً وَأَدْنَا إِلَى تَقْيِيدِ مُجْتَمَعِي. انْظُرْ: إِنِّي أَنْتَهُم، ج ١، ص: ٧٣ - ٧٥.

(١) الْمُؤَيِّدُ اضْطِرَابِ الْمَعَاجِمِ وَعِذَمِ يَقْتَهَا فِي الضَّبْطِ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ الْعِبَاسِي، فِي الْعَهْدِ الثَّانِي. فَالْقَطَاعُ، بِالْمَعْنَى الْهَنْدَسِيَّةِ ثُمَّ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ، هُوَ فِي مَحِيطِ الْمُحِيطِ، لِلْمُعَلِّمِ بِطَرَسِ الْبِسْطَانِي، بِضَمِّ الْأَوَّلِ وَتَخْفِيفِ الثَّانِي. وَجَارَاهُ الشُّورِي فِي مُعْجَمِ السُّطَلَابِ، وَابِاسِ أَنْطُونِ إِبِاسِ فِي الْقَامُوسِ الْعَصْرِيِّ، الْعَرَبِيِّ الْأَنْجَلِيزِيِّ، وَالدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ شَرْفٍ فِي مُعْجَمِهِ السُّطْحِيِّ وَالْعِلْمِيِّ. وَهُوَ يَكْتَسِرُ الْأَوَّلَ وَتَخْفِيفَ الثَّانِي، فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ الْبَصْرِيِّ، الصَّائِرِ عَنْ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَذَا الطَّائِفَةُ، وَفِي تَرْجِمَةِ أَصُولِ إِبْلِيسِ لِفَاتِنْدِيك، وَفِي الْمُتَجَدِّ الْفَرَنْسِيِّ الْعَرَبِيِّ، وَفِي مُعْجَمِ لَارُوسِ الْعَرَبِيِّ. وَصَوَابُهُ كَمَا ضَبَطَهُ نَصًّا الْخَوَارِزْمِيُّ، الَّذِي عَاشَ سَنَةَ ٣٦٦ هـ، فِي مَفَاتِيحِ الْعُلُومِ وَبَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ: ص: ١٢٠. وَكَانَ «بَلُو»، فِي مُعْجَمِهِ الْفَرَنْسِيِّ الْعَرَبِيِّ هُوَ الْمُتَقِنُ وَالصَّوَابُ.

وَهَلْ أَشْتَبَحُ مِنْ هَذَا؟ قَمِهْمَةُ الْمَعَاجِمِ أَنَّهُمَا كَالْثَرَامِ، فَإِذَا كَانَتْ هِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ثَرَامِ، لِإِزَاحَةِ وَجْهِ الظُّلْمَةِ، فَمَا الشَّانُ بِالنَّاسِ!؟ وَهَلْ يَلَامُونَ إِذَا

الصَّحِيَّ عليه صِيَانَةُ لِجِسْمِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ سَرِيَانِ الْعَدْوَى . . . وذلك بما قَدَّمَ من إجراءات ذاتِ أثرٍ فعَّالٍ، ولا سيَّما الزكاة، ووَرَدَ هذا، بِصَرَاحَةٍ، في الحديثِ النَّبَوِيِّ، برواية عليٍّ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَثْرِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُمْ، وما جَهَدَ وَشَقِيَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا بما يَصْنَعُ وَيَحْتَاجُنِ الْأَثْرِيَاءُ.

ومن هنا، انعطَفَ الاسلام انعطافه البارِعَ، بما جَعَلَهُ شَرَكَةً في الْأَصِيلَةِ والحَصِيلَةِ، كَمَا بَيَّنَّا وَأَوْضَحْنَا لِهَيْئَتِهِ. وَلَمْ تَكْتَفِ طائِفَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ بِالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ جَرَّتْهَا عَلَى الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ؛ ولهذه مدلولٌ واسعٌ في سَعْيِ الْأَفْرَادِ والْجَمَاعَاتِ، ولست، الْآنَ، في صَدْدِهَا، لِأَنَّهَا سَتَكُونُ مَحَلًّا لِقَوْلٍ مُسْتَفِيزٍ في وَاحِدَةٍ مِنْ خَلَقَاتِ هَذِهِ السَّلْسَلَةِ أَيْنَ الْخَطَأُ؟.

إطلاق اليد في استخلاص الأنصبة:

في الحديثِ الشريف: «لَا وِيَّ الصَّدَقَةِ حَرْبٌ» (أي مَانِعُ الزكاة) وُفِّرَ عَلَيْهِ نَقَرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ السُّلْطَةَ إِذَا عَجِزَتْ عَنِ الْجَبَايَةِ، يُبَاحُ لِمُسْتَحِقِّهَا أَنْ يَسْتَخْلِصَهَا، غَيْرَ مُتَجَاوِزِينَ وَهُوَ، بِتَعْبِيرٍ آخَرَ، قَوْلَ بِلَايَاةٍ «ثَوْرَةُ الْفُقَرَاءِ». وَأَنَا أَجَارِي قَوْلَ هَذَا النَّفَرِ، اسْتِثْنَاءً بِحَدِيثٍ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَسَبَقَ لِي أَنِّي عَرَضْتُ قَوْلَ كَثَرَةٍ مِنَ الْقَدَامَى، بِأَنَّ الزكاةَ مِنْ بَابِ الشَّرَكَةِ، فَمُسْتَحِقُّهَا بِحُكْمِ الْمُسْتَقْوَى دُونَ مَالِهِ، الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَالشَّرِيكَ صِنْتُ الشَّرِيكَ.

أَمَّا الْمُصَدِّقُ أَيَّ عَامِلِ الْجَبَايَةِ، فَقَدْ أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ يَدَهُ، بِاتِّفَاقٍ، اعْتِمَاداً عَلَى أَنَّ مَانِعَهَا مِنَ الْبُغَاةِ.

وَقَتَّى الْمَشِيخَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَدِيمَةِ فِي الْآيَاتَانِ، بِأَنَّ الضَّرَائِبَ حَلَّتْ مَحَلَّ الزكاةِ، مَحَلُّ نَظَرٍ يُسْقِطُهَا مِنَ الْإِعْتِبَارِ، عَمَلًا بِقَاعِدَةٍ: إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

الآرث الاجتماعي:

مَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةِ أَطْرَحِهَا الْيَوْمَ طَرَحَ الْوَاجِبِ لَا الْاسْتِحْبَابِ؛ وَغَفَرَ اللَّهُ لِقَدَامَى الْفُقَهَاءِ وَمُخَدِّثِهِمْ، فِي إِعْتِبَارِهَا مُسْتَحَبَّةً فَقَط. أَعَالِمِينَ كَانُوا أَمْ غَيْرَ عَالِمِينَ أَنَّهُمْ

يُنَاقِضُونَ الْقَوَاعِدَ؛ فَمِنْ أَهَمِّ الْكُلِّيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ: أَنَّ الْحَثَّ التَّكْيِيدِيَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْرِ.

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ، وَالكَثْرَةُ الْكَائِثَةُ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ قَبْلَتُهُ وَأَوْهَنْتُ مِنْ زَعَمِ ضَعْفِهِ لَا سِيَّمًا وَأَحَادِيثَ الْوَصِيَّةِ تُقَوِّيه، كَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَصِّهِ:

«مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ يَعُودُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا بَنَتَايَ؛ أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

وَبِنَاءً عَلَيْهِ: الْوَصِيَّةُ، أُعِدَّتْ تَوْرِيثًا أَمْ هِبَةً، وَاجِدَةٌ مِنْ حَيْثُ الْغَايَةُ وَالْقَصْدُ. عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ وَالْأَقْعَدَ، عِنْدِي، قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّوْرِيثِ. وَذَلِكَ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ حَدِيثِ سَعْدٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي مَعْرِضِ الْمُسَاوَلَةِ عَنْ أَيْلُولَةِ أَمْوَالِهِ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ. وَإِذَا عَطَفْنَا عَلَيْهِ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَدِيثَ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ^(٢)، يَبْتُئِ أَنْ الْوَصِيَّةُ هِيَ أَدْخَلُ فِي بَابِ التَّوْرِيثِ مِنْهَا فِي بَابِ الْهِبَةِ. وَحَدِيثُ: مَاتَ رَجُلٌ لَا عَنِّ وَارِثٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ أَعْطَوْا مِيرَاثَهُ لِأَهْلِ قَرْيَتِهِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ^(٣).

فَلَا مَعْدَى إِذَا، عَنْ أَنَّ لِلْمُجْتَمَعِ (الْقَرْيَةِ بِتَعْيِيرِ النَّبِيِّ) سَهْمًا مَقْرُوضًا. فَإِذَا ذَهَبَتْ تَحْصِيرُ إِرْثًا، وَجَبَ أَنْ تُضَيَّفَ الْمُجْتَمَعُ إِلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ؛ وَسَهْمُ الْمُجْتَمَعِ مُحَدَّدٌ مُعَيَّنٌ بِالثُّلُثِ. فَيُقَالُ، مَثَلًا: تُوْفِّي عَنْ زَوْجَةٍ وَأَبْنَاءٍ وَمُجْتَمَعٍ، وَلِكُلِّ قَرْصَةٍ الْمَنْصُوصِ.

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي مُنْتَهَى، وَذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَمَاعَةِ الصَّغِيرَةِ ج ١، ص: ١٧٦. وَانْظُرْ تَفْصِيلَ رِوَايَاتِهِ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ ج ٢، ص: ٣٦٩.
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ج ٢، ص: ١٦، وَفِي بَشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَصَابِيحِ الثُّنَّةِ ج ١، ص: ١٧، وَجَاءَ بِرِوَايَاتٍ أُخْرَى فِي مُجَامِيعِ الْحَدِيثِ بِشَلِّ صَاحِبِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَسُتْنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ. وَانْظُرْ تَفْصِيلَ كَشْفِ الْخَفَاءِ ج ١، ص: ٣٢٥.

التعميم الطوعي :

أقول التعميم لا التأميم، وعلى نحو طوعي، ولكن مع الحَضُّ والترغيب فيه؛ وذلك بتشجيع الوقف على المرافق العامة، أي بجعله مؤسسة اجتماعية. ومن هنا، شاع شُيوعه في العهود الإسلامية القديمة، من معبد إلى مدرسة إلى مستشفى إلى فنادق، لَمَن انْقَطَعَتْ بهم الأسباب، إلى تعييد الطرق وإنارتها، إلى رعاية الحيوان، إلى الحَمَامات بكل لوازمها. انظر رحلة ابن بطوطة ص: ٢٣٧.

هذه أهم دَعَائِمِ الإصلاح المالي في الاسلام. وقد أَظْهَرَتِ التجاربُ نجاحَهُ بصورةٍ كَادَتْ تَكُونُ فريدةً.

وخلاصة ما أودُّ مقالَه من بُعد، هو أن الاسلام قَصَدَ إلى إيجاد حال اجتماعية صحيحة، وإلى خَلْقِ مُجْتَمَعٍ سعيد؛ وقد نجح أَيْمًا نجاحًا وإذا كان الثري مَيِّتًا مُحْنَطًا بالذَّهَبِ، فالفقير مَيِّت مُحْنَطٌ بالأَسْمَالِ؛ وهُمَا طَرَفَا الشَّقَاءِ.

ولذا، كان إصلاح أيِّ مُجْتَمَعٍ بتخليصه مِنْهُمَا، وإيجاد حال رضا شائعة، ومُحَارَبَةِ الثروة والعُذُم جميعاً، فِكْلَاهُمَا أداةً لِتَجْمِيدِ الشُّعُورِ، وجعله رَذِيًّا في دَرَجَةِ الانحلال.

فمُحمد لَمْ يَجْعَلِ مُجْتَمَعَهُ ثَرِيًّا، بَلْ أَمَكَّنَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ غَنِيًّا أَيُّ مُكْتَفِيًّا؛ وَأَعْطَانَا مَجْمُوعَةَ هذه الحَقَائِقِ، التي يُمَكِّنُ اسْتِثْنَاجَهَا واسْتِخْلَاصُهَا وهي :

الغنى «الكفاية» حياة وسعادة، ورَمَزَهَا التَّقَدُّمُ والعمل والأَمَلُ، والعُذُم موت وشقاء، ورَمَزَهُ الانْدِحَارُ والتُّرَاخِي واليَاسُ. فَيَجِبُ أَنْ لَا نَقِيسَ حَيَاةَ الْمُجْتَمَعِ بِمِقْدَارِ مَا فِيهِ مِنْ ثَرْوَةٍ رَاكِدَةٍ، لَا تَنْشَطُ لِخَيْرِ الْمَجْمُوعِ، بَلْ بِمِقْدَارِ مَا فِيهِ مِنْ جُهْدٍ، سَعْيًا لِإِشْبَاعِ الرُّغَبَاتِ الشعبية العامة.

فالبَشَرِيَّةُ لَا تَنْطَلِعُ إِلَى مُجْتَمَعٍ ثَرِيٍّ، يَشِيْعُ فِيهِ التَّرَفُ والْفَسَادُ والنَّهْمُ، بَلْ إِلَى

مُجْتَمَعٌ غَنِيٌّ «مُكْتَفٍ»، يَشْتَبِعُ فِيهِ الرُّضَا مَشْفُوعاً بِالطُّمَأْنِينَةِ؛ «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا، فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ، فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا» (الاسراء: ١٦: ١٧).

وَالفِكْرُ الاجتماعيُّ، بَعْدَ تَقَلُّبَاتٍ فِي التَّارِيخِ، بَيْنَ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ وَالْمُخْتَلِطِ مِنْهُمَا، أُبْرِزَ، فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ، مَذْهَبًا، عُرِفَ بِـ «مَذْهَبِ التَّضَامُنِ وَالتَّكَافُلِ الاجتماعيِّ». وَبِنَدْرَسِهِ الدَّقِيقِ، يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ نَقَلَ مَذْهَبَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَقْلًا يَكَادُ يَكُونُ حَرْفِيًّا، عَلَى مَا قَرَّرَ النُّقَادُ الْغَرِيبُونَ أَنْفُسَهُمْ.

عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ الْقُرْآنِيَّ يَظَلُّ أَكْثَرَ دِقَّةً وَأَعَمَّقَ إِبْجَاطًا وَأَوْسَعَ شُمُولًا، حِينَ وَضَعَ حَدًّا مُعَيَّنًا لِمَا أُسْمِيَ فِيهِ بِـ «الْمَعُونَةِ الْجَبْرِيةِ»، دُونَ مَا تَحْدِيدِ لِلْأَنْصِبَةِ فِي الدُّخُولِ، وَالْمَرْدُودِ لِأَنْوَاعِ الْإِنْتِاجِ...

فَيَا أَصْحَابَ هَذَا التُّرَاثِ، أَنْتُمْ عَلَيْهِ غِيَارِي؟

لَسْتُ أُدْرِي وَلَكِنْ، يَقِينًا، أُدْرِي أَنْكُمْ فِي دُرُوبِ الْحَيَاةِ حَيَارِي..

صَاغَ دُنْيَا النَّاسِ تَزْهُو كَوَكْبًا وَبَرَاءً مِنْ هُمُومِ التُّعَسَّاءِ
أُمْنِيَّاتٌ فَوْقَ مَا تَهْوَى النُّهْيُ وَرُؤْيَى مَنْ قَلْبُهُ «غَارُ جِرَاء»^(١)

(١) مِنْ مَجْمُوعَتِي: قِصَائِدُ دَامِيَةِ الْحَرْفِ بِيضَاءِ

الْأَمَلِ، ط: بَيْرُوتُ سَنَةِ ١٩٧٧.

لَيْسَ لِأَهْلِ النَّفْطِ مُقَدَّرَاتُهُ!

إِنَّمَا قَوْمِي دِينِي، بَلْ أَكْبَرُ مِنْ إِيَّاهُمْ، يُرْتَكَبُ عِلَاقَةٌ وَلَا مِنْ سَائِلٍ أَوْ مُحَاسِبٍ،
هَلْ تُصَدِّقُ؟ وَلَكِنْ بَرُّغَمِ أَنْفِي وَرَغَمِ أَنْفِكَ هُوَ يَخْذُلُ.

النَّقْطُ يَحْتَقِبُهُ أَصْحَابُ أَرْضِهِ فِي دُنْيَا الْعَرَبِ، وَهُوَ - دِينِيًّا - حَرَامٌ صُرَاحٌ
وَأَحْتِيَاظٌ ظَالِمٌ - وَكَأَنَّ هَذَا الْحِجْسَ دَاخِلَ الْعَرِيبَةِ السَّعُودِيَّةِ وَدَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ، فَتَأْتِمَا
تَخْرُجًا مِنْ هَذَا الْإِحْتِيَاظِ الْمُحْتَجِّجِ، فَبَسَطْنَا الْكَفَّ إِلَى دَوْلِ شَتَّى، وَأَتَمَّنَى أَنَّهُ مِنْ
هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، شُعُورٌ بِالْمُشَارَكَةِ لَا مُسَاعَفَةٌ وَلَا عَوْنًا.

وَقَدْ يَذْهَبُ مَنْ يَسْمَعُنِي أَقُولُ مَا أَقُولُ، وَيَبْلُغُ الذَّهْوُ ذُرْوَتَهُ عِنْدَ مَنْ يَقْرَأُ مَا
أَقْرُرُ، وَأَنَا أَفُكِّرُ جَهْرًا. . . وَلَكِنِّي أَرْجِعُ فَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ حَرَامٌ، ثُمَّ لَا أَحْصِلُ أَوَافِقَ
مَنْ يُنْعَتُ بِالْفِقْهِ أَمْ خَالَفَ. . . فَاثَنَا لَا أَذْكَرُ - عَلِمَ رَبُّكَ - بَيْنَ مَنْ خَالَطْتُ فِي هَذِهِ
الْأَيَّامِ الَّتِي حَمَلْتَنِي إِلَى أَكْثَرِ بُلْدَانِ عَالَمِ الْعَرَبِ، إِلَّا قَلَّةً يَصِيحُ أَنْ تُوسَمَ بِالْفِقْهِ
وَتُضَافَ إِلَيْهِ، عَلَى كَثَرَةِ مَنْ يُدْعَى فِيهِ، لِعَهْدِنَا، بِكَلِمَةٍ: «يُخْرِيرُ: دُكْتُور»^(١).

(١) أَرَى أَنَّ أَصَحَّ مَا يَوْضَعُ، مُقَابِلًا لِلدُّكْتُورِ، إِحْدَى
كَلِمَتَيْنِ: أ - يُخْرِيرُ وَيُعْلِي، وَحَاوِلُهَا يُخْرِيرُ، وَهِيَ
أَتَى مِنْ دَلَالَةِ الْأَصْلِ اللَّاتِنِيِّ الَّذِي يُعْنِي الْعَالِمِيَّةَ وَشَعْنُ
الْإِطْلَاعِ فَقَطْ، بَيْنَمَا التَّخْرِيرُ يُعْنِي، فَوْقَ مَعْنَى
الْإِطْلَاعِ، الْخَلْقَ وَالتَّمْهِيمَ. ب - نَبَالَةٌ، وَحَاوِلُهَا
مُتَبَلِّلٌ، وَلَقَدْ اسْتَعْمِلْتُ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْعُهُودِ الْعَبَاسِيَّةِ
الْمُتَأَخِّرَةِ، فَقِيلَ قَوْلٌ وَلَا زَمَ وَتَبَلَّلَ. وَفِي ثَبَتِهِ صُورٌ مِنْ
سَمَاعَاتٍ وَإِجَازَاتٍ، وَنَبَالَةٌ فِي قُرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ. انْظُرْ:
مُخَلَّصَةُ الْأَثَرِ فِي أَعْيَانِ الْقُرُونِ الْحَادِي عَشَرَ لِلْمُحِيطِ
ج ٣. عَلَى أَنَّ النُّبَالَةَ فِي الْأَصُولِ اللَّغَوِيَّةِ تُعْنِي، فِي
جُمْلَةٍ مَا تُعْنِي، الْعُدَّةُ وَالْأَهْبَةُ وَالْعِتَادُ.

وحين أذكر الفقه أو الفقهاء، فإنما أعنيه، بالمعنى المعتد به، عند قدامى علمائنا الأعلام، وكان شرطهم الأول في الفقيه أن يتمتع بملكة الاستحصال لا الاستحضار^(١). . . فليس الفقيه من يحفظ «قال وقيل»، بل من يستخرج ويستنبط من «القول والقال» . . .

ولست الآن بصدد ما الفقه؟ ومن الفقيه؟ كما لست في سياق المسألة، هل عندنا فقهاء حقيقيون يستأهلون باستحقاق وجدارة هذا النعت أم لا؟ وإنما أنا في مجال تبيان حكم قديم جديد، ومساق الكشف عن رأي في مفصل فقهي. وأعني الآن من كل مفاريد الفقه ومسائله بالنقط، وهل هو ملك لإواضع اليد على أرضه، أم هو ملك عام مشترك؟

الحديث النبوي الشريف الذي أطبق علماء الدراية في فرع التخريج، وعلماء الرواية في فرع التجريح على صحته، وهو واضح الدلالة، صريح البيان، ونصه بلفظ النبي الكريم:

«الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلى والنار».

ولا يعني، ولا يهمني هنا، تفسير المقررات كما فسرها القدماء، فقد وقفوا عند ما عرفوا من أعيانها وهم معذورون في هذا، لأنهم ليسوا في مضمار نبوة بما

فالمنفعة من الأغراض المصاحبة غير المتفككة، وليست مقصودة لذاتها. فإباحة قضاء الوقت المانع تعني إباحة قضاء الاستمتاع الخالص ولو جهو فتنب، أي الزواج الشهوي، وهو خلف، أي باطل، في منطقيّة الأدب اللاهوتي. . . وله أشياء ونظائر وهي ليست من موضوعي، ولكنني أضرب مثلاً على أن مد الحضارة المعاصرة قضى عند الجميع على التعمق، وسيطر اللقف واللغز من الطفاوة والألميات (الكورات الجاهزة) ولا أكثر وهذا ما يفزعني عندنا وعندهم.

(١) من غريب التصانيف أن هذا التوهم لا يقف عند الفقهاء الإسلاميين وحدهم، بل يتعداهم اليوم ويتخطاهم. وهنا تكمن العجيب ومثاره. إلى الفقهاء من غيرهم. . . فقد اتفق أنني أطلعت على فتوى أو رقمين من البابا الحاضر فيما يتعلق بحبوب منع الحمل، فحرمها وأباح بدلاً اختيار الأوقات التي لا يُحتمل فيها بل يتبع الحمل فيزيولوجيا «وظائياً» للغشيان. . . وهو لم يشعر أن قنوه تخالف اللاهوت الأدبي أساساً، فقيه أن الرباط الزوجي ليس للمنفعة بل بقصد النسل فقط، ويأثم من يقتل بغايتها ولها وحدها، بل بينة الإنجاب والولد. . .

يَجِدُ وَيُكْتَشَفُ . . ولكنهم أمام ألفاظ لها أعيان تدرج تحت الحكم ، ولا يقف الحكم عندها تخصيصاً .

ولذا اختلفوا في «الماء» ، وهل المعنى الأرضي كالأنهر أم المطر؟ والنار، وهل المعنى الأقباس المشتعلة أم الخطب إلخ؟ الأمر الذي يدل على أن الأعيان ليست محددة باللفظ الوضعي لها، حتى عند القدماء أنفسهم .

وعظمة التعبير النبوي أنه اختار الأعم قصداً، لإدراج كل ما يشبهه، كالشأن بالخمر وما إليه من كل ما يكون النص عليه عيناً، نصاً على علته حكماً، أي ما يُعرف في المصطلح الأصولي بالتمثيل؛ فالخمر نص على مطلق المسكر، والنار نص على مطلق الوقود .

هذه ناحية . . . وهناك في الحديث النبوي ناحية أخرى، وهي التعبير بالعدو والمعدود جميعاً، المفيد للحضر قطعاً؛ وأثبتها لانتقال إلى ناحية ثالثة أثارها القدماء أيضاً حول كلمة شركاء، وأفضل ما وقفت عليه من تأويلهم قول من ذهب إلى أن كلمة الشركاء، بدلالة الاقتضاء، تتضمن الملكية، وعدم حلية البيع بين الأمة، إلا وفاقاً للشغل المبذول لا للشيء ذاته، فالبيع والقيمة لا يقمان على الكلا المجزوز بل على الجهد المبذول في الجز نفسه . . وهذه عند قدامى فقهاءنا أنبل وأزكى وأوعى من نظرية ريكاردو في الأجور، ومن نظرية «فائض القيمة» في الاشتراكية العلمية .

والثقل الأخيرة هي التثنية إلى أن الملكية العامة، فيما هو عام، ترجع إلى الخلافة؛ وحين لا تكون، وبالتالي لا بيت مال بل غلبة متسلطين، ترجع - الملكية - إلى الأمة، إلى الشعوب الممثلة في لجائها .

وهنا آتي إلى تحرير المسألة فقهيّاً بالاستناد إلى أن النص على العين نص على العلة، وإلى التعبير بالجملة الحاصرة، وإلى دلالة الاقتضاء، فأقول:

الحديث الشريف تناول أهم ما تتفجر منه حميات العصر وكل عصر، التي حصرها النبي بتوفيق كبير في ثلاث:

(أ) الْوَقُودُ الْخَامُ بِكُلِّ مَصَادِرِهِ، وَالْبَرَاةُ فِي التَّائِي لِهَذَا كُلُّهُ بِكَلِمَةِ «النَّارِ» لَا بِكَلِمَةِ نَوْعٍ بَعِيْنِهِ، لِتَضَلُّقِ وَتَشْمَلِ الْفَحْمِ بِقِسْمِيْهِ: الْحَطِيْبِي وَالْحَجَرِيّ أَوْ الْقَارِيّ (الزَّفْتِي)، وَالنَّفْطَ وَالْغَازَ الطَّبِيْعِيَّ وَخَامَةَ الْأُوْرَانِيُومِ.

(ب) الْإِزْوَاءُ، وَطَاقَةُ الْأَنْدِفَاعِ الْمَائِيّ وَالسَّيْلِ الْأَتَمِّي (الماء).

(ج) الْغِذَاءُ الْحَيَوَانِيُّ بِكُلِّ مَعْنَاهُ (الْكَلَالُ) الَّذِي يُؤْوِلُ بِدَوْرِهِ إِلَى غِذَاءٍ مَعَاشِيٍّ لِلْبَشَرِ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا فِي دَائِرَةِ الْأُمَّةِ وَشُعُوبِهَا لَا يُسْتَقَلُّ بِمِلْكِهَا بَلْ لَا يُبَاحُ، وَبِذَا سَدَّ الرَّسُولُ كُلَّ الثُّغَرَاتِ الْمُدْمِرَةِ فِي كَيَانِ أُمَّةٍ، إِذَا أَخَذَتْ بِمِثْلِهِ مَنَهْجًا.

وَالَّذِي يَعْْنِينِي فِي بَحْثِي الْآنَ هُوَ النَّفْطُ (النَّارُ) فِي الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْحَدِيثُ كَمَا بَيَّنَّا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَوَاضِعِي الْيَدِ عَلَى أَرْضِهِ، بَلْ هُوَ شَرِكَةٌ سَوَاءٌ بَيْنَ الْأَقَالِيمِ. وَلَأنَّهُ لَا خِلَافَةَ، وَبِالتَّالِي لَا بَيْتَ مَالٍ، فَدُخُولُهُ شَرِكَةٌ وَفَاقٌ؛ فَالْكُوَيْتُ، وَالسَّعُودِيَّةُ، وَدَوْلُ الْخَلِيْجِ، وَلِيبِيَا، وَالْجَزَائِرُ، وَإِسْرَانُ، وَأَنْدُونِيْسِيَا... إلخ، لَا حَقَّ لَهَا اسْتِقْلَالًا بِالْعَائِدَاتِ وَالْدُّخُولِ كُلِّهَا، شَرْعًا، بَلْ هُوَ سُخْتُ. وَالْأَرْذَنُ، وَلِبْنَانُ، وَالسُّودَانُ، وَمِصْرُ، وَسُورِيَّةُ، وَالْبَاكِسْتَانُ، وَالْأَفْغَانُ، الْأَلْيَاءُ يَفْتَقِدُونَهُ إِلَّا فِي حَدٍّ، لَهَا حَقٌّ شَرْعِيٌّ ثَابِتٌ وَقَائِمٌ فِي مَدَاخِيلِهِ، شَاءَ الْقِيَمُونَ عَلَيْهِ أَمْ أَبْوَأَ، وَلَيْسَ أَبَدًا مَعُونَةً وَلَا دِينًا، كَمَا لَيْسَ بِمُضَرِّفٍ عَرَبِيٍّ أَوْ بِأَخْرَجٍ إِسْلَامِيٍّ. وَالْقِيَمُونَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، لَمْ يَسْخُوا وَيَسْطُوا أَيْدِيَهُمْ - حَتَّى بِمَا يَقِلُّ عَنْ زَكَاةِ الرُّكَازِ الَّتِي أَجَازَ الْفُقَهَاءُ أَكْثَرِيَّتُهُمْ نَقْلَهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرٍ - إِلَّا بَعْدَ يَقْظَةِ الشُّعُوبِ، وَتَحْتَ وَطْأَةِ أَنْقِلَابَاتِهَا الْمَشُوبِ بَعْضُهَا بِالتَّغْيِيرِ الْجَارِفِ.

فَإِذَا كَانَ لِهَذِهِ الْأَقْطَارِ الْحَقُّ الشَّرْعِيُّ بِمَا لَهَا مِنْ شَرِكَةٍ قَرَّرَهَا الْإِسْلَامُ، فِي غَيْرِ لَبْسٍ وَلَا غُمُوضٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، بَلْ بِمَا يُسَمَّى أُصُولِيًّا «دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ» فَبِالْأُخْرَى الْمُعْدِمُونَ.

فِيَا أَيُّهَا الضَّارِعُونَ الْمَعْدُبُونَ فِي الْأَرْضِ، طَالِبُوا بِالْقَمْرِ الصَّارِخِ، وَلَا يَتَهَيَّبْ مُمَثِّلُكُمْ مِنْ مَالِكِيهِ، فَيَقْدَمَ كَيْسِفًا، فَاتُّمَّ شُرَكَاءُ شَرْعًا،

فالإسلام جوهره ليس التعلق بقطع اليد، بل الحياة لأولي الألباب...

وقولوا لِلْحَرْفِيِّينَ كما قال السيد له المجد،

وقد أخذوه بالإبراء في السبب، بينما لا يرعونهُ اتقاء سقوط خروف:

يا للإنسان! إن لم يكن أكرم وأفضل من خروف..

ويا للهوان! إن لم تكونوا أكرم وأفضل من نبطهم.

والموضوع يقتضي، استيفاء للبحث والتناول، بأن أنتقل من الفقه الديني، إلى الفقه في الحق الدولي العام الذي شرع للأجواء وللبحار حدوداً إقليمية، اتقاء ليمثل حرب السمك والمعاينات الجوية، اليس يرى ناقصاً حين لم يشرع، ولو في نطاق الحق الدولي الخاص، للأعماق الأرضية حدوداً أيضاً، يغدو ما أنحدر وسفل عنها ليس إقليمياً أي يستوي فيه الكل، اتقاء لحرب هي أخطر من حرب السمك والمعاينات الفوقية.

ولقد خز في نفسي حتى الإدماء، وأنا أستمع إلى الرئيس المصيري يزجي الشكر لأقطار ساعفته بالفئات، ليعلنها براءة قاطعة في صوت ملئع، تشوّه خيبة ودغز آتاهم من شائبة مطمع له في نبط دولة مجاورة. وفي أخلاقياتنا أن السماحة إن لم تكن بحكم الشراكة الواجبة شرعاً، فبحق الجوار.

والعجيب في عبقرية لغتنا، أنها اشتقت «الجور» و«الجوار» من ضلوع مادة واجدة، ومن عروقي جلد واحد، إعلاناً بأن كل ما يسيء إلى مدانيك ومجاورك هو جور وبغي وظلم، وإدراكاً منها أن الحد الفاصل هو أرق من جناح فراشة، وأن الخط الراسيم أشف من ومضة طيف.

أَهْدُرُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِصْلَاحِ ؟!

أذاعت القاهرة بأن المملكة طبقت هذا الاجتهاد الذي دعوتُ إليه (في ٢٦ ذي الحِجَّةِ سنة ١٤٠٤ هـ، ١١ أيلول سنة ١٩٨٤ م). والغريب أنها نسبته إلى علمائها دون صلاحية الحقيقي!

سَبَقَ لِي أَنِّي تَوَجَّهْتُ بِتَقْرِيرٍ كَبِيرٍ، رَفَعْتُهُ إِلَى الْمَغْفُورِ لَهُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ
سَعُودٍ سَنَةِ ١٩٣٦؛ وَحَمَلَهُ إِلَيْهِ الصَّدِيقُ الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ يَهْجَتُ الْبَيْطَارِ.

وَكَانَ جَلَالَتُهُ، يَوْمَئِذٍ، عَاكِفًا عَلَى تَنْظِيمِ السِّيَاسَةِ الْمَالِيَةِ لِلْمَمْلَكَةِ، مُسْتَعِينًا
بِخِبْرَةِ طَلْعَتِ حَرْبِ بَاشَا، مُؤَسِّسِ بَنْكِ مِصْرَ؛ وَمَوَارِدِ الْمَمْلَكَةِ، يَوْمَئِذٍ، كَبَعْضِ
أَنَامِلِ الْكَفِّ. طَوَيْتُهُ، أَيِ التَّقْرِيرِ، عَلَى وَجُوبِ اسْتِغْلَالِ الْأَصْحَاحِيِّ، الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا
تُخَصِّصُ، فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، فَلَا تُهَذَّرُ وَتَذْهَبُ عَيْنًا، خُصُوصًا حِينَ قَفِضَتْ «سِيَاسَةُ
الْوَقَايَةِ الصَّحْبَةِ» بِظَمَرِ التَّلَالِ مِنَ الذَّبَائِحِ، تَلَافِيًا لِمَا يَنْشَأُ عَنْهَا إِذَا فَسَدَتْ وَتَسَنَّهَتْ
وَأَنْتَنَتْ.

وَتَبَيَّنَتْ عَلَى الْجَانِبِ الدِّينِيِّ الَّذِي يَسْتَدِ الْمُقْتَرَحُ الْمَذْكُورُ، بَلْ يَأْمُرُ بِهِ. وَأَبْنَتْ
أَنْ كُلَّ تَقْصِيرٍ فِيهِ، تَقْصِيرٌ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ شَرْعًا.

وَبَعْدَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الطَّوِيلَةِ مِنَ الزَّمَنِ، لَا أَعُودُ فَأَقْتَرِحُ، وَإِنَّمَا أَنَا مُذَكِّرٌ - لَعَلَّ
الذِّكْرَ يُنْفَعُ - بِاقْتِرَاحٍ قَدِيمٍ، لَقِيَ قَبُولًا حَسَنًا لَدَى كُلِّ مِنَ الْمَغْفُورِ لَهُ الْمَلِكِ
الْمُؤَسِّسِ لِلدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ وَطَلْعَتِ حَرْبِ. وَالتَّفَّ لَيْلٌ عَلَى نَهَارٍ، فَطُويَ الْمُقْتَرَحُ
وَاسْتَبْعِدَ؛ كَأَنَّمَا يَبِيدُ سَاحِرٌ، وَجِئِلَ عَنِ الْأَخْذِ بِهِ، وَلَا أَدْرِي لِمَاذَا.

ثُمَّ تَنَامَى إِلَيَّ، وَتَنَاهَى إِلَى سَمْعِي، أَنَّ الْمُقْتَرَحَ جُوبَهُ مُجَابَهَةٌ حَادَّةٌ مِنْ بَعْضِ
الْمُتَتَبِعِينَ إِلَى الشَّرِيعَةِ، اسْتِنَادًا إِلَى مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ شِبْهُهُ الْمُجْمَعُ عَلَى اعْتِبَارِهِ،
عِنْدَ مَنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، مِنْ خَظَرِ بَيْعِ لُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ.

وَعَجِبْتُ حَقًّا، بَلْ لَقَدْ دَهَشْتُ دَهْشًا يَبْلُغُ حَدَّ الدُّهُولِ، مِنْ صُدُورِ هَذَا عَنْ فِقْهِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ حَقَّ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقْتَرَحَ لَا يَنْصَبُ عَلَى بَيْعِ «اللَّحْمِ بِمَا هُوَ لَحْمٌ» أَيْ لِدَائِهِ، بَلْ عَلَى تَصْنِيعِهِ، أَيْ لَوْصَفِهِ.

وَلَيْسَمَحْ لِي، هُنَا، بِالتَّعْيِيرِ الْمُضْطَلَّحِي لَدَى عُلَمَاءِ الْخِلَافِ: الْقِيَاسُ قَدْ يَكُونُ مُتَطَابِقًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَكِنْ يَنْقَلِبُ بَيْنَهُمَا وَجْهٌ فَارِقٌ خَفِيٌّ، يَكُونُ مَنَاطَ الْحُكْمِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْقِيَاسِ مَعَ الْفَارِقِ، كَمَا بَيْنَهُ بِتَفْصِيلِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَوْنِيِّ، الْمَشْهُورِ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ أَجَلُ الْبَاجِثِينَ فِي عِلْمِ الْخِلَافِ؛ وَيَكْفِي أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْغَزَالِي وَطَبَقَتَهُ تَخَرَّجَتْ بِهِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَصْفَ، حِينَ يَكُونُ مَدَارَ الْحُكْمِ، يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِهِ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَائِيٌّ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَيْثِيَّةِ. فَالْعَصِيرُ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ، جِلٌّ بِلا رَيْبٍ. وَهُوَ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَمْرًا، حَرَامٌ بِغَيْرِ نَكِيرٍ. وَهُوَ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَلًّا، يَعُودُ إِلَى الْحِلِّيَّةِ بِإِجْمَاعٍ. وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ الشَّائِيَّةِ.

وَوَضْعًا لِلْقَضِيَّةِ فِي نِصَابِهَا الصَّحِيحِ، أَغْرَضَ الْمُقْتَرَحُ الْقَدِيمُ فِي خُطُوْطِهِ الْعَرِيضَةِ، لِأَفْرَغَ، مِنْ بَعْدُ، مَسْوَقًا بِدَافِعِ الرُّشْدِ وَالْإِشَادِ الْمَحْضِ، إِلَى الْاسْتِذْلَالِ.

لَا سِيَّامًا وَنَحْنُ جِيَالٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْعَتَ بِالْخُطُورَةِ، دِينًا وَدُنْيَا، حِينَ نَتَقَاعَسُ عَنْ اسْتِصْلَاحِ الْمَهْدُورِ مَعَ إِمْكَانِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ يُعْطَلُ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ، بِإِفْرَاقِهَا مِنْ غَايَاتِهَا الرَّفِيعَةِ، كَمَا يُوقَفُ مَذْلُولُهَا. «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ. وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» (الحج ٢٢ : ٢٧ و ٢٨) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ صَوَافً، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ» (الحج ٢٢ : ٣٦ و ٣٧).

نَعَمْ... قَبْلَ أَيِّ بَيَانٍ، يَهْمُنِي أَنْ أَضَعُ أَمَامَ نَاطِرِي الْقَارِئِ خُلَاصَةَ

المُقْتَرَح، وليس بكل تفاصيله، التي تَقْتَضِيْنِي كِتَاباً مُسْتَقِلاً، وَإِنَّمَا أَكْتَفِي بِجَوْهَرِهِ كَنَوَاةٍ لِوِلَادَةِ مَا يُمَكِّن أَنْ أُسَمِّيَهُ: صِنَاعَةٌ «مَنَافِعُ لَهُمْ» أَوْ بِاخْتِصَارِهِ «صِنَاعَةُ الْمَنَافِعِ»: وذلك بإنشاء «برادات ضخمة»، تُنْقَلُ إِلَيْهَا الْأَصْحَاحِي لِفُورِهَا، وَتُتَّصَلُ بِهَا مَعَامِلُ مُتَنَوِّعَةٌ: لِلتَّغْلِيْبِ، وَآخَرَى لِلتَّجْفِيفِ تَبْرِيْدًا، وَآخَرَى لِمُعَالَجَةِ الشَّحُومِ كِيْمَاوِيًّا، اسْتِخْلَاصًا لِأَنْوَاعٍ مِنَ السَّمْنِ النَّقِيِّ، وَآخَرَى لِاسْتِحْصَالِ الْمَوَادِّ الْغَرَوِيَّةِ، وَآخَرَى لِلنَّسِيجِ الصَّوْفِيِّ، وَآخَرَى لِمَنَاخِلِ السُّكَّرِ مِنْ مَسْحُوقِ فَحْمِ الْعِظَمِ، وَآخَرَى لِلتَّصْنِيعِ الْجُلْدِيِّ عَلَى أَنْوَاعِهِ، وَآخَرَى لِإِحَالَةِ اللَّحْمِ نَفْسِهِ إِلَى مَسْحُوقٍ دَقِيقِي الْخ. وَيُرْصَدُ رَيْعُهَا وَمَرْدُودُهَا لـ «الْبَائِسِ وَالْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ» بِأَشْكَالٍ مِنَ التَّأْمِينَاتِ، دَفْعًا لِشَبَحِ الْعَوَزِ وَالتَّهْوِضِ بِمُسْتَوَاهِمِ الْمَعَاشِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ وَتَوْفِيرِ أَسْبَابِ الْكِفَايَةِ وَالْحِمَايَةِ عَلَى أَنْوَاعِهَا.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ الْقَوْمَ، قَدِيمًا، كَانُوا أَوْعَى لَغَايَاتِ الْأَصْحَاحِيِّ مِنَّا الْيَوْمَ، بِمَا كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَيْهِ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحُومِ، بَعْدَ مَدَّةٍ طَبَقَتْ مِنَ الْمِلْحِ عَلَى شَرَايِجِهَا فِي عَيْنِ الشَّمْسِ الْمُرْمِضَةِ، سَعْيًا لِلتَّقْدِيدِ وَالْإِدْخَارِ؛ وَذَلِكَ فِي «أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ» وَلَا أَقُولُ فِي «أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ»، لَمَّا بَيَّنَّهُمَا مِنْ فَرْقٍ لَدَى الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ... بَلْ أَمْنُوا، فَلَمْ يَسْخُوا إِلَّا بِطَرَحِ الْعَفْجِ وَ«الْكُرُوشِ»، الَّتِي كَانُوا يُعَدُّونَ لَهَا «الْجَبَاجِبَ» وَهِيَ الْحُفْرُ. انْظُرِ التَّاجَ، ج ٢، ص: ١٢٩.

وَلَأَرْجِعَ، مِنْ بَعْدُ، إِلَى الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي أوردتُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ أَحَادِيثَ شَرِيفَةٍ مُفَسَّرَةٍ وَمُبَيَّنَةٍ.

فَالْآيَاتُ صَرِيحَةٌ، كَمَا ذَكَرْتُ، فِي أَنَّ الْأَصْحَاحِي وَالْهَنْدِي مَا كَانَتْ إِلَّا إِشَاعَةً لِلْخَيْرِ بَيْنَ النَّاسِ الْمُضَارِبِينَ فِي مَعَاشِهِمْ، وَتَعْمِيمًا لِلنَّعْمَةِ بَيْنَ الْمُكْتَسِبِينَ بِبِرِّانِ الْعَوَزِ. وَأَسْأَلُ هُنَا: كَيْفَ يَتَّفِقُ هَذَا وَالْإِهْدَارُ فِي غَيْرِ مَا مَنَفَعَةٍ تُرْجَى؟

وَيَرْبُّكَ، أَمَا يَكُونُ فِيهِ تَعْطِيلٌ لِحُكْمَةِ الْآيَاتِ بِتَعْطِيلِ حُكْمِهَا، وَصَرْفِهِ عَنْ وَجْهِهِ الْمَشْرُوعِ لَهُ؟

وَأَمَّا زَعَمُ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِأَنَّ «الْمَنَافِعَ» هِيَ الْآخَرَوِيَّةُ، فَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ

بِالْقُرْآنِ فِي تَعَابِيرٍ مِثْلَ: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ». وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ لَا تُبْطِلُ كَوْنَهَا أُخْرَوِيَّةً فِي الْمَالِ، كَالْإِحْسَانِ احْتِسَاباً لَوَجْهِهِ تَعَالَى، رَجَاءَ الثَّوَابِ الْآخِرِيِّ، لِأَنَّهُ مَذْفُوعٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بِضَرْبِ الْآيَةِ: «فَكُلُوا مِنْهَا». وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّ الْأَكْلَ الشَّخْصِيَّ احْتِسَابِيٌّ أَيْضاً، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِالزُّلْفَى السَّاقِطِ إِسْلَامِيًّا.

وَلِسَائِلُ أَنْ يَسْأَلَ: فَمَا الْوَجْهَ، إِذَا، فِي الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ الشَّخْصِيِّ وَالْإِطَاعِ لِلذَّوِي الْمَسْخِيَّةِ؟ وَأَنَا أُجِيبُ: إِنَّهُ يَغْضُ مِنْ الْحِكْمَةِ الشَّائِعَةِ فِي الْحَجِّ وَمَنَاسِكَهِ، فَهُوَ مُسَاوَةٌ فِي اللَّبَاسِ وَالْمَكَانَةِ وَالْمُؤَاكَلَةِ وَالْمُبَارَاةِ؛ فَلَا مُتَصَدِّقٌ، وَلَا مُتَصَدِّقٌ عَلَيْهِ... وَأَدُونُ مِنْهُ وَأَسْقِطُ، زَعْمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ «الْمَنَافِعَ» هِيَ تِجَارِيَّةٌ^(١)، وَسِيَّاقُ الْآيَاتِ يَبْطِلُهُ إِبْطَالًا كَامِلًا، وَفَوْقَ هَذَا كُلُّهُ:

الْحَجُّ بِكُلِّ شَعَائِرِهِ، عِبَادَةٌ جَمَاعِيَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، بَلْ رُكْنٌ مِنْ بِنَايَةِ الْإِسْلَامِ لَا تَكْمُلُ إِلَّا بِهِ. فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ عَرَضًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؟ إِلَّا عِنْدَ مَنْ خَفَّ مِيزَانُهُ. وَكَذَلِكَ أَقُولُ: مِيزَانُ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ!

فَالْمَنَافِعُ، إِذَا، هِيَ الْقُرْبَاتُ، وَشَأْنُهَا أَنَّهَا عِلَاقَةٌ مُبْتَدَاةً بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ، وَمُنْتَهَاهَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ، أَوْ قُلْ مَعِيَ: فِي مَضْمُونِهَا «الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبِيرُ» فِي جُمْلَةٍ عِبَادِيَّةٍ مُفِيدَةٍ، وَأَدَاةُ الْإِسْنَادِ فِيهَا هِيَ ضَمِيرُ قَلْبِ الْإِنْسَانِ، «التَّقْوَى مِنْكُمْ» بِتَعْبِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَيَسْتَوْفِقُنِي فِي الْآيَاتِ الْمُثَبِّتَةِ فِي الْفَصْلِ، التَّعْبِيرُ بِالْفِصْلِ «شَعَائِرُ»، وَلَكِنْ يَنَالُهُ، «لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»، «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ». كَمَا يَسْتَوْفِقُنِي فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى فَتُذَكَّرَ، اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «نِعْمَةٌ».

وَيَتَبَيَّنُ عَلَى كَوْنِهَا مِنْ «الشَّعَائِرِ» أَنَّ لَا يَقْرُطُ بِهَا فَتَوَدَّى لَوَجْهِ غَايَتِهَا وَحِكْمَتِهَا

(١) انظر مُنْتَقَاةَ الْقَارِي لِلْقُرْآنِ ج ٩، ص: ١٢٩، وَخُتْلَفَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ.

فقط، وعلى كَوْنِهَا «نِعْمَةٌ وَخَيْرٌ» أَنْ تُكْرَمَ وَ«تُشْكَرَ» فَلَا تُهْدَرُ، عَمَلًا بِمَا وَرَدَ فِي
الْآثَارِ: الْكُفْرَانُ بِالنِّعْمَةِ هَذَرُهَا؛ وَهَلْ أَكْبَرُ مِنَ الْكُفْرَانِ إِثْمٌ ١٩

ثُمَّ سَمَّا الْقُرْآنَ سُمُوهُ الرِّفِيعَ بِمَفْهُومِ «الْقُرْبَانِ»، فَجَرَّدَهُ مِنْ مُخْتَوَاهِ الْأَسْطُورِيِّ
«اغْتِدَاءِ الْآلِهَةِ»، لِيَسْكُبَ الْمَعْنَى الْإِنْسَانِي الْأَصْفَى... وَذَلِكَ بِأَدَاةِ الْإِسْتِدْرَاكِ
«لَكِنْ»، الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا إِبْطَالُ مَا عِدَاهَا، وَلَا سِيَّما بَعْدَ التَّوْطِئَةِ بِأَدَاةِ نَقْيٍ، هِيَ فِي
قُوَّةِ التَّابِيدِ «لَنْ». وَهَكَذَا بِعِبَارَةٍ خَسَمَ: مَحَا أَسْطُورَتَهُ فِي كُنْهَةِ الْإِدْرَاكِ، بِمَا لَمْ يَفْعَلْ
دِينٌ مِنْ قَبْلُ.

وَأَعْدَ عَوْدِي، مِنْ بَعْدُ، إِلَى قَوَاعِدِ فُقَهَائِنَا فِي عِلُومِ الْأَصُولِ، وَالْإِخْلَافِ،
وَالْإِسْتِدْلَالِ، فَتَجِدُ فِيهَا جَمِيعًا:

أ - الْإِخْتِلَافُ الصُّورِيُّ لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ.

ب - الْعِبَرَةُ بِمُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ لَا بِمَا بِهِ يَظْهَرُ.

ج - حَيْثُ الْعِلَّةُ يَكُونُ الْوُجُوبُ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَحَيْثُ الْعِلَّةُ وَالْحِكْمَةُ مَعًا يَكُونُ
الْفَرْضُ كَذَلِكَ، أَيْ فِعْلًا وَتَرْكًا، إِلْزَامًا وَرَدْعًا.

وَمِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مُجْتَمِعَةٌ، نَتَوَصَّلُ عَلَى نَحْوِ، لَا مَفْرُ مِنْهُ، وَهُوَ: أَنَّ التَّغْلِيبَ
وَالْتَجْفِيفَ التَّبْرِيدِيَّ، فِي الْمُقْتَرَحِ، كَالْتَشْرِيقِ وَالتَّقْدِيدِ، وَلَيْسَ مِنْ خِلَافٍ إِلَّا فِي
الصُّورَةِ فَقَطْ. وَعَرَفْنَا، مِنَ الْقَاعِدَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ: أَنَّ الْحُكْمَ يَنْجَرُّ عَلَيْهِمَا
شُمُولًا، وَلَا اعْتِبَارَ لِلشُّكْلِ. كَمَا نَتَوَصَّلُ إِلَى أَنَّ الْمُقْتَرَحَ، الْمُنَوَّهَ بِهِ، يَجْمَعُ، «بِلا
إِفْرَاطٍ وَلَا تَقْرِيطٍ» بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا مَعْدَى، وَلَا مَجِيدَ عَنِ الْحُكْمِ بِالْفَرْضِيَّةِ.
وَلَا يَغْرُبُ عَنْ ذَهْنِكَ مَا سَبَقَ وَنَبَّهْنَا إِلَيْهِ، مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ وَاقِعٌ عَلَى الصَّنْعِ لَا عَلَى
«الْأَصْحِيَّةِ بِمَا هِيَ أَصْحِيَّةٌ»، وَلَا عِبَرَةٌ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطْوُهُ...

وَلِنُدْرِكَ حُقُوقَ الْعِبَادِ، أَيْنَ تَبَدَّأَ وَأَيْنَ تَنْتَهَى، وَالتَّبِعَةُ عَلَى مَنْ تَقَعُ، نَرْجِعُ إِلَى
الْقَوَاعِدِ، فَتَطَالَعُ بِهَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ:

أ - تُقَدَّرُ حُقُوقُ اللَّهِ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَتُعْتَبَرُ بِاعْتِبَارِهَا.

ب - تَصْرُفُ الامام مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ... وهل فوق الاعانة على حلِّ مُشْكِلَةِ الغذاء على نَحْوِ ما، مَصْلَحَةٌ هِيَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ وَأَرْفَعُ؟!

والقاعدتان المذكورتان بدرجة من الوضوح، بِحَيْثُ تُغْنِي عن التعليق عليهما والتفريع بينهما؛ يَبْدُو أَنِّي أَشِيرُ إِشارةً عابرةً إلى أَنَّ التَّحْرِيمَ، وهو من حُقوقِ اللَّهِ، مَقْدُورٌ بِقُدْرِهِ، حَيْثُ يَكُونُ الْحَقُّ الْإِنْسَانِيُّ الْمُسْتَمَدُّ مِنْهُ تَعَالَى، بِصِفَتِهِ الْخَيْرِ الْمُطْلَقِ وَمُفِيضِ النَّفْعِ وَالنُّعْمَةِ وَوَاهِبِ الْحَيَاةِ.

وأنا من مُقْتَرِحِي القديم الجديد، أَسْتَمِدُّ نَفْعَهُ الشَّامِلَ مِنْ مَصْدَرِهِ الْحَقِّ، الَّذِي هُوَ التَّزْيِيلُ وَالتَّعَالِيمُ النَّبَوِيَّةُ فِي غَايَاتِهَا الْكُبْرَى، وَمَقاصِدِهَا الَّتِي هِيَ لِلْحَالِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا، وَلِلْمَالِ الْمُتَطَوِّرِ الْمُتَغَيِّرِ، يَدُونُ تَحَجُّرٍ وَلَا تَزَمَّتْ؛ فَالْعِبْرَةُ بِعُمومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصوصِ الظَّرْفِ أَوِ السَّبَبِ...

وللْحَقِّ أَقولُ أيضاً: لا أَدْرِي كَيْفَ يُسْتَبَاحُ التَّزَمُّتُ جِمالِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ! وَمِنَ الْعَكْسِ لِمَنْطِقِ الْأَشْيَاءِ أَنَّ تَوَخُّدَ هَذِهِ «السَّمْحَةِ» بِطَبِيعَتِهَا، بِتَخَرُّجٍ أَوْ تَضْيِيقٍ لَيْسَ مِنْ طَبِيعَتِهَا. أَلَيْسَ فِي هَذَا مَسْخٌ لَطَبِيعَتِهَا عَلَى نَحْوِ عَجِيبٍ غَرِيبٍ؟!

وَلَمْ أَجِدْ، مَا أَتَمَثَّلُ بِهِ إِزاءَ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِضِينَ إِلَى الشَّرِيعَةِ إِعْتِزَاءً مُزَمَّتاً ظالماً، أَفْضَلَ مِنْ بَيَّتَيْنِ لِلْمَغْفُورِ لَهُ الشَّيْخِ مُصْطَفَى نَجَا أَسْمَعْنِيهِمَا قَدِيماً، فِي أَوَائِلِ السَّلَاطِينَاتِ، طَوَاهُمَا عَلَى تَضْمِينِ لَلَايَةِ الْكَرِيمَةِ: «لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتُ مِنْهُمْ فِرَاراً، وَلَمَلَّيْتُ مِنْهُمْ رُعباً» (الكهف: ١٨: ١٨)، قَالَ:

يَا وَيْلَتَا مِنْ أَنْاسٍ يُعْزَى الْكَمَالُ إِلَيْهِمْ
كَالْمُتَّقِينَ وَلَكِنْ: «لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ»...

مُقْتَرَحُ التَّبَرُّعِ بِهَا إِلَى الدَّوَلِ النَّمِيَّةِ:

وَإِذَا أَبَتِ الْجَمَاعَةُ الْمُعْتَرِضَةُ إِلَى الشَّرِيعَةِ إِلَّا التَّزَمُّتَ وَالتَّائِبُ مِنَ الْبَيْعِ، فَأَنَا أَسْأَلُهُمْ: هَلْ طَمَرُ النِّعْمَةِ أَفْضَلُ أَمْ بِذَلِكَ تَخْفِيفاً لِيُرْحَاءَ آلامِ الْمُعْوزِينَ، وَمَسْحاً لِسُعارِ جُوعِ الْمُقْدِمِينَ وَسَعِيرِهِ؟ حتماً، سَيَكُونُ الْجَوَابُ التَّصَدُّقُ بِهِ هُوَ أَزْكَى

وأظهر. ومن هذه النقطة، يتسنى لي الانتقال إلى مُقترح المساعدة بهذه المصنعات من الأضاحي، وذلك بالتبرع بها إلى الدول النامية الجائعة، فِعْوَضاً من الشراء من الأسواق العالمية، لِيَسْدِلَ المَعُونَةُ، يَعْمَلُونَ على تصنيعها ويُنْهَئَهَا في الأوساط المَتَضَوِّرة، مِثْلَمَا يَفْعَلُ الهلال الأحمر، كَمَا يُسَمُّوهُ^(١). وبهذا الشكل من جعل الأضاحي المَصْنَعَةُ مُسَاعِدَةً، لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتَّعِ على أَيِّ نَحْوٍ، بل اندراج تحت عُموم الأمر في الآية: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»؛ وَالْأَقْدَقُ تَعَرُّضُوا لِإِثْمَيْنِ:

١ - المَقْصِيَّةُ، يَهْدُرُ النعمة مع إمكان صيانتها واستصلاحها بالتصنيع.

٢ - قَبْضُ الْيَدِ عن الاطعام، مع الأثر به، وهو محل إجماع، حتى عند مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ الْأَوَّلَى فِي: «فَكُلُوا مِنْهَا»، مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ بَيْنَمَا الثَّانِيَّةُ: «وَأَطِيعُوا»، مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ. وَإِنْ كُنْتُ أَجْلُ النَّظْمِ الْقِرَائِي عَنْ مِثْلِهِ، لِأَنَّهُ مَعَ الْعَاطِفِ «جَمَعَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ»، وَمِثْلُهُ مَذْفُوعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصُولِيِّينَ، وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُهُ إِيضَاحاً أَنَّ الْمُتَزَمِّتِينَ آثِمُونَ إِثْماً مُرَكَّباً بِإِجْمَاعٍ.

وَعَمَلًا بِقَاعِدَةٍ: تَصَرُّفُ الْإِمَامِ إِزَاءَ الرُّعْيَةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، أَتَمَنَّى عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَمَنْ لَاقَهُ مِنَ الْمَسْئُولِينَ، أَنْ يَأْخُذُوا بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ، الَّتِي هِيَ وَاجِبُهُمْ، وَيُؤَدِّعُوا الْجَمَاعَةَ الْمُعْتَزِلَةَ الْمُتَزَمِّتَةَ، تَخَرُّجاً مِنَ الْوُقُوعِ فِي «الْمُؤَبِقَاتِ» أَوْ مُدَانَاتِهَا؛ مِنْ حَامٍ حَوْلَ الْجَمْعِ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ.

وَأَعِيذُ الْأَوْلِيَاءَ عَنْ مِثْلِهَا، تَعَلُّقاً بِزَيْفٍ مَنْ لَمْ يَحِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْحَقِّ إِلَّا الْوَهْمَ الصَّارِخَ.

(١) إِنَّمَا أُتَحَفِّظُ فِي جَنْبِ هَذِهِ التَّشْبِيهِ، لِأَنَّ الْهَلَالَ لَمْ يَكُنْ رَمْزاً مِنْ تَرَاتُّبِ الْأَصْبِلِ، بَلْ أَقْجَمَ إِحْصَاءاً «سَلْجُوقِيّاً تَرْكِيئاً». وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ وَضِعَ عِوَضاً عَنْهُ «الْأَخَاءُ الْأَحْمَرُ»، اسْتِمْدَاداً مِنْ فِعْلِ الرَّمُولِ الْكَرِيمِ، يَوْمَ آتَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مُزَامَلَةً ارْتَفَعَ بِهَا حَتَّى الشَّرِكَةِ فِي الْمُقْتَنَى، وَلَسَمَّ يَفْلَهُ فِي التَّعْمَاءِ: «الْأَخَاءُ الْأَبْيَضُ»، يَتِمَّا هُوَ فِي الْبِاسَاءِ «الْأَخَاءُ الْأَحْمَرُ».

وأقول لهؤلاء الْمُتَفَقِّهِينَ الْمُتَقَبِّحِينَ: احْسِبُوا التُّضْنِيعَ طَمَرًا، وَقَدْ أَبْخِثْتُمُوهُ،
وَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ طَمَرٍ فِي تُرَابِ الْبَرَّاحِ أَوْ طَمَرٍ فِي غُلْبِ الصَّفَّاحِ؟ أَعَلَى أَنْكُمْ
أَخَذْتُمْ بِمَا نَقُولُ، مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُونَ. وَإِلَّا لَزِمَكُمْ التَّعَسُّفُ، وَأَيْضًا مِنْ حَيْثُ لَا
تَشْعُرُونَ.

خِدَاعُ الْأَلْفَاظِ
وَالْأَوْهَامُ فِي الْأَحْكَامِ

بِدَيْهِية لَمْ تَخْتَلِفْ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ عَنْهَا عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الْفُقَهَاءَ . وَأَعْنِي خِدَاعَ
الْأَلْفَافِ ، فَكَثِيرًا مَا جَرَتْ إِلَى إِشْكَالَاتٍ مُسْتَعْصِيَةٍ .

وَهِيَ لَا تَقْتَضِيَنِ الْبَسْطَ وَالتَّوْشِيعَ ، لِمَحَلِّهَا مِنَ الْوُضُوحِ . وَفَرَعَ مِنْهَا
الْأُصُولِيُّونَ قَاعِدَةً دَقِيقَةً ، تَنْصُ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرَكَ اللَّفْظِي لَا يَتَعَدَّى بِالْحُكْمِ .
وَمِثَالُهُ «الْخَنْزِيرُ» الَّذِي هُوَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِي يُطْلَقُ عَلَى الْبَرِّيِّ وَالْبَحْرِيِّ . وَمَعْرُوفٌ أَنَّ
الْأَوَّلَ حَرَامٌ ، بَيْنَمَا الثَّانِي حَلَلٌ ، وَإِنْ شَمَلَهُمَا اللَّفْظُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ
فَقَطُّ ، وَهُوَ لَا يَتَقَبَّلُ بِالْحُكْمِ ، وَلَا يَتَعَدَّى بِالسَّرِيَانِ .

هَذِهِ تَوَاطُفَةٌ بَيْنَ يَدَيَّ مَوْضُوعٍ شَغَلَ النَّاسَ كَثِيرًا ، وَشَغَلَ الْفُقَهَاءَ أَكْثَرَ ، مُنْذُ
قُرَابَةِ قَرْنٍ ، وَهُوَ : هَلْ يَجُوزُ التَّعَامُلُ الْمَصْرِفِيُّ «الْبَنْكِيُّ» أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَأْتِيهِمْ مُتَعَاظِيهِ أَمْ
يَسُوعُ لَهُ ؟ وَهَلْ هُوَ مُنْتَدِرٌ تَحْتَ الرُّبُوبِيَّاتِ أَمْ غَيْرُ مُنْتَدِرٍ ؟ عَلَى أَنَّ الْقَضِيَّةَ أَصْلًا غَيْرُ
ذَاتِ مَوْضُوعٍ ، لِأَنَّ أَوْرَاقَ الْبَنْكُسُوتِ «الصَّرَافِيفِ» تُخْرِجُهَا مِنْ بَابَةِ الرُّبَا الْمُتَعَلِّقِ
بِالْأَمْوَالِ عَيْنًا ، بَيْنَمَا الصَّرَافِيفُ ، ذَاتُ الْقِيَمَةِ الْأَسْمِيَّةِ ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْدِرَاجِ فِي
عُرُوضِ التَّجَارَةِ ، كَمَا اسْتَقَرَّ الرَّأْيُ ، بَعْدَ خِلَافٍ فِقْهِيٍّ كَبِيرٍ ، لِأَوَّلِ الْعَهْدِ بِهَا .

مَالَتْ الْكَثَرَةُ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ إِلَى التَّحْرِيمِ ، وَأَنَّ الْفَوَائِدَ النَّاجِمَةَ ، هِيَ مِنْ
نَوْعِ رَبَا النِّسِيئَةِ ، أَوْ مِنْ بَابِ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ مُنْفَعَةٌ ، وَمَنْ تَسَامَحَ مِنْهُمْ ، كَالشَّيْخِ
مُحَمَّدِ عَبْدِهِ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَاوِيْشٍ ، أَخْرَجَاهُ مِنْ بَابِي : مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى ،
وَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ ، حَتَّى لَقَدْ عَقَدَ الشَّيْخُ الْجَاوِيْشُ بَحْثًا ، يَكَادُ يَقَعُ فِي
حُجْمِ رِسَالَةٍ ، وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّتِهِ الشَّهْرِيَّةِ الشَّهِيرَةِ بِاسْمِ : الْهَدَايَةِ .

وأدار بحثه على الضرورة المبيحة، مكاثراً فيه من الشواهد، منذ الجيل الاسلامي الأول، أي العهد الراشدي؛ إذ عطل عمر بن الخطاب الحدود في «عام الرمادة»، عام المجاعة، وواصل التقاط النظائر والأشباه من العهود والعصور المتعاقبة.

ومن قبلهما أفتى الشيخ محمد المهدي بإباحته، ولكن كان أدق منهما بالمعيار الفقهي، إذ خرجه من باب (القراض)، الذي تعاطاه النبي للسيدة خديجة، قبل الرسالة، وحين سئل عنه، بعدها، أجاب بما معناه: لو عرض عليّ اليوم، لما أمسكت عنه. ويصرح ابن رشد بأنه: لا خلاف بين المسلمين في جوازه^(١)، وقد صدرت طلع حرب باشا الكتاب الموسمي الأول، الصادر عن بنك مصر، يفتي الشيخ المهدي.

وكان يتنازعني، وأنا أتابع سير معركة التعامل المصرفي المستعرة، مشاعر من التحزن بهبوط المستوى، حتى بين الجلة من الفقهاء. وداخلني الأسف الأسيف، حين لمت أنهم يبادرون إلى الإدلاء بالرأي في أي مستحدث، قبل معرفته حاق المعرفة. ثم يتزايدني الألم المرير، حين أقارن بين القدامى والمحدثين، وانفتاح أولئك واستغلاق هؤلاء.

وأضرب هذا المثل الملايس للموضوع، وهو ما يُعرف باسم «رهن السكن»، الذي تأثمه نفر. ولكن حين تحراه «فقهاء خراسان» أفتوا بجوازه، وأن لا شائبة ربا فيه. والذي أعجبني في فتواهم، هو حسن التخريج. فقد أدرجوه تحت الكلية الفقهية «الأمور بمقاصدها»، وكان أن قرروا أنه في مؤداه «بيع بالوفاء»، وهذا متفق على جوازه. وهناك كلية فقهية أخرى تقرر أن «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»^(٢).

ولأن ما حُرِّز ويحُزُّ في نفسي، هو أن الذين تناولوا التعامل المصرفي، لم

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢، (٢) شرح مجلة الأحكام العدلية للعلامة علي

يُكَلِّفُوا أَنْفُسَهُمْ، قَبْلَ الْحُكْمِ، عَنَاءَ مَعْرِفَةِ: مَا هُوَ «الْبَنك»؟ وكيف نشأ؟ وما هي أُسُسُهُ ووسائل تعاطيه الوظيفية؟

ولو أَوْسَعُوهُ دَرَساً من هذه النواحي، لَمَا وَجَدُوا أَنْفُسَهُمْ تَلْقَاءَ مُشْكِـلٍ مُسْتَعَصٍ، وَلَمَا تَسَاءَلُوا: هَلْ فَوَائِدُهُ وَعَوَائِدُهُ رَبَوِيَّةٌ أَمْ لَا؟

فالمَصْرِفُ، في طبيعة وظائِفه، لَا يَعْدُو كَوْنَهُ وَسَيْطَافاً بَيْنَ مُتَعَامِلٍ وَمُتَعَامِلٍ، فَيَجْمَعُ صِفَات: ضَمَانِ الْحَوَالَاتِ وَالسَّفَاتِيحِ وَالْمُقَارَضَةِ وَالصِّيْرَفَةِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّيحِ وَالْخُسَارَةِ إلخ، وذلك لِقَاءِ جَعَالَةٍ سَمْسَرَةٍ بَيْنَ مُتَعَامِلِينَ. يَأْخُذُ الْمَصْرِفُ قِسْماً مِنْهَا لِقَاءَ خِدْمَةٍ وَهَذِهِ عَائِدَتُهُ، وَيُعْطِي قِسْماً لِلْمُودِعِ أَوْ الْمُعْمُولِ وَهَذِهِ فَائِدَتُهُ، وَذَلِكَ حَسَبَ نِسَبِ مُعَيَّنَةٍ. فَأَيُّنَ هِيَ الشَّائِئَةُ الرَّبَوِيَّةُ؟ مَا دَامَ الْمَصْرِفُ لَا يَزِيدُ عَنْ أَنَّهُ مَقَرٌّ سَمْسَرَةٍ، يَتَقَاسَمُ الْمَرْدُودُ، مُشَارَكَةً، مَعَ مَنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ مَالاً، مَفُوضاً إِيَّاهُ لِيَعْمَلَ بِهِ حَيْثُ قَضَتْ خَبْرَتُهُ؛ وَلَا قَائِلَ بِحَرَمَةِ عَمَالَةِ السُّمَسَارِ.

هذا من وَجْهِهِ، وَمِنْ وَجْهِهِ آخَرٍ، كَمْ كَانَ الشَّيْخُ الْمَهْدِيُّ مُوَفِّقاً بِتَخْرِيجِهِ إِيَّاهُ مِنْ بَابِ «الْقِرَاضِ»^(١)، الَّذِي هُوَ تَمَكُّينُ مَالٍ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ! انظر شرح الرصاع لحدود ابن عرفة ص: ٣٧٩.

وَلَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى تَعَامُلِ مَصْرِفِي، وَقَعَ يَوْمَ كَانَ لِلشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ رَايَةً وَعَلَمٌ مُسْتَطِيلٌ. فَقَدْ اتَّفَقَ لِمُتَعَامِلٍ بِالْأَمْوَالِ أَنْ حَلَّتْ بِهِ ضَائِقَةٌ بِالْحَاحِ النَّاسِ فِي أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، الَّتِي كَانَتْ مُوَدَّعَةً لَدَيْهِ لِلتَّعَامُلِ، وَبِتَعَدُّرِ حُصُولِهِ عَلَى أَمْوَالِهِ، الَّتِي كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ، لَجَأً إِلَى ابْنِ عِمْرَانَ الطَّلْحِيِّ لِيَسُدَّ خَلَّتَهُ، أَيَّ يَمُدَّهُ بِمَا يُعْرِفُ الْيَوْمَ

(١) وَإِنَّمَا أَرْجَحُهُ عَلَى تَخْرِيجِهِ مِنْ بَابِ «الضَّرُورَاتِ»، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِهَا يَتَضَمَّنُ التَّسْلِيمَ بِالْحَظَرِ أَصْلاً، وَطَرَائِدَ الضَّرُورَةِ فَرَفَعَتْهُ. كَمَا أَنَّ قَاعِلَةَ الضَّرُورَةِ الْمُبِيحَةَ مُقَيَّدَةً بِكُيُونِ الْمَحْظُورِ أَنْفَتْ مِنْ «الضَّرُورَةِ»، وَلَيْسَتْ مُطْلَقَةً. وَلِذَا، عَطَفُوا عَلَيْهَا كَلِمَةً بَقِيَّةً أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّ الضَّرُورَةَ تَقْدَرُ بِقَدَرِهَا، وَهَذَا مَا يَجْعَلُ التَّخْرِيجَ الْمَذْكُورَ مَحَلًّا لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ.

عَلَى أَنَّهُ وَضَحَ لِي وَجْهَهُ آخَرَ، وَهُوَ، اسْتِذْلَالِيّاً، أَقْوَى مِنَ التَّخْرِيجِ جَمِيعاً. وَهُوَ أَنَّ التَّعَامُلَ الْمَصْرِفِيَّ هُوَ مِنْ بَابِ إِجَارَةِ «الْأَمْوَالِ»، وَإِنْ عَنَى الْقَهْقَاءُ بِهَا الْأَعْيَانِ الْمُتَمَتَّةَ. وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُتَمَتَّنِ وَالْثَمَنِ صُورِيٌّ، وَالْاِخْتِلَافُ الصُّورِيُّ لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ.

بالسُّيُولَةِ. وَلَكِنْ الطَّلَجِيُّ امْتَنَعَ عَنْ مَدْوٍ بِمَا طَلَبَ^(١)، (أَيَّ كَمَا وَقَعَ لِبَنِكَ انْتَرَا عِنْدَنَا تَمَاماً). وَالْمُهْمُ مِنَ الْخَبَرِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا التَّعَامُلَ، الَّذِي هُوَ مُضَرٌّ فِي بَحْثِ.

وهل بعد هذا شك في أن المسألة، من أصلها، لا تخرج عن كونها من خداع الألفاظ، الذي كثيراً ما يكون مَطِيَّةً لِلْخَطَا؟ فَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى مَا يَأْخُذُهُ الْمُسْتَشِيرُ فَائِدَةً مَا لَا سَعْيَ فِيهِ. فَأَوْهَمَتْهُمْ كَلِمَةُ «الْفَائِدَةُ» أَنَّهَا رِبَوِيَّةٌ. وَكَانَ هَذَا التَّوَهُّمُ مِنْ خِدَاعِ اللَّفْظِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ لَا ضَمَانَةَ حَتْمِيَّةٍ لِلْمَالِ الْأَصْلِيِّ نَفْسَهُ، فَضْلاً عَنْ الرَّبْحِ الدَّائِمِ، تَمَاماً كَمَا هُوَ شَأْنُ الْقِرَاضِ فِي الْإِتْجَارِ. فَكَمْ مِنْ مَصَارِفٍ تَوَقَّفتْ وَتَعَرَّضَتْ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: الصُّلْحِ الْوَقَائِيِّ أَوْ شَهْرِ الْإِفْلَاسِ.

والتَّعَرُّضُ لِلرَّيْبِ وَالْخُسَارَةِ، يُخْرِجُ بَدْءاً، وَمِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، التَّعَامُلَ الْمَضْرُفِيَّ مِنْ بَابِ الرِّبَوِيَّاتِ؛ وَالْكُلِّيَّةُ الْفِقْهِيَّةُ الْقَائِلَةُ: «كُلَّمَا تَعَارَضَ مَانِعٌ وَمُوجِبٌ يُقَدِّمُ الْمَانِعُ»، شَاهِدَةٌ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ. فَالْمَانِعُ مِنَ الرِّبَوِيَّةِ، وَهُوَ التَّعَرُّضُ لِلْخُسَارَةِ الْكُلِّيَّةِ، يَضَعُ الْقَضِيَّةَ مَوْضِعَ الْجَوَازِ، بِدُونِ لَبْسٍ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ وَقَصَارَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ: إِمَّا أَنَّهَا مِنَ الضَّرُورَاتِ الْمُبَيِّحَةِ، وَإِمَّا أَنَّهَا شَكْلٌ مِنَ الْقِرَاضِ؛ وَهُمَا سَيِّئَانِ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى النَتِيجَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَإِذَا كَانَ لِخُصُومِ التَّخْرِيجِيِّينَ مِنْ شَيْءٍ يَتَعَلَّلُونَ بِهِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ التَّخْرِيجِيِّينَ يَضَعَانِ الْقَضِيَّةَ الْمَطْرُوحَةَ فِي بَابِ «الْمَظْنَةِ لَا الْمَثْنَةِ» أَيِ الظَّنِّ لَا الْيَقِينِ، قُلْنَا لَهُمْ: وَمَا الْفِقْهُ؟ إِنَّهُ هَذَا! وَلِذَا اخْتَلَفَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْفُرُوعِ اخْتِلَافَهُمُ الْمَشْرَعُ الْمَصَارِيحُ^(٢).

(١) الكليل للمبرِّد ج ١، ص: ٣٥٥.

(٢) راجع التفصيل في الأمتهات الأصولية، ولا سيما

الجنهاج بشرحي الاستوي والسبكي ج ١، ص: ٢٢.

أَبَاعِيَانِهَا أُمُّ بَغَايَاتِهَا هِيَ
الْحُدُودُ الْجَزَائِيَّةُ ؟

رأيي لا أُرْغَمُ أَنْ فِقِيهَا قَالَ بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا أَوْمَأُ إِلَيْهِ الْإِمَامَ الْمَاوَرْدِي إِمَامَةً لَا يَكَادُ يَبِينُ، وَعَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ: اسْتَشَفَّقْتُهُ اسْتِشْفَافاً فِي ثَنَائِهِ تَبَيَّنَ حِكْمَةُ الْقِصَاصِ، وَأَعْنِي لَمْ يُورَدَ إِرَادَ الرَّأْيِ^(١).

وَحَمَلَنِي عَلَى الْأَخْذِ بِهِ وَطَرَجِهِ، بَرُغْمُ صَرَائِحِ النُّصُوصِ ظَاهِرِيّاً، أَنَّنِي بَعْدَ جَمْعِ أَكْبَرِ قَدَرٍ مِنَ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَمُقَارَنَتِهَا مُقَارَنَةً مَنَهْجِيَّةً، اسْتِخْلَاصاً لِعِلَّتِهَا الْمُنْعِطِفَةِ عَلَى حِكْمَتِهَا، تَبَيَّنَ وَوَضَحَ لِي مَا أَطَالِحُ الْقَارِءُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ، تَبَعاً لِنَظَرَةٍ جَدِيدَةٍ فِي «الْحُدُودِ»، أَكَانَتْ جَزَائِيَّةً أَمْ جَنَائِيَّةً.

وَأَنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْجَمْعَ الْكَبِيرَ قَدْ تَتَهَيَّبُ أَوْ تُعْرِضُ عَنْهَا، بَلْ أُمِينُ فَأَقُولُ تَبَرّاً مِنْهَا. وَلَكِنْ شَفِيعِي الْحِكْمَةُ الَّتِي تَكْمُنُ وَرَاءَهَا، وَالَّتِي صَرَّحَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِثْلَ كَلِمَةِ جَامِعَةٍ: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» (البقرة ٢: ١٧٩).

فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، قَفَزَتْ بِالنَّظَرِ الْجَزَائِيَّةِ وَبِمَبْدَأِ الْعُقُوبَةِ قَفْزَةً لَمْ يَعْرِفْهَا التَّشْرِيعُ الْعَامُّ فِي كُلِّ عَصُورِهِ، إِلَّا لِعَهْدٍ قَرِيبٍ، إِذْ وَضَحَ لَهُ مَا هُوَ «حَقٌّ» شَخْصِيٌّ، وَمَا هُوَ «حَقٌّ» عَامٌّ.

فَالْعِقَابُ لَيْسَ لِلثَّأْرِ وَلَا لِلتَّشْفِي، بَلْ لِصَيَانَةِ الْمُجْتَمَعِ وَالْحِفَافِ عَلَى حَيَاتِهِ، فَهُوَ حَقٌّ عَامٌّ بِالدَّرَجَةِ الْأُولَى، فَفَوْقَ أَيِّ اعْتِبَارٍ.

(١) انظر كتاب: الأحكام السلطانية ص: ١٩٢ -

وهذا شأن القرآن وشأن النبي، من احتواء ما درج الناس عليه، وإفراغه من مُحتواه البالي لِمَلَّتْهُ بِمُحتَوَى أَسْمَى. كَمَبْدَا «القُرْبَان» الذي جَرَّدَهُ من مُحتواه الوثنِي من أَنَّهُ طعام الآلهة لِيَسْمُو بِهِ سُمُوهُ الْأَعْلَى بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ». ومِثْلُ تَبْنِي النبي لِلْمَثَلِ الْجَاهِلِي: انصُر أخاك ظالماً أو مظلوماً، بَعْدَ أَنْ أَفْرَغَهُ مِنْ مُحتَوَاهِ الْقَبْلِيِّ الْعِشَائِرِيِّ، بِأَنْ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: وَنَصْرُهُ ظالماً بِأَنْ تَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ وَتَرْذَعَهُ عَنِ الظُّلْمِ وَالتَّمَادِي فِيهِ. وبِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ نَصَرْتَ فِيهِ سَرِيرَتَهُ وَجَلَوْتَ ضَمِيرَهُ وَرَدَدْتَهُ إِلَى صَوَابِهِ^(١).

وَقَبْلَ أَنْ أُعْرِضَ لِهَذَا الرَّأْيِ، تَفْصِيلاً وَتَعْلِيلاً، يَهْمُنِي أَنْ أُمَهِّدَ لَهُ بِمَعْنَى «حَرْف» الْوَاردِ فِي الْحَدِيثِ بِرَوَايَاتٍ شَتَّى^(٢).

بَدَأْتُ، يَتَّبِعِي أَنْ نُهَيِّلَ الزَّعْمَ بِأَنَّهُ يَغْنِي الْقِرَاءَاتُ، كَمَا نَحَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ وَمَنْ جَارَاهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَشُرَاحِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَوِيِّينَ، وَنَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ قَسَرَهُ بِالْوَجْهِ، أَيْ أَنَّهُ قَابِلٌ لِأَشْتَاتٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَانِي، وَلَا عِبْرَةَ فِي الرِّوَايَاتِ بِالْعَدَدِ، فَمِنْ أَسَالِيبِ الْعَرَبِ^(٣) ذَكَرُ الْعَدَدِ، لَا عَلَى جِهَةِ الْقَصْرِ الْجِسَائِيِّ، بَلْ يَقْصِدُ عَدَمَ الْإِنْجِصَارِ فِي الْوَاحِدِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَأُرْمِي مِنْ هَذَا إِلَى إِيضَاحِ أَنَّ الْقُرْآنَ مِطْوَاعٌ لِقَبُولِ الدَّلَالَاتِ، عَلَى أَنْوَاعِهَا،

على عشرة أحرف: بِشِيرٍ وَنَذِيرٍ وَنَاسِخٍ وَمُنْشُوخٍ وَعِظَةٌ وَمِثْلٌ وَمُتَّكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَخِلَالٌ وَخَرَامٌ إلخ. وانظر بقية الروايات في الجامع الصغير للسيوطي ج ١، ص: ٩٤، وكنوز الحقائق للمناوي: ج ١، ص: ٧٥، ومقدمات تفاسير القرآن المأطولة منها.

(٣) نص عليه كل من فرغ لأساليب البيان كالجرجاني. ونص عليه المفسرون في آية: «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة» (البقرة: ٢: ١٩٦)، ولماذا قرن فيها الموصوف الممحلل «تلك عشرة كاملة»، بقصد ذكر المفسود المفيد للمعنى المذكور إلخ.

(١) انظره في كشف الغطاء ومزيل الالباس ج ١، ص: ٢٠٩.

(٢) في رواية البخاري وفي تجريد الجامع الصحيح للزبيدي ج ٢، ص: ٧١: «أقراني جبريل القرآن على حرف، فلم أزل استزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف». وفي رواية أحمد في المستند والترمذي في السنن: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»؛ وهو مقبول في الجسان. وفي رواية الطبراني في الكبير: «أنزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف، كلها شاف شاف». وعنده في رواية أخرى: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف حد ولكل حد مطلق»؛ وهو مقبول في الجسان. وعنده أيضاً في رواية أخرى: «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف». وفي رواية السجزي في الإبانة: «أنزل القرآن

ولكن لا على وجه من الإيغال المفرط في التأويل، الموقع، حتماً، فيما أخذه القرآن على الأولين: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» (النساء ٤: ٤٥) و(المائدة ٥: ١٣).

وكثيراً ما أجاز إعمال العقل إعمالاً خالصاً. وأنسياً مع هذه الاجازة، أباح الامام مالك لنفسه الاستدلال على من خالفه الرأي في الملامسة والمباشرة: بأن المرأة حرامٌ قبل العقد، وهي حلٌ كلها بعده، وكلٌ تخصيصٌ للابضاع يحتاج إلى مخصص جلي. وهذا القول، وإن أنكره المالكية ونقوا أن إمامهم قال به، أثبتته ابن جرير الطبري، المفسر المؤرخ المجتهد، في كتابه: اختلاف الفقهاء؛ وأنت ترى معي أن دليلاً في مبناء عقلي صرف.

وتأسيًا بإمام كبير، تناولت قضية الحدود مطلقاً: (مخالفة، جنحة، جنابة) من هذه الزاوية، وأعني طوعية الآيات والأحاديث وإعمال العقل في قدر لا يحملها ما لا تحتل.

ومن يرم إحصاء ما للفقهاء من آراء واجتهادات، إن في «الحَدَّ» أو «القصاص»، أو «التعزير»، أو «القود»، أو «القسامة»، أو «الأرض» إلخ، يكن كمن يطلب يتض الأنوق أو الأبلق العقوق؛ وهو مثل يضرب لما لا يمكن أن يكون، فاختلافاتهم تطرحك في بحر لجي غير ذي ساحل، وإلى أغوار ليست بذات قرار.

وخلاصة ما انتهيت إليه في الموضوع المذكور: أن العقوبات المنصوصة ليست مقصودة بأغياها حرفياً، بل بغاياتها. واستأنست بما روي عن علي: «الحدود، ولا ينبغي للامام أن يعطلها».

وليس معنى هذا الرأي، أن عقوبة «القطع» في السرقة، ليست هي الأصل، وأنها لا تطبق، بل أعني أن العقوبة المذكورة غايتها الردع الحاسم، فكل ما أدى مؤداها يكون بمثابة، وتظل هي الحد «الأقصى، الأقسى»، بعد أن لا تفي أية الروايع الأخرى، وتستنفد، ومثلها «الجلد» في موجب. ولا أذهب أبداً مذهب التأويل الموهل، الذي استبعدته وأسقطته من الاعتبار، بمجازية تفسير «فاقطعوا» ومجازية «فاجلدوا»، مشاكلاً تفسير النبي، «انصر أخاك ظالماً إلخ، أي خلوا هؤلاء وهؤلاء بالوازع الرادع، الذي هو «قطع وجلد» مجازيان، لا جسيان.

نعم، مثل هذا الملمح لا أمتنع منه ولا أحول عن الأخذ به^(١)، وليكنني أميسك، من نفسي، عنه لأنني لا أحب أن أرمى - ولو توهماً - بالايغال في التأويل، وجُلُّ ما في الرأي الذي أطرّحه، أنه أشبه بما يتبع في القوانين الجزائية من النص على عقوبة ما، فيتعدّها ويتجاوزها القاضي إلى الأخفّ فيحكم بالعرامة، لا بالسجن، وذلك تبعاً للدواعي والملابسات والتقدير.

وانتهيت إلى هذا الرأي انسباقاً مع روح القرآن الكريم، الذي رفع هذه الشعارات في الحدود، ومثلها:

١ - «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» (البقرة ٢ : ١٧٩).

٢ - «وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح، فأجره على الله» (الشورى

٤٢ : ٤٠)

٣ - «ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً» (المائدة ٥ : ٣٢).

٤ - «إلا الذين تابوا من قبل أن تُقدروا عليهم» (المائدة ٥ : ٣٤).

٥ - «وليّعقوا وليضفحوا، ألا تُحبون أن يغير الله لكم» (النور ٢٤ : ٢٢).

٦ - «والجروح قصاص، فمن تصلّق به فهو كفارة له» (المائدة ٥ : ٤٥).

ويحسن أن لا تغفل ملاحظة أن القرآن في كل ما ذكر من عقوبات، أتبعها بالترغيب في الصفح.

والنبي ما فتىء يؤكد في قضايا الحدود على التشديد في دُرّتها، ولو بشائبة شبهة من مثل:

(١) ولا تعجب، فقد أتى أقدمى الفقهاء في هذه الفتوى تتضمن تقييد النص الصريح بالمعروف، عملاً بمسألة: من خلف وأقسم لا يأكل لحماً فأكل لحماً ما لم تجز العادة بأكليه، كلحم من آدمي، لم يحنث. ومثل الكليات للكفوي ص: ٢٤٩.

أَذَرُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَات^(١). وفي آخر: أَدْفَعُوا الْخُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَذْفَعاً^(٢). وفي آخر: أَدْفَعُوا الْخُدُودَ بِكُلِّ شُبْهَةٍ^(٣). وفي آخر: لَأَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ^(٤). وفي آخر: أَنْ رَجُلًا قَتَلَ شَخْصًا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، بِحَجَرٍ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّبَةِ^(٥) إلخ.

واعتمادي، هنا، على طائفة من الأحاديث؛ ولو في بعضها مقال، لا يجعلني مناقضاً لمنهجني في عدم الاعتداد إلا بالمشهورات من الأحاديث، التي هي في قوة المتواتر. وذلك لأنها تتفق مع روح القرآن من جهة، ولأن الأئمة من الفقهاء بنوا على أساسها قاعدة: الإسقاط بالشبهة؛ أو بتعبير العصر عدم كفاية الأدلة^(٦).

ولأنتقل إلى تبيان رأيي، الذي ينهض على إقامة مطلق الرادع مقام الحد عينه، إلا في حال الاضرار، أي المعاودة تكراراً ومراراً؛ «فآخر الدواء الكي». وأستأنس بحديث: لا صغيرة مع الاضرار، ولا كبيرة مع الاستغفار؛ وإن لم يخل سنده من مقال^(٧).

أما المبادرة إلى إنزال الحد عينه^(٨) - فعدا عن أنه لا يتفق مع روح القرآن،

ص: ٣٦٤.
(٨) يشهد لعدم المبادرة القوية بإنزال الحد، بل بعد استئابة وتخير، فقل عمر مع الملك جيلة بن الأهم الغساني، الذي لطم فزارياً، فهشم أنفه، فاستمهله ليراجع نفسه مخيراً إياه بين القود أو إغدار الفزاري له. وأما الاحتجاج بحديث المخزومية من أن النبي، على كثرة الشفعاء، لم يشفع بها، فليس بشيء، لأن الحديث المذكور مضطرب الروايات. ففي بعضها أنها كانت تسرق، وفي بعضها أنها كانت تستعير الشيء وتعيه عندها، ولا يعرف أعن مهرأه عن عمد، وهذا الاضطراب ينقذه من الاعتبار في أحاديث الأحكام، فكيف بالحجة. وهذا التدبير في الإسلام، من إهمال وتخير، يثب ما يعرف اليوم من وجوب إطلاع المتهم على حقوقه، عند القبض عليه.

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي، وعزاه في التور إلى الترمذي، أنظر تفصيل التخريج في كتاب: كشف الغطاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لاسماعيل العجلوني: ج ١، ص: ٧١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، وانظر الجامع الصغير للسيوطي ج ١، ص: ٢.

(٣) انظر كنوز الحقائق للمتاري ج ١، ص: ١٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک.

(٥) ذكره السرخسي في المبسوط ج ٢٦، ص: ١٢٢، من حديث الحجاج بن أرطاة.

(٦) انظر التكميل في الأشباه والنظائير الفقهية للسيوطي ص: ٨٤، وشرح الفرائد البهية لأبي بكر الأفلح ص: ١٨٨، إلى آخر ما هنالك من كتب تتعلق بالكلية الفقهية؛ وهي كثيرة.

(٧) انظر التكميل في كشف الغطاء ج ١،

الذي جعل القصاص صيانة للحياة وإشاعة للأمن العام، وليس لجعل المجتمع مجموعة مشوهين، هذا مقطوع اليد، والآخر الرجل، والآخر مَفْقُوءُ الْعَيْنِ أو مَضْلُومُ الْأُذُنِ أو مَجْدُوعُ الْأَنْفِ إلخ، - لا يتفق مع القواعد النحوية فقد لحظه جيداً المبرّد في كتابه: الكامل والمقتضب. فالقرآن، إن في السرقة أو الزنى، عبر بصيغة اسم الفاعل (السارق والسارقة)، (الزانية والزاني)؛ ومعلوم أن التحلية بأداة التعريف، في هذا المورد، تجعله أقرب إلى النسبة منه إلى مجرد التلبس بالحال الفعلية، فكثيراً ما دلت صيغة اسم الفاعل عليها، مثل: طالق، فارك إلخ.

وعليه، فالتبادر، الذي هو علامة الحقيقة فيهما، يحيل على أنه من باب النسبة إلى السرقة والزنى، أي من غدا هذا وهذا ديدنه. ويقوي الفهم المذكور، الآية اللاحقة لآية السرقة: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ» (المائدة ٥: ٣٩)، أي تترك له فرصة للاستجابة وإصلاح السلوك، وإلا كانت مُحْكَمَةٌ إقحاماً في مجال حُكْمِيٍّ ولا معنى لها. ويقويه أكثر فأكثر، الآية «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (البقرة ٢: ١٧٨).

وهذا التأكيد على «البغدية» بالنص الصريح، يقطع عرق النزاع، في أنه لا قطع ولا جلد ولا حد إلا بعد استجابة ونكول، وإصرار معاود للمعصية.

وهل يُعَقَّلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَصَدَ الشريعة أَنْ تُحْمَلَ السارق، مثلاً، عَارُهُ بِزَلَّةٍ أَبَدَ الحياة، وإن غدا اتقى الأنقياء واتقى الأنقياء، بمعادلة مشهودة: هذا مقطوع اليد، إذا هو سارق، يُجْزَى وَيُنْظَرُ إِلَيْهِ بِأُذْرَاءٍ وَازْوَارٍ، كما لو وُيَسِمَ بِمِيسَمِ الضَّعَةِ؛ يَيْنَمَا الْقَطْعُ كَثِيراً مَا يَكُونُ بِسَبَبِ عَارِضٍ مَرْضِيٍّ أَوْ حَادِثٍ.

على أن الآيات البينات، في موضوع الفاجشة، تُغْنِيَنِي عن التماس المفاهيم، وإليكها:

«وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَأُذُوهُمَا، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً». إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة، ثم يتوبون من قريب، فأولئك يتوب الله عليهم؛ وكان الله عليماً حكيماً. وليست التوبة للذين

يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، حتى إذا خَضِرَ أَحَدُهُمَ الْمَوْتُ، قال: إِنِّي تَبْتُ الْآنَ» (النساء: ١٦، ١٧، ١٨).

وَلْتَتَأَمَّلْ جَيِّدًا كَلِمَاتِ: «فَاذْوُهُمَا»، «فَاعْرِضُوا»، «بِجَهَالَةٍ»، «إِنِّي تَبْتُ الْآنَ»، نُذْرِكَ، من الوَهْلَةِ الأولى، التَّنَجُّجُ الانتِقَالِي في العقاب بَيْنَ مَرَاتِبِ:

١ - الأيذاء، أي بَيِّ نوع من أنواع الرُّدْع.

٢ - الامساك عن الزيادة على الأيذاء بَعْدَ التوبة، أي الارتداع، والاعراض عَمَّا فَوْقَهُ.

٣ - البائدة الناجمة عن «جهالة»، أي سَوْرَة أفعال أو طيش وسوء تقدير وتقدير، هي سَبَب تَخْفِيفِي، يُبْرِزُ الدَّعْوَةَ إِلَى التوبة والازديجار. فَمِنْ شَأْنِ «الجهالة» أنها لا تُعْبَرُ عَنْ عَمْدٍ تَعْخُرُ تَضَمُّمُهُ فِي النَّفْسِ فِعْلًا. وهذه الكلمة أَرْوَعُ مُصْطَلَحٍ لِمَا يُعْرَفُ بِالْمَرَضِ «السَّيْكوباتي: الجُنَاحِي». فالبائدة الشاذة في إيماء التَّزِيلِ «جهالة» مَرَضِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ «قَضِيَّةً» من باب «الهدافة النفسية Purposive psychology أي علم النفس الغرضي أو القضي في التعبير الشائع». ومن هُنَا، فكل ارتكاب جَهَالِيٍّ هو «سيكوباتي»، شَأْنُهُ التَّخْفِيفُ بـ «سياسة التوبة» القاضية بِالْأَخْذِ الْمُطْلَقِ، الذي هو أَقْرَبُ إِلَى الْعِلَاجِ مِنْهُ إِلَى إِفْرَاقِ الْحَفِظَةِ وَالتَّشْفِي.

ومن هُنَا، أَجَازَ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، الْعُقُوقِلَ التَّوْبَةَ، اسْتِدْلَالًا بِالآيَةِ: «وَأَنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ، عَلَى ظُلْمِهِمْ» (الرعد ١٣: ٦) (١).

٤ - الامعان بركوب مَطِيَّةِ الْمَعْصِيَةِ فِي غَيْرِ ارْتِعَاءٍ، وَالْجُمُوحُ مَعَ الْإِضْرَارِ الْعَامِدِ، الذي لا يَخْبُو أَوَارُهُ إِلَّا وَالْمَوْتُ يَتَرَاءَى لِعَيْنَيْ صَاحِبِهِ.

ثُمَّ تَأْتِي الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: «وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» (النور ٢٤: ٢) شَاهِدًا قَاطِعًا فَالْمَنْهِي عَنْهُ لَيْسَ

(١) انظر الكليات للكفوي ص: ٢٥٤.

الرَّحْمَةُ، بَلِ الْمُبَالَغَةُ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ فِيهَا، الَّتِي هِيَ «الرَّأْفَةُ» (١) الْمُسَوِّغَةُ لِمَا يُشِبُّهُ التَّفْرِيطُ أَكْبَفَاءً بِالرَّادِعِ الْبَسِيطِ. وَتَأْكِيداً لِمَا نَقُولُ مِنْ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ هَذَا، تَبَيَّنَتْ الْآيَةُ: «وَلَيْشَهِدْ عَذَابَهُمَا»، الَّتِي عَبَّرَتْ بِالْأَعَمِّ، وَعَدَلَتْ عَمَّا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْحُكْمِ، أَيْ «وَلَيْشَهِدْ جَلْدَهُمَا»، كَمَا لَحَظَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَتَحَاشَوْهُ بِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَأْتِي لِمَا تَأْتِي لَهُ اللَّامُ، أَيْ أَدَاةَ التَّعْرِيفِ، الْمُؤَدِّيَّةُ، هُنَا، لِمَا يُعْرَفُ بِالْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ؛ وَهَذَا مِنْهُمْ تَمَحُّلٌ وَتَكْلُفٌ، تَرُدُّهُ كَلِمَةُ «رَأْفَةُ».

عَلَى أَنَّ الْإِثْبَاتَ فِي «الزَّانِي» تَصَوَّرَتْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ الْعَمَلِيَّةُ تَصَوُّراً يَجْعَلُهُ شِبْهَ مُسْتَحِيلٍ. فَاشْتَرَطَتْ رُؤْيَا «الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ» فِي الشَّهَادَةِ الرَّبَاعِيَّةِ الْأَطْرَافِ، وَالْأَرْدَتْ وَأَخِذَ الشُّهُودَ بِالْإِفْتِرَاءِ وَحَدَّ الْقَذْفِ. كَمَا وَقَعَ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ، الصَّحَابِيِّ الْأَجَلِّ، فِي اتِّهَامِهِ لِلْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ، فَأَقْلَبَتِ الْمُغِيرَةُ مِنَ الْعِقَابِ، وَأَخِذَتْ بِهِ الشَّاهِدَ الْجَلِيلَ، حِينَ قَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا شَخْصَهُ وَشَخْصَهَا، وَهُوَ يَرْتَفِعُ عَلَيْهَا وَيَهْطُ تَبَاعاً وَدِرَاقاً. وَمَعَ يَقِينِ عَمَرٍ بِصَلْقِ هَذَا النَّفْيِ اضْطُرَّ، كَلِمَاماً، أَنْ يَعُدَّ شَهَادَتَهُ، غَيْرَ الْمُسْتَوْفِيَّةِ، قَذْفاً، فَحَلَّه. وَذَهَبَ الْمُغِيرَةُ غَايِماً بِمَا أَصَابَ مِنْ قَضَاءٍ وَطَرٍ، وَبِمَا أَصَابَ مِنْ بَرَاءَةٍ...

هَذَا مَا أَعْتَبَرَهُ غَايَةَ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ. أَمَّا مَا أَوْسَعَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، فَلِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْإِسْتِغْرَابِ، وَخُصُوصاً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِ«الْمِثْلِيَّةِ أَوْ الْبَدَلِيَّةِ»؛ فَمَنْ غَرَّقَ يُغْرَقُ، وَمَنْ خَنَقَ يُخْنَقُ، وَمَنْ رَضَخَ رَأْساً بَيْنَ حَجَرَيْنِ رُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَهُمَا إِلَى آخِرِ مَا هُنَاكَ وَمَا يَدْعُو إِلَى الْعَجَبِ الْعَجَابِ. بَيْنَمَا هُمْ جَمْعِيّاً، يُحَرِّمُونَ «الْمِثْلَةَ» فِي الْعُقُوبَةِ، إِنَّ قَتْلًا أَوْ قِصَاصاً. وَلَا أَذْرِي مَاذَا يَعْدُونَ التَّغْرِيقَ وَشَبْهَهُ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ «الْمِثْلَةُ كُلُّ الْمِثْلَةِ»! وَفَوْقَ هَذَا كُلِّهِ، مَاذَا يَقُولُونَ فِي «الْمِثْلِيَّةِ»، وَهُوَ شَرْعٌ مَن قُلْنَا، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا تَقْطَعُ بِأَنَّ: شَرْعٌ مَن قَبَلْنَا لَيْسَ شَرْعاً لَنَا (٢).

(١) انظر المصنوع السابق، تحت مادة «رأفة» (٢) أذكر، بهذه المناسبة، مقطوعة لإدريس اللبثاني

المتمصّر، طائوس عبده: ←

وَيَأْخُذُكَ الْعَجَبُ، كُلُّ الْعَجَبِ، حِينَ تَقَعُ عَلَى أَنَّ «الاسْقَاطَ بِالْبَدْلَةِ»، هَلْ هُوَ مِنْ حَقِّ الذَّكَورِ فَقَطْ، أَمْ يَشْمَلُ الْإِنَاثَ أَيْضاً؟ فَمَحَلُّ خِلَافٍ كَبِيرٍ. وَمَنْ أَعْطَاهُنَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ، قَاسَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى حَظِّهِنَّ فِي الْارْثِ. وَهَلْ سَمِعْتَ بِقِيَاسٍ هُوَ أَعْجَبُ؟! فَالْقِصَاصُ، أَصْلًا، هُوَ حَقٌّ اجْتِمَاعِي، وَلَيْسَ أَبَدًا مِنْ بَابِ الْأَمْوَالِ. وَالْقِيَاسُ الْفِقْهِي فِي تَعَارِيفِهِمْ: مُشَارَكَةُ جُزْئِي لِجُزْئِي فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَضَابِطُهُ: التَّرْدِيدُ وَالذَّوْرَانِ، وَالتَّحَرِّيُّ فِيهِ ضَرُورِيٌّ، لِأَنَّ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهِ أَنَّ النَّصَّ عَلَى جُزْئِيَّةِ بِحُكْمٍ، نَصٌّ عَلَى كُلِّيَّةِ الْعِلَّةِ.

وَلَا مَنَآى لِي - وَأَنَا أَبْحَثُ الْحُدُودَ - عَنِ التَّنْبِيهِ إِلَى خَطَا جَسِيمٍ، وَقَعَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ الْفُقَهَاءِ فِي بَحْثِ «النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ»، وَأَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

- (أ) نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ، اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ^(١).
 - (ب) نَسْخُ الْحُكْمِ، لَا التَّلَاوَةِ، تَخْفِيفًا، كَمُدَّةِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.
 - (ج) نَسْخُ التَّلَاوَةِ، لَا الْحُكْمِ، اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ عَنْ عُمرَ^(٢).
- أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي فَمَقْبُولٌ. وَأَمَّا النَّوعَانِ، الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ، فَمُسْتَكْرَرَانِ، بَلْ

شرح الاسنوي ل: البهجة ج ٢، ص: ١٥٧.
(٢) نصايح السفة ج ٢، ص: ٤٤، ونصه فيه: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الله آية الرجم. وفي رواية أخرى، ليخديشه زيادة: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها. انظر السبكي في شرحه ل: البهجة ج ٢، ص: ١٥٦. وفي كتب أحاديث الأحكام، نصّها كما يلي: والشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالا من الله؛ والله عزيز حكيم، والمقصود بالشيخ والشيخة المخصن والمخصنة بالزواج.

ولو وصلت شرايعكم إلينا
على ما نحن فيه من مجون
لأصبحت الرجال بلا أنوف
وأصبحت النساء بلا عيون
فقد كان الحكم في القانون البابلي على الزانية، يقضي بفقء العين تقيحاً للصورة، والحكم في القانون الروماني على مرتكب فاحشة الزنى، جلدع الأنف تشريهاً كذلك.
(١) روى مسلم عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. انظر

يَضَعَانِ الْمَرْءَ عِنْدَ عَتَبَةِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُمَا أَنَّ الرَّبَّ - جَلَّ شَأْنُهُ - أَشْبَهَ بِكَاتِبٍ لَمْ تُعْجِبْهُ عِبَارَةٌ، «فَشَطَبَهَا» وَمَحَاهَا، وَلَمْ تَسَنَّ لَهُ عِبَارَةً أُخْرَى، هِيَ آتَقُ وَأَجْمَلُ، عَلَى أَنَّ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ قَوْلًا وَاضِحًا بِـ «الْبَدَاءِ»؛ فَأَيُّ خَضِيضٍ هُوَ هَذَا؟! . . . وفي النوع الثاني قُصُورٌ وَوَهْنٌ فِي الْبَيَانِ وَالْإِفْصَاحِ!! .

لا رَجْمَ فِي الْإِسْلَامِ:

وَحَقٌّ لِي، مِنْ بَعْدُ، أَنَّ اتَّيَلَّ إِلَى الْمُفَاجَأَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ: أَنَّهُ لَا رَجْمَ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ عَامَةً^(١)؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، فَقَهِيًّا، فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْقَضِيَّةَ هِيَ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ، فَتَضَلُّقٌ عَلَيْهِمْ قَاعِدَةٌ: يُؤْخَذُ بِرَوَايَاتِهِمْ لَا بِأَرَائِهِمْ. . . . عَلَى أَنَّ مَا شَاعَ وَذَاعَ، مِنْ قَوْلٍ بِالرَّجْمِ، يُعْتَمَدُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، لَمْ تَرْتَفِعْ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، (مِنْهَا الْحَدِيثُ الْمُتَعَلِّقُ بِمَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، وَالْحَدِيثُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْغَامِذِيَّةِ الْأَزْدِيَّةِ).

وَالِاتِّفَاقُ قَائِمٌ بِدُونِ مُنَازَعٍ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُخَالَفَ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْقُرْآنِ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ، مَهْمَا كَانَتْ دَرَجَتُهُ. وَهِيَ بَعْضُ آيَاتِ الْكَرِيمَةِ:

«وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ اللَّهُ، أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلٌ» (النِّسَاءُ ١٥: ٤)، هَذَا فِي الْحَرَائِرِ. وَفِي الْأَمَاءِ: «فَإِذَا أَحْصَيْنَ، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاجِشَةٍ، فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ» (٤: ٢٥).

فَلَوْ كَانَ عِقَابُ الْمُحْصَنَةِ مِنَ الْحَرَائِرِ الرَّجْمَ حَتَّى الْمَوْتِ، كَانَ أُخْرَى أَنْ يَنْصَ عَلَيْهِ تَعْيِينًا لِهَوْلِهِ؛ وَادِّعَاءُ النَّسْخِ^(٢) بِالْحَدِيثِ، قَلْبٌ لِمَقَائِيسِ الْاسْتِدْلَالِ.

عَلَى أَنَّنَا لَوْ تَنَزَّلْنَا وَسَلَّمْنَا بِمَا ادَّعَوْا، فَكَيْفَ يُفْعَلُ بِالْأَمَاءِ الْمُحْصَنَاتِ؛ وَعَلَيْهِنَّ «نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ» مِنَ الْحَرَائِرِ؟ فَهَلْ يُنْصَفُ الرَّجْمُ الْمُدَّعَى؟

ج ٣، ص: ٢٠، وَالتَّضَاسِيرُ الْأُخْرَى، لِأَنَّهَا سَوَاءٌ فِي ادِّعَاءِ النَّسْخِ أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُقْبُولَاتِ.

(١) انْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرَسِيِّ، الْمَعْرُوفَ بِ: مَجْمَعِ الْبَيَانِ ج ٣، ص: ٣٤. وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: الطَّبْرَسِيُّ.

(٢) انْظُرْ التَّضْصِيلَ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ لِلطَّبْرَسِيِّ.

وكيف؟ ولذا اضطر المفسرون إلى القول، في جانب الاماء، بنصف الجلد، أي الرجوع إلى العقوبة الأصلية الثابتة. وهذا وحده منهم، هذم لادعاء الرجم، من حيث لا يشعرون.

هذا من حيث الحكم. ومن حيث التعبير، فقد ورد حديث ماعز مصدراً بعبارة: «طهرني يا رسول الله» إلخ... ومثل هذا الاستعمال ليس تعبيراً إسلامياً، بل عرف وعهد في استعمالات الملل السابقة^(١). مما يدل على أن الحديث مذخول، ومن رواية فتات من الملل التي دخلت في الدين الجديد بمألوفها القليلي، في التشريع^(٢). وهو ملحظ يساعد على رد أحاديث الرجم، تعبيراً وحكماً، شكلاً وموضوعاً^(٣). وإذا رد الرجم، فبالأخرى أن يرد ما أقيم مقامه؛ وهو القتل بزني الاخصان، الذي لم يأت به قرآن ولا حديث.

خلاصة البحث:

ومهما يكن، فالرأي عندي، في الحدود مطلقاً، أنها في الشريعة العملية، ليست مقصودة بأعيانها، بل بغاياتها، ولا يلجأ إليها إلا عند اليأس مما عداها. أقطع بهذا قطع الجزم، لأن القرآن الكريم سبق إلى تقرير أن أكثر التجاوزات ضد المجتمع والتعديات الجزائية، ناشئة عن حالات مرضية، مصدورها، في الغالب، البيئة وما يكمن فيها من عوازل تسوق قسراً إلى الاضطراب السلوكي والجموح العملي، أو بكلمة عامة: إلى «الجناحية: السيكوباتية Psychopathy».

فقد ورد في جتاه: «ولما وجد من الجبارة قراً يشتد، فلحق حتى قضى، فلذكر ذلك للرسول فقال: هلاً تركتموه». وهذا الجتاه التحفيضي، يسهل الرجم القاتل، ويوضح بجلاء أن المقصود ليس الحرقة، بل مجرد الردع، ولئلا الاستعداد للتوبة يسقط العقوبة من فحوى حض النبي.

(١) هذا ما يعرف عند علماء النثرية بالنقد المعنوي، وعند أتباع المنهج التاريخي الحديث، بالنقد الباطني أو الداخلي.

(٢) عرف في شريعة حمورابي، المنقولة، بنصها تقريباً، في التوراة إلخ...

(٣) حتى لو تنزلت فسلمت جذلاً بحديث ماعز،

إذاً، فهؤلاء الجُنَاحِيُّونَ تَتَبَعِي مُعَالَجَتَهُمْ بِرَوادِعَ عِلَاجِيَّةٍ. وَقَدْ هُدِيَ إِلَى هَذَا، حَدِيثًا، عَلَّمَ النَّفْسَ الْجِنَاسِيَّةَ. بَيْنَمَا الْقُرْآنَ قَرَّرَهُ فِي الْغَايِبِ الْمَاضِي، بِمَا يُشَبِّهِ الصَّرَاحَةَ، فِي الْآيَةِ: «الَّذِينَ يَفْعَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» (النساء ٤: ١٧). وَالْأُخْرَى: «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ؛ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» (البقرة ٢: ١٧٨). وَفِي الْحَدِيثِ: «تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ»^(١).

فِصَالَاتِ «السُّوءِ بِجَهَالَةٍ»، «وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، «تَعَاَفَوْا»، إِذَا عُطِفَتْ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ، نَخْرُجُ بِمَا قَدَّمْنَا قَطْعًا.

فَالْقُرْآنُ يَجْعَلُ «الْجَهَالَةَ» سَبَبَ فِعْلِ الْأَسْوَءِ وَالْقَبَائِحِ، مَا دَامَتْ بِمَضْمُونِهَا الْأَعْمُ، عَارِضًا جُنَاسِيًّا وَسِيكُوْبَاتِيًّا. وَبِذَا، يُقِيمُ التَّرَابُطَ بَيْنَ الْمُتَجَانِسِينَ بِعِلَاقَةِ الْمَعْرُوفِ وَالْأَدَاءِ بِإِحْسَانٍ، وَيَحْضُرُ عَلَى إِخْلَالِ مَبْدَأِ التَّصَافِي، أَيْ تَبَادُلِ الْعَفْوِ مَحَلَّ التَّنَاسُكِ وَالتَّنَابُذِ.



قَدْ يُقَالُ إِنَّ تَأْيِيمَ الْمُجْتَمَعِ وَإِعْذَارَ الْفَرْدِ، فِيمَا يُقْتَرَفُ وَيُرْتَكَبُ، نَظَرِيَّةٌ شَاعَتْ شُبُوعُهَا الْأَكْبَرُ فِي «النَّجْوِيَّةِ: الرُّومَنْطِيكِيَّةِ»^(٢)؛ وَهِيَ مِنْ خِيَالِ نَفُوسٍ حَائِرَةٍ قَلِقَةٍ. وَأَنَا أَقْطَعُ بِأَنَّ مَنْ يَزْعُمُ هَذَا الزَّعْمَ يَجْهَلُ الْفَرْقَ بَيْنَ: الْإِرَادَةِ الْعَامَةِ وَإِرَادَةِ الْمَجْمُوعِ. فَالْأَوَّلَى مِنْ إِمْلَاءِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ الْكُلِّيِّ. بَيْنَمَا الثَّانِيَةُ مِنْ إِمْلَاءِ قَاطِعٍ بَشَرِيٍّ تَشْكَلُ تَشْكَلًا كَيْفِيًّا أَوْ حَسَبِيًّا أَتَّفَقَ.

إِذْ لَا عِلَاقَةَ لَهَا، أَمَلًا، بِالْإِيْتِكَارِ وَالْإِبْدَاعِ. وَنَحْضُرُ كَلِمَةً: نَجْوَى بِمَعْنَاهَا الْإِسْمِيَّةُ، بِالْأَنْشُودَةِ الْعَاطِفِيَّةِ «Romance».

كَمَا يَتَّبَعِي أَنْ يُوضَعَ، لِلْمَدْرَسَةِ الْفَنِيَّةِ، الْمُعَابِلَةُ: «نَهْجِيَّةٌ: كَلَامِيَّةٌ». وَمَا شَاعَ مِنْ وَضْعِ لَهَا، وَهُوَ أَتْسَاعِيَّةٌ، غَسْرُ دَقِيقٍ، فَهِيَ فِي الْأَجْنِبِيَّةِ نَسْبَةً إِلَى «الْكَلاَسِ: الصَّفِّ» أَيْ الْمَعْتَمِدِ مَدْرَسِيًّا.

(١) مُصَابِيحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ: ج ٢، ص: ٤٥.

(٢) وَضَعَ جَدِيدٌ بِإِزَاءِ «Romantisme» مِنْ كَلِمَةِ: نَجِيَّةٌ، أَيْ حَدِيثِ النَّفْسِ بِهَمٍّ، أَوْ خَطَرٍ يَنْقُذُ الْمَرْءَ إِلَى طَلَبِ النِّجَاحِ، فَتَكُونُ الْأَصْلَحُ لِكَلِمَةِ «Roman»، الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْفَرَنْسِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَتَعْنِي حِكَايَةَ مُخَاطَرَةٍ فِي قَالِبِ ثَوْرِيٍّ أَوْ شِعْرِيٍّ. وَالنَّسْبَةُ إِلَى نَجِيَّةٍ، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ قَوِيلَةٍ، بِالصُّيُغَةِ الْمُضْطَرِّيَّةِ: نَجْوِيَّةٌ. وَهِيَ أَصَحُّ دَلَالَةً بِمَا سَبَقَ وَوَضَعَ لَهَا، مِنْ يَثَلٍ: إِبْدَاعِيَّةٌ، إِبْدَاعِيَّةٌ.

وَيَتَبَيَّنُ هَذَا الْفَرْقُ نَدْرِكَ أَنَّ التَّائِيْمَ يَقَعُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ، لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُجْتَمِعاً، بَلْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قَطِيعاً مُنْتَظِماً انْتِظَاماً اعْتِبَاطِيّاً أَوْ انْتِظَامِيّاً مُغْلَلاً مُصَفَّداً. والشرعية العملية في «العقوبة»، كما نفهمها، تُعَزِّزُ الإرادة العامة للكُلِّ البشري، وتُكَفِّفُ من إرادة المَجْمُوعِ، أي القطيع، بَلْ تَكْبَحُهَا.

وَلَا يَتَسَنَّى لِزَاعِمٍ مُتَزَمِّمٍ أَتْهَامِي بِأَنِّي أَنْكَرْتُ مَا هُوَ نَصُّ قِرَآئِي، لِأَنِّي جَعَلْتُهُ أَقْسَى الْعُقُوبَاتِ الزَّوَاجِرِ وَأَقْصَى الرُّوَاجِعِ الَّتِي يُلْجَأُ إِلَيْهَا. وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَنْ التَّأْوِيلِ الْمَقْبُولِ، الَّذِي لَا يُحْمَلُ النَّصُّ مَا لَا يَحْتَمِلُ. وَأَمَّا إِنْكَارِي لِلرَّجْمِ أَصْلاً، فَلَمْ أَتَفَرِّدْ بِهِ، بَلْ قَالَتْ بِهِ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ، الْمُعْتَدِّ بِخِلَافِهَا، كَمَا سَبَقَ وَأَشْرَتْ.

وَالَّذِي يَهْمُنِي مِنْ وَرَاءِ هَذَا كُلِّهِ، هُوَ اعْتِمَادُ «التَّعْزِيرِ»، الْخَاصِّصِ لِتَقْدِيرِ الْقَاضِي، وَحَضْرِ النَّظَرِ بِهِ وَحْدَهُ. وَمِنْ شَأْنِهِ تَطْوِيرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعَةِ الْجَزَائِيَّةِ وَالْجَنَائِيَّةِ، وَيَنْهَضُ بِهَا إِلَى غَايَتِهَا الْإِنْسَانِيَّةِ، الَّتِي بِهَا تُضْحِي عِلَاجاً يُرَادِفُ الْحَيَاةَ السُّوِيَّةَ؛ «وَمَنْ أَحْيَاهَا، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» (المائدة : ٣٢).

أَهْلًا هُوَ

أَمْ طَلَّسُمُ الْبَابِ الْمَرْصُودِ؟

تَجْرَحُ قلبي حتى التَّمَرُّقُ، بَلْ غدا شِلْوُ قلب، يَنْزِفُ بِأَكْثَرِ مِمَّا نَزَفَتْ جراح
قلب والبة بن الحباب، فيما أَبْدَعَ من صورة:
في القلب تَجْرَحُ دَائِياً فالقلب مَجْرُوح النواحي

نَعَمْ، حَزَّ في نفسي ما وَقَعَ لِأَمْسِ قَرِيبٍ من إثبات هلال «شوال»، ثُمَّ مُبَادَرَةٌ
الرجوع عنه، وإكمال عِدَّة شهر «رمضان» ثلاثين.

والغريب أنْ مَسْأَلَةٌ ما، لَمْ تَحْظَ بِعناية الفقهاء الْمُحَدِّثِينَ، مُنْذُ قَرْنٍ تَقْرِيْباً،
بَحْثاً وَتَأْلِيفاً... حَتَّى لَبِغَ ما أَلْفَ فيها ما يَمَلَأُ خَزَائِنَ مَكْتَبَةٍ كَامِلَةٍ - كَهَلِهِ المسألة.
ومع ذلك، لَمْ يَجِدُوا وَجْهاً لِحَلِّها وإعطاء القول الفضل فيها حتى اليوم.

وأنا جِئْتُ أَقُولُ الفقهاء الْمُحَدِّثِينَ، أَظْلِمُهُم بِهَذَا التَّخْصِيسِ؛ فَالشَّأْنُ هُوَ
الشَّأْنُ، حَتَّى لَدَى الفقهاء الأعلام من القدماء. فَقَدْ عَقَدُوا الفُصول الطُّوال لِيَبْحَثَ
مَوْضُوع «الأهْلَةُ»، واضْطَرُّوا الاضْطِرَابَ نَفْسَهُ.

وما كان ذلك لِلْمَطْلَبِ في ذاته، بَلْ لِتَعَارُضِ الأدِلَّةِ. فَلَجُّجُوا، وَأَعْنِي رَكِبُوا
لُجَجَ العُباب، فيما يُعَرَّفُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِسَبَابِ «التَّعَادُلِ والتَّراجيح». وهذا الباب
جاءَ مُصَدِّقاً وَفاقاً لِلْوَصْفِ القرآني، لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْخَوْضَ «في بحر لُجِّي»، يَغْشَاهُ
مَوْجٌ من فَوْقه مَوْجٌ من فَوْقه سَحَابٌ، ظُلُمَاتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ، إِذَا أُخْرِجَ يَدُهُ لَمْ
يَكُنْ يَرَاهَا؛ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نَوْراً، فما لَهُ من نورٍ (النور ٢٤ : ٤٠).

وليس أدل على هذا، من عَقْدِهِمْ فَضْلاً لِلرُّؤْيَةِ، وَهَلْ هِيَ جَماعِيَّةٌ أَمْ فَرْدِيَّةٌ.

والبَحْث، من أَصْلِهِ، ساقط، لا يَشْتَحِقُّ الوُقُوفُ عنده، أَخْذاً بقَوَاعِدِهِمْ أَنفُسَهُمْ،
التي هي من المُسَلِّمَات. فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى قَاعِدَتِي:

١ - المُفْرَدُ المُضَافُ يُعَمُّ عُمُوماً شُمُولِيّاً.

٢ - الجَمْعُ المُضَافُ يَقْتَضِي القِسْمَةَ أَحَاداً. وحديث الرؤية وإرد مؤرد القاعدة

الأولى.

وما أنا بِسَبِيلِ تَبْيَانِ ما لِلْمَدَارِسِ الفِقْهِيَّةِ عندنا من عَطَاء، لَمْ يَعْرِفِ التاريخ
الفِقْهِي فِي كُلِّ العُصُورِ، وَلَدَى كُلِّ الأُمَمِ، نَظِيراً لِعَظَمَتِهِ قِيَمَةً وَلِضَخَامَتِهِ ثَرَاءً.

وإنما أَعْنَى بِمَسْأَلَةِ «الأَهْلَةِ» عَلَى نَحْوِ جَدِيدٍ، بَعِيدِ البُعْدِ كُلُّهُ عَنِ التَّرْدِيدِ،
خُصُوصاً بَعْدَ ما صَادَفَ فِي السَّنَةِ المَاضِيَةِ، (سنة ١٩٧٧) (*)، من إثبات ثُمَّ رُجُوعٍ،
بَيْنَ هُنَيْهَةٍ وَأُخْرَى، إِلَى دَرَجَةِ حَمَلَتِ شَيْخُ الأَزْهَرِ، الدُّكْتُورُ النُّحْرِيُّ، عبد
الحليم محمود، أَنْ يُعْلِنَ عَن أَنَّهُ اتَّفَقَ مَعَ المَرْجِعِ الدِّينِيِّ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ
السُّعُودِيَّةِ، عَلَى دَعْوَةِ الْمُؤْتَمِرِينَ المُسْلِمِينَ إِلَى الاجْتِمَاعِ، لِلاتِّفَاقِ وَالْحَسْمِ.

وَأَهْتَمُّ أَيْضاً لَأَنَّ الأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالقَمَرِ؛ وَهُوَ أَبْجَدِيَّةٌ فَلَكِيَّةٌ. وَهُنَا، يَأْخُذُنِي
وَيَأْخُذُكَ العَجَبُ، وَقَدْ بَاتَ حُسْبَانُهُ، مَعَ التَّقَدُّمِ العِلْمِيِّ الهَائِلِ، أَبْسَطَ مِنْ حَرْفٍ فِي
«الْفَبَاءِ». وما ظَنُّكَ بِمَنْ غَدَا يَحْسُبُ فِي يُسَّرِ حِسَابِ الجُزْءِ مِنْ مِليُونِ جُزْءٍ مِنْ
الثَّانِيَةِ؟ وَنَظُلُّ، مَعَ ذَلِكَ، عِنْدَ عَتَبَةِ البَحْثِ البَدَائِي؛ هَلْ رُئِيَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تَبَيَّنَتْ
بِدَايَةُ الشَّهْرِ أَمْ لَمْ تَبَيَّنْ.

وَيَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا العَجَبُ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ، أَنَّ قُدَامِي الفُقَهَاءَ كَانُوا أَوْسَعَ إِدْرَاكاً؛
فَقَدْ أَبَاحَتْ كَثْرَةُ كَاثِرَةٍ مِنْهُمْ الأَخْذَ بِقَوْلِ الحَاسِبِ؛ إِذَا دَاخَلَكَ يَقِينُهُ. وَنَحْنُ نَعْرِفُ
مِنْ قَوَاعِدِهِمْ: أَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يَرْفَعُ النِّزَاعَ، فَمَا أَيْسَرُ القَضِيَّةِ فِي بَابَةِ الحَلِّ عَلَى
هَذَا الأَسَاسِ القَائِمِ عَلَى طَرَفَيْنِ: جَوَازُ العَمَلِ بِالحِسَابِ، وَحُكْمُ الحَاكِمِ، إِذَا
اطْمَأَنَّ! فَأَيَّةُ مُشْكِلَةٍ تَبْقَى، لِتَبْدُلِ فِي سَبِيلِهَا مِثْلَ «عَرَقِ القَرْبَةِ»، كُلِّ عَامٍ، بِمُنَاسَبَةٍ
أَيِّ مَوْسِمٍ دِينِيٍّ؟!

وهذا، أبدأ، شأن من هَجَرَ ينباع وتعلّق بالتبائع. وأعني من باعد بينه وبين التزليل والحديث الصحيح، وولع بالمأثور من الأقوال؛ وكأنما عزب عنهم قول الأئمة أنفسهم: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي.

وبهذا أعطونا الرخصة في أن نتجاوز قول أي كان، بل أقوالهم جميعاً، إلى ما صحّ من الحديث النبوي؛ فهو هو المصدّر. وعليه، أبين ما أبين، وأبني وأعلي البناء، وسأخصر نفسي بالأصح رواية عند الجمهور؛ وهو ما أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم^(١). وهماكها:

١ - «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين».

٢ - «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم، فأقديروا له».

٣ - «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. فإن غيبي عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين».

٤ - آلى شهراً، فأقام في مشربة^(٢) تسعاً وعشرين ليلة، فقيّل له: آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

وهذه الأحاديث متكاملة بعضاً على بعض، ولا يتكرّر أن الرابط بينها كلها «الرؤية»، وتنحصر الفوارق في تعابير:

أ - أمية. ب - غم. ج - غيبي. د - فأقديروا له.

وهذه الفوارق هي التي تعني، لأن الدلالة بها تتعین.

وذلك بأن نسقط، بادئ بدء، تفسير «غم»، بأنه من الغيم، بل من الخفاء،

(١) انظر بحثها في عمدة القاري للعيني ج ١٠، (٢) المشربة بضم الراء وقد تفتح: العلية.

لأنه مفسر بالحديث الآخر بكلمة «غبي». ثم إشرع النبي الباب للتقدير والتدبر، وليس اعتباطاً، بل بالعلامات الفلكية. وتأتي كلمة «أمة» حسماً لمعنى الإقدار. وأدعاء من ادعى، بأن التقدير يقتضي الأخذ دوماً بالآتم، ساقط أساساً يفتوى النبي نفسه في حديث «الآية»؛ فقد أخذ بالانقاص.

ولنأت إلى البيان، بعد التمهيد والتوطئة، بقاعدة: الوصف العنواني في قوة العلة، وتسمى أيضاً: تعليق الحكم^(١) باسم أو وصف مشتق، يجعله دائراً مع ما منه الاشتقاق.

والوصف العنواني يعني أن اللفظ المتخير استعمالاً في دليل ما، يكون علة أو يمتثلتها، مثل قوله تعالى: «فأتوا حرثكم أنى شئتم» (البقرة ٢: ٢٢٣). فقد أطبق الفقهاء على أن التعبير بكلمة «حرث» مقبوح لما ليس موضعه، أي كأنه قال: فأتوهن متى وكيف شئتم، لأنهن حرث؛ فيقبح إذا، ما ليس مكانه إنسالاً وإنجاباً.

وانطلاقاً من قاعدة الوصف العنواني، يتضح لنا مغزى تمهيد النبي لعلة الشهر بتعبير: «إنا أمة أمة، لا نقرأ ولا نحسب»، توصلاً إلى أن العلة تكون بالرؤية البصرية الآن، أي في الحال لا المال، لأننا لا نحسب.

ويلزمه، في غير انفكاك، اعتماد الحساب بزوال الأمة، لا سيما والحديث النبوي بنى الرؤية البصرية على وجودها صفة، ووطأ بها توطئة السبيبة، كما هو مفاد السياق.

وبهذا، يتضح المعنى الحقيقي لكُل من تفسيري «غم عليكم»، و«غبي عليكم»، وأنهما يعنيان الخفاء المقتضي للتدبر والاهتداء بالظواهر والأمارات والعلامات الفلكية، التي هي مؤدى «الإقدار» الفني، وإلا لزم المخالف القول بالإقدار الاعتباطي؛ وهذا ما لا يجيزه متشرع أو ذو مسكة من فقه.

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢، ص: ١٢٣.

إحياء لاجتهاد مُبتكر:

على أنني، من وَجْهٍ آخر - وهذا اجتهاد جديد قديم - أرى من التَّحَكُّمِ اللُّغَوِيِّ قَصْرَ الرُّوْيَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا كَانَ بِالْحَاسَّةِ فَقَطْ. بينما هي في اللُّغَةِ حَقِيقَةٌ فِي الْإِبْصَارِ الْعُضْوِيِّ وَالْإِبْصَارِ الْعَقْلِيِّ. وَلَا قِيَمَةَ لِرَأْيٍ مَنْ ادَّعَى الْمَجَازَ فِيهِ. وَالْأَحَادِيثُ، الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَفْهُومِ «الرُّوْيَةِ» بِمَعْنَى الْعِلْمِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: صَوْمُوا لِلْعِلْمِ بِهِ، إِنْ بِالْمُعَايَنَةِ الْبَصَرِيَّةِ أَوِ الْمُعَايَنَةِ الْفَنِيَّةِ.

وهذا الرأي لَمْ يَفْتِ بِغَضِ الْأَقْدَمِينَ. فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ أَبُو الْبَقَاءِ بِهِ^(١). كَمَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ شُرَاحِ الصُّحُوحِ^(٢).

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَقَضِيَّةُ «الْأَهْلَةِ» هِيَ أَبْسَطُ مِنْ أَنْ يُثَارَ حَوْلُهَا مَا أُثِيرَ وَمَا لَا يَزَالُ يُثَارُ. وَالْأَمْرُ كُلُّهُ لَيْسَ فِيهَا ذَاتُهَا، بَلِ الْفَجْعَةُ بِمَا دَرَجَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالتَّقْلِيدِيُّونَ؛ فَيَعْظُمُ وَفِيْعَةُ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَيَتَفَجَّرُ فِي النَّاسِ قَضِيَّةٌ مَقْرُونَةٌ بِالسُّوَيْلِ وَالتُّبُورِ، فَتَتَقَلَّبُ تِلْقَائِيًّا مُشْكِلَةً حَائِزَةً مُخِيرَةً، لَا مَجَالَ لِحَلِّهَا.

وَفَاتَهُمْ أَنَّ عُنْصُرَ الزَّمَنِ بِمُتَبَدَّلَاتِهِ، يَتَدَخَّلُ وَيَعْمَلُ عَمَلَهُ فِي أَسْلُوبِ الْإِدْرَاكِ، فَتَحُلُّ الْقَضِيَّةُ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا، وَعَلَى نَحْوِ عَقْوِيٍّ، لَا سِيَّمَا فِي مَجَالِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي شِعَارُهَا: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج ٢٢ : ٧٨)، مَقْرُونًا بِشِعَارِ آخَرٍ «وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»^(٣). وَأَعْنِي فِي مَجَالِ شَّرِيعَةِ تَرَى الْإِنْسَانَ مَصْدَرِ التَّشْرِيعِ فِيمَا هِيَ مَصَالِحُهُ وَضُرُورَاتُهُ الَّتِي تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، فَلَيْسَتْ هِيَ، أَبَدًا، بِشَّرِيعَةٍ كَاتِبَةٍ قَسْرًا وَقَهْرًا.

صحيح مسلم للنووي.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، لَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كَمَا يَتَوَقَّعُ. وَأَيْتُهُ الْيَزَازُ وَالطَّيَالِسِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِقَادِ. وَأَنْظَرُ التَّفْصِيلَ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ وَمُزِيلِ الْإِلْبَاسِ ج ٢، ص: ١٨٨.

(١) أَنْظَرِ الْكَلِّيَّاتِ لِلْكُفَوِيِّ ص: ١٩٥. فَقَدْ قَالَ فِي

مَادَّةِ «رُّوْيَةٍ»: وَهِيَ تَعْنِي الْعِلْمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالَمْ تَر إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ»، (الفرقان ٤٥ : ٢٥) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ وَافْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

(٢) أَنْظَرِ قَتْعَ الْبَارِي لِابْنِ جَبْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَغَمَّةَ الْقَارِي لِلْعَبْنِيِّ فِي شَرْحَيْهِمَا عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَشَرْحَ

مفهوم جديد للوحي:

أَجَلٌ، أَصْلُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ «الوحي»، وَلَكِنَّهُ وَحْيٌ جَعَلَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ، فِي صَمِيمِهِ، لِيَتَحَوَّلَ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ مَصْدَرُ «وَحْيٍ إِلَهَامِيٍّ» فِي التَّفْصِيلِ وَالتَّفْرِيعِ^(١)، بِحَسَبِ الْمُقْتَضِيَّاتِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ، وَلَا تَتَوَقَّفُ حَوَافِزُهَا؛ «فَتَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْصِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنَ الْفُجُورِ».

وَالْفُجُورُ، هُنَا، لَيْسَ الْفُسُوقُ وَمَبْعَثُ الْمَعَاصِي، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ السُّطَّاءُ السَّادُّونَ. بَلْ هُوَ وَارِدٌ مَوْردُ الْجَمْعِ لَا الْمَصْدَرِ، أَيُّ الْفُتُوقِ الْمُتَجَدِّدَةِ تَجَدُّدَ فُتُوقِ الْيَنَابِيعِ وَمَجَارِي الْأَقْيَانِ. وَهَذَا التَّخْرِيجُ هُوَ مَا يُوضِّحُ الْمَرَامِي الْبَعِيدَةَ وَالْغَايَاتِ الْعَظْمَى فِي تَعْبِيرِ عَمَرِ الْمُوجِزِ إِنْجَازًا مُدْهِشًا.

وَهَذَا الْمَفْهُومُ، الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مَصْدَرُ وَحْيٍ إِلَهَامِيٍّ فِي التَّفْصِيلِ، يَطْعَنُ النَّظَرِيَّةَ الْقَائِلَةَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ، كَغَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ، «رُبُوبِيٌّ»^(٢) الْإِتِمَاءُ. بَلْ عَلَى الْعَكْسِ، هُوَ الَّذِي فَصَّمَهَا بِجَعْلِهِ الْإِنْسَانَ مَصْدَرُ وَحْيٍ تَشْرِيعِي أَيْضًا، وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ إِلَّا خ؟ وَأَتَجَاوَزُ هَذَا الْاسْتِطْرَادَ لِأَرْجِعَ إِلَى أَثَرِ التَّطَوُّرِ الزَّمَنِيِّ فِي حَلِّ الْمُسْتَعْصِيَّاتِ.

فَقَدْ شَهِدْتُ، فِي بِدَايَاتِي الْأُولَى، مَا لِلزَّمَنِ مِنْ أَثَرٍ عَمِيقٍ فِي التَّغْيِيرِ. وَذَلِكَ فِي الصَّرَاعِ الْحَامِي الْوُطَيْسِ، بَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ عُلُوبَةِ بَاشَا، يَوْمَ كَانَ وَزِيرًا لِلْأَوْقَافِ، فِي أَوَاخِرِ الْعِشْرِينَاتِ، وَبَيْنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بَخِيْتِ، مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، الْمُكَنَّى بِأَبِي حَنِيْفَةَ الصَّغِيرِ - وَكُنْتُ، إِذْ ذَاكَ، فِي عِدَادِ تَلَامِذَتِهِ - حَوْلَ الْوَقْفِ الدُّرِّيِّ، وَهَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ هُوَ مِنْ مُسْتَحْدَثَاتِ الْعُصُورِ الْعَبَّاسِيَّةِ، لِيُصَارَ إِلَى جَوَازِ حَلِّهِ.

وَلَا تَسْأَلْ عَمَّا جَرَّ هَذَا الصَّرَاعُ مِنْ انْقِسَامَاتٍ بَيْنَ الْفِئَاتِ الْمَعْنِيَّةِ بِالْمَوْضُوعِ.

(١) لَمْ يَكُنْ الْقَدَمَاءُ، وَلَوْ فِي نَحْوِ ضَيْقٍ، فَقَدْ قَرَّرُوا الْعَبَّاسِيَّةَ الْأُولَى. فَقَدْ سَمَى ابْنُ نَاعِمَةَ الْجَنْصِي تَرْجَمَتَهُ بِأَنَّ: نَصْرَ الْوَأَقِفِ كَتَمَ الشَّارِعَ. لَكِنَّا ابْنُ الْوَلُوجِيَا «الرُّبُوبِيَّة». وَأَمَّا مَا يَشِيْعُ الْيَوْمَ مِنْ (٢) نَرْجَحُ هَذِهِ النَّسَبَةَ لِكَوْنِهَا الْأَعْرَفُ فِي الْعُهُودِ رَبَّانِي وَرَبَّانِيَّةً، فَتَعْنِي مُصْطَلَحًا آخَرَ.

وَسَرَتْ عَدَوَاهُ إِلَى الْجَمَهَرَةِ الْغَفِيرَةِ الْكَبِيرَةِ مِنَ النَّاسِ، ذَاتِ الْقَاعِدَةِ الْعَرِيضَةِ؛ وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ تَبَادُلٍ أَقْدَعَ الْمُهَاتَرَاتِ. وَمِنْ بَعْدُ، تَدَخَّلَ عُنْصُرُ الزَّمَنِ، فَحُلَّ الْمُشْكِيلُ، بِدُونِ هَرَجٍ وَلَا مَرَجٍ؛ وَكَفَى اللَّهَ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ.

وِخْلَاصَةً مَا أَوْدُ قَوْلُهُ، هُوَ أَنَّهُ آَنَ الْأَوَانُ لِلْأَخْذِ بِالْجِدِّ وَاعْتِمَادِ الْعِلْمِ، الَّذِي سَارَعَ الشَّرْعُ إِلَى اعْتِمَادِهِ، كَمَا أَوْضَحْتُ.

هَذِهِ هِيَ الْقَوْلَةُ الْحَقُّ - أَوْ «الْحَقَّة» ذَهَاباً مَعَ إِبَاحَةِ «ابْنِ جَنِي»^(١) فِي كِتَابِهِ الْمُبْهِجِ، تَأْنِيثٌ وَمِثْلُهُ، وَإِنْ مَضَدَّراً فِي الْأَصْلِ لِإِغْيَالِهِ فِي الْوَصْفِيَّةِ - نَعَمْ، هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الصَّدَقُ، وَمَا عَدَاهُ لَا يَزِيدُ عَنْ أَنَّهُ خَيْرَةٌ فَقَهَاءُ؛ وَأَنَّ لِلنَّاسِ طَرُوحَ التَّظَنُّنِ الْحَائِقِ الْخَائِقِ. وَلَا تُعْطَى أَذُنُكَ لِلْأَدْعِيَاءِ الْمُدَّعِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَتَاهُمْ، هُوَ الْيَقِينُ كُلُّهُ، وَلَا تُشْرَعُ صَدْرُكَ لِلْجَاعِلِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَرَاجِعَ عُلْيَا، ثُمَّ لَا تَنْحَدِرُ عَنْ أَلْسِنَتِهِمْ إِلَّا كَلِمَةً «عِنْدِي»، فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ بَاجَةَ الْمَشْهُورُ بِابْنِ الصَّائِغِ الْفِيلَسُوفُ الْأَنْدَلُسِيُّ:

يَقُولُونَ «عِنْدِي» فِي الْكَلَامِ تَبْجُحاً وَمِنْ أَنْتُمْ، حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ «عِنْدُ»

بِالتَّشْدِيدِ، رَاضِي الْمَعْنَى وَمُقَابِلُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَبِهَذَا تَخْرُجُ بِأَنَّ الضُّبُطَيْنِ كِلَاهُمَا صَحِيحَانِ؛ فَأَحَدُهُمَا تَقْرِيبٌ، وَالْآخَرُ تَرْجَمَةٌ؛ وَيَطْلُ التَّخْفِيفُ هُوَ الْأَعْلَى، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ. يَدَّأْنِي عَشْرَتُ بَيِّنَاتٍ لِمُعَاصِرِهِ ابْنِ نَصْرِ بْنِ هَارُونَ يَمَاتِبُهُ فِيهَا لَزْعَمُهُ أَنَّهُ خَلِيلُ الْعُدَارِ وَهُوَ مَارِدٌ مِنَ الْجَنِّ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُنْطَلَقُ بِالتَّشْدِيدِ، فَقَالَ بِلَاجِيهِ:

زَعَمْتَ أَنَّ الْعُدَارَ جِنَانِي
وَلَيْسَ جِنَاناً لِي الْعُدَارُ
عَفَرَ مِنَ الْجِنِّ أَنْتَ أَوْلَى
بِهِ، وَفِيهِمْ لَكَ الْخِيَارُ

(١) اضْطَرَّتْ كُتُبُ التَّرَاوِجِ وَكُتُبُ الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ وَكُتُبُ الْمَعَاجِمِ اضْطِرَاباً كَبِيراً فِي ضَبْطِ اسْمِ الْوَالِدِ أَبِي الْقَتَحِ. فَايْنُ جِلْدَكَانَ، فِي وَفِيَاتِ الْأَقْيَانِ؛ وَجَارَتْهُ الْكَثْرَةُ، ضَبَطَهُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ. يَنْمَاضُ ضَبْطُهُ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هِنْدِي الْمَازَنِيِّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ، مَعَ النُّصِّ عَلَى أَنَّ التَّشْجِيَةَ مِنَ الرُّومِيَّةِ. وَبَعْدَ بَحْثٍ وَتَبَحُّحٍ، تَبَيَّنَ لِي أَنَّ ضَبْطَ ابْنِ هِنْدِي هُوَ الْأَصْلُ مِنَ الْكَلِمَةِ اللَّاتِينِيَّةِ الْقَدِيمَةِ «Genius»، الَّتِي تَعْنِي، فِي خِيَالِ قُلَمَاءِ الرُّومَانِ، الرُّوحَ الْخَفِيِّ، ثُمَّ دَلَّتْ عَلَى الْعَبْقَرِيَّةِ وَالْعَبْقَرِيَّةِ: فَيُقَابِلُهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَةُ: جَنِي، يَنْبَغِي إِلَى الْجَنِّ. فَكُنْ ضَبْطُهُ بِالتَّخْفِيفِ، رَاضِي الْأَصْلِ اللَّاتِينِيِّ، يَخْلُفُ التَّأْنِيْبَ أَوْ الْكَاسِيَةَ «us»، وَمِنْ ضَبْطِهِ

مَجْمَعُ الْبُحُوثِ الْفِقْهِيَّةِ ...
إِلَى مَتَى يَظَلُّ حَايِرَ الدَّرَبِ ؟

في سنة ١٩٣٩ ألقى الأستاذ وهبة، في جمعية الاخوان المسلمين، بالقاهرة، محاضرة بعنوان: «الجامعة الاسلامية وموقف الدُرُوز منها». وأرادني أن أضع لها مقدمة، قبل طبعها كتيباً. فنزلت عند رغبته، واتخذت منها منطلقاً لتناول المدارس الفقهية، ما ظهر منها وما بطن، وما أعطت من ثراء، لم تعهد مثله أمة من قبل، حتى مدارس الفقه الروماني، المعروف بغناه.

وأذكر أنني دَعَوْتُ فيها، لا إلى «التقريب»، وكانت له جماعته، بل إلى صهرها في بوثقة واجدة، وجعلها مستمداً لا ينضب معينه. ويتوحد بها يتوحد موقف الشرع إزاء التحديات، التي لا تفتأ تطالنا بها تعقيدات المذنيات المعاصرة.

ورأيت، انذاك، أن ابن خزم كان أقدم من تنبّه إلى هذه الضرورة. فوضع نواتها في كتابه مراتب الاجماع. وتسميته وقرت في نفسي أنه قصد إلى استبعاد كل ما فيه خلاف، واعتماد ما كان محلاً لإجماع أو شبهه، ليصبح شريعة، أو ليصح اختياره كذلك. وكان أدق منه وأعَمَقُ قاعديّة، إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، في مقدمة كتابه مغيث الخلق في اختيار الأحق.

لا عبادة هي صحيحة بإجماع:

ووقعت في كتابه هذا - على نحو ما فهمته، أو على ما وددت أن يكونه - على ما اترددت به غلّتي، التي كنت أنشد إطفاء أوار عطشها جاهداً. لا سيما حين تذكّرت ما كان يعاني صديقي السيد حبيب العبيدي، مفتي الموصل، وهو يتحدّث

في أَسَىِّ والْتِيَاعِ دَامِيَيْنَ، حَتَّى لَخِلْتَ أَنَّهُ يَنْزِفُ، فَقَدْ أَخَذَنِي فَجْأَةً، وَبَدُونَ مُقَدَّمَاتٍ، بِقَوْلِهِ :

أَتَذَرِي بَأَنَّا لَا نُحْسِنُ كَيْفَ نَتَوَضَّأُ حَتَّى الْيَوْمِ؟ وَهَكَذَا قُلُ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ. وَحِينَ اسْتَوْضَحْتُهُ أَجَابَ :

الْمَتَوَضَّعُ، إِذَا لَمْ يُوَالِ وَلَمْ يُرْتَبْ - وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ - اعْتِمَاداً عَلَى الْعَطْفِ بِالْوَاوِ، وَهِيَ «لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ» فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ الْكَرِيمَةِ، لَا يُفِيدُهُمَا وَجُوباً. بَيْنَمَا انْفَرَدَ الْأَمَامَانِ، مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، بِأَنَّهُمَا، أَيُّ الْمَوَالَةِ وَالْتَرْتِيبِ، وَاجِبَتَانِ، لَا يَصِيحُ وَضُوءٌ إِلَّا بِهِمَا، اسْتِنَاداً إِلَى «عَمَلِ النَّبِيِّ». مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْأَصُولِيَّةَ، الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا، تَقْضِي: بِأَنَّ الْفِعْلَ لَا دَلَالَهَ لَهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ كَمَا يَحْتَمِلُ الْاسْتِحْبَابَ، وَتَنْحَصِرُ دَلَالَتُهُ بِالْإِبَاحَةِ فَقَطْ. أَمَّا مَا زَادَ عَلَيْهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ جَدِيدٍ.

فَلَوْ أَنَّ شَخْصاً تَوَضَّأَ بِذَوْنِهِمَا، فَهُوَ بَاطِلُ الْوُضُوءِ، وَبِالتَّالِي، بَاطِلُ الصَّلَاةِ، عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِمَا. وَلَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَغْرِقِ الْمِرْقَقَيْنِ، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَبَاطِلٌ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَلَوْ مَسَحَ بَعْضاً مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَهُوَ صَحِيحٌ، عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبَاطِلٌ عِنْدَ نَفَرٍ آخَرَ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَ مَنْ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ. وَالتَّيْجَةُ الْعَقُوبَةُ لِهَذَا كُلِّهِ: لَيْسَ مِنْ وَضُوءٍ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَبِالتَّالِي، لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ هِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَهَكَذَا قُلُ فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ. فَهَلْ لَمَسْتُ مَعِيَ مَبْلَغَ الضَّرُورَةِ إِلَى الْإِتْفَاقِ أَوْ إِلَى مَا فِي قُوَّتِهِ؟ وَتَأَمَّلْ مَعِيَ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» (١)

الْمُقْتَرَحُ الْخِلَاصِيُّ:

وَحِينَ وَضَعَنِي وَجْهًا لَوَجْهِهِ أَمَامَ الْمَشْكِلَةِ، دَاوَرْتُ الْأَمْرَ فِي ذَهْنِي طَوِيلًا،

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِمَا. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ بِلَفْظٍ آخَرَ. انْظُرِ التَّضْمِيلَ فِي كَشَفِ الْخُفَاءِ ج ٢، ص ٣٥١.

حتى انتهت إلى مقترح استمذت أهم عناصره مما فعل فقيه عصره أحمد جودت ولجنته، يوم وضع مجلة الأحكام العلية، ولكنه حصر عمله بمذهب - أرى أنه لا مجيد عنه - بينما في مقترحي اتسعت لجماع الأقوال والآراء، وإليكه:

التسليم بكل ما قالت المدارس الفقهية، على اختلافها وتناكرها، حتى الضعيف فيها، ويقطع النظر عن أدلتها، واختزانها في مدونة منسقة حسب الأبواب، كمجموعة جوستيان. وأغني كل ما أعطت المدارس: الإباضية والزيدية والجعفرية والسنية، من حنيفة ومالكية وشافعية وحنبلية وأوزاعية وظاهرية، ومن قبلها مدارس الصحابة والتابعين، فتابعي التابعين إلخ. وذلك يجعل هذه الثروة الفقهية منجماً لكل ما يجد ويحدث؛ على نحو ما أجمله الامام أبو عبد الله التجيبي: «مذهبي في الآلهيات التسليم، وفي الفروع الأخذ بالأخوط».

ويتأسس على هذا المقترح، أنه في حال ما إذا واجهتنا مشكلة من مشاكل اليوم، أو نازلة من النوازل، نأخذ الحل من هذا المنجم الفقهي أو الرائدة الجامعة الحافلة، بقطع النظر عن قائله أو دليله؛ ويتغير الظرف يتغير الحكم المعتمد. وذلك بشكل أن ما رجحناه قبلًا نجعله مرجوحاً، ونأخذ بمقابلته، الذي هجرناه من قبل. وكل ذلك استناداً إلى أن فقيهاً قال به وأن الظرف اقتضاه.

فالمرجح، إذاً، هو الظرف فقط. ما دُنا قد سلّمنا بأقوالهم جميعاً وقبلناها جميعاً، فما هجرناه اليوم من قول في مسألة ما، ثم اقتضاه الظرف، بعد حين، نعيد إلى ترجيحه والأخذ به. ولا عجب، فالأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، والمقتضى في كل ذلك هو التيسير، وهما كليتان فقهيتان، لا مجال للريب فيهما.

وأذكر في سياقة هذا المقترح، ما حدثني به المرحوم شيخ مشايخ الإباضية، إبراهيم إطفيش، وكان صديقاً حميماً: أن اللجنة المشكلة، قبيل سنة ١٩٤٠، في الأزهر، لتعديل نظام الأحوال الشخصية، عثرت، في بحث التفقات، على رأي انفرد به المذهب الإباضي، يتفق والمصلحة العامة، ويجاري مقتضيات العصر، فدعته للوقوف منه على تفاصيله. وبالفعل، أخذت به واعتمدته وصاغته مادة في جملة مواد الأحوال الشخصية. ولقيته، من بعد، في حالين من اغتياط واستياء. أما

اغتياطه فلاعتماد اللّجنة المذهب الاباضي؛ وأما استيائه فلأن المذهب يُعلّق الحُكم على شُرطين، فأخذت اللّجنة بالحُكم وأهملت شُرطيه. وقال لي بأسى المُلتاع، الغاضب: أَرَأَيْتَ أُعْجِبَ من هذا؟! رَأَيْتُ انْفَرَدَ به المذهب بَيْنَ كُلِّ المذاهب، وَلَكِنَّهُ مَشْرُوط، فإذا جُرِدَ من شُرطه، كان المَعْنَى أَنْ لَا قَائِلَ بِهِ. وَخَتَمَ حَدِيثَهُ فِي غَضَبَةٍ، كَانَتْ لِلَّهِ حَقًّا: أَسَمِعْتُ بِاسْتِيَاخَةِ مِثْلِهَا غَيْرَ مُرَعِيَةٍ؟!

أَقُولُ حَمَلَنِي هَذَا كُلُّهُ عَلَى إِبداء المُقْتَرَحِ المَنْوُوعِ بِهِ. وكَمَا أَشْرْتُ، سَبَقَنِي إِلَيْهِ، وَلَكِنْ فِي إِطَارِ مَذْهَبٍ بَعِيْنِهِ، أَحْمَدُ جُودَت. فَقَدْ صَدَرَتْ إِرَادَةٌ سَيِّئَةٌ مِنْ الْقِيَمِ بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ، يَوْمَ كَانَتْ، أَنْ يَضَعَ لِلْمَحَاكِمِ عَامَةً مَا يُشْبِهُ «الكود المدني»، وَلَكِنْ فِي دَائِرَةِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ. وَأَنْظُرُ «التقرير الرسمي»، الَّذِي أَرَدَفْتَهُ بِهَذَا الْقِسْمِ مِنَ السَّلْسَلَةِ، وَمِثْلُ مُلْحَقٍ، نَظَرًا لِقِيَمَتِهِ التَّجْدِيدِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ فِي مِضْمَارِ تَطْوِيرِ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ.

فَلَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ اسْتِقْصَاءٍ وَإِخْصَاءٍ كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالٍ وَاجْتِهَادَاتٍ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَرْجَحِيَّةِ وَالْمَرْجُوحِيَّةِ، لِيَخْتَارَ مِنْهَا، فِي كُلِّ مُفْرَدَةٍ مِنَ الْمَفَارِدِ، مَا يَنْتَفِقُ فِي غَايَتِهِ مَعَ مَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ «الكود» الْمَذْكُورُ. وَصِيغَتْ صِيَاغَةُ الْمَوَادِّ الَّتِي كَانَتْ مِنْ مَجْمُوعِهَا مَا عُرِفَ بِمَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ؛ وَجَاءَتْ بِحَقِّ نَسْقٍ بِدْعًا. فَكَيْفَ إِذَا شَمَلَتْ الْمَذَاهِبَ وَعَمَّتْ، وَنَزَعَتْ عَنْهَا صِفَةَ الْجُمُودِ، وَكُسِرَتْ صَدَقَتُهَا أَوْ قَوْفَعَتُهَا، بِجَعْلِ الظَّرْفِ الْمُتَغَيِّرِ هُوَ الْمُوجِبُ الْمُقْتَضِي؛ فَمَا كَانَ فِي ظَرْفٍ رَاجِحًا يَنْقَلِبُ مَعَ تَغْيِيرِهِ مَرْجُوحًا، وَهَكَذَا دَوَالِيكَ!

وللإيضاح، أَضْرِبُ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ:

الْفُقَهَاءُ الْمُتَكَلِّمُونَ، مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَقُولَةٍ: (حَسُنَ الشَّيْءُ فَأَمَرَ اللَّهُ بِهِ). وَنَاقَضَهَا نَفَرٌ آخَرٌ بِمَقُولَةٍ: (أَمَرَ اللَّهُ بِالشَّيْءِ فَحَسُنَ). وَإِذَا هَاتَيْنِ الْمَقُولَتَيْنِ، يَجِبُ عَلَى مَجْمَعِ الْبُحُوثِ الْفِقْهِيَّةِ أَنْ يَتَّخِذَ مَوْقِفًا، فَيَحْكُمَ الظَّرْفَ، وَيُرْجِّحَ بِحَسْبِهِ إِحْدَاهُمَا، وَمَا يَتَّبِعِي عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ. وَيَتَغَيَّرُ الظَّرْفُ الْمُقْتَضِي، يَجِبُ عَلَى

المَجْمَعُ المَذْكُورُ أَنْ يُغَيَّرَ المَقُولَةُ وما يَتَّبِعِي عَلَيْهَا. وبذلك تَظَلُّ للشَّريعةِ مُرَوِّتُهَا، ولِلتَّشْرِيعِ حَرَكَيتُهُ و«ديناميَّته».

وفي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي عَقْلِيَّةِ الايمانِ أَوْ تَوْقِيفِيَّتِهِ. فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ رَدَّ «حَدِيثَ الْآحَادِ، حَتَّى لَوْ صَحَّ سَنَدُهُ»، إِذَا جَافَى الْعَقْلَ وَنَاقَضَهُ. كَمَا ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِإِيْمَانِ الْحَائِرِ الْمُعْجِلِ عَقْلَهُ بِصِلَقِ طَوْبَةِ وَبَيَّةٍ، وَظَلَّ، مَعَ ذَلِكَ، فِي الْحَيَرَةِ، كَالْمَعْرِيِّ. بَيْنَمَا الْقَائِلُونَ بِالثَّانِي، حَكَمُوا بِالْعَكْسِ. فَوَاجِبُ الْمَجْمَعِ الْمَذْكُورِ الْقَطْعُ بِأَيَّةِ المَقُولَتَيْنِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا الْأُخْرَى بِالِاغْتِيَارِ، تَبَعاً لِلظَّرْفِ الْمُقْتَضِي. وَبِتَغْيِيرِهِ يَتَغَيَّرُ مَوْقِفُهُ بِلَا إِضَاعَةِ وَقْتٍ فِي التَّمَسَّسِ الْأَدِلَّةِ. وَإِنَّمَا الْعُمْدَةُ أَنَّ فَقِيهًا مُعْتَدًّا بِهِ قَالَ بِهِ وَاقْتَضَاهُ الظَّرْفُ الْمُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ.

وَأَتَرَّلَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ إِلَى الْمَفَارِيدِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْمَطَالِبِ:

إِبَاحَةُ التَّأْمِينِ عَلَى الْمَتَاعِ وَالْحَيَاةِ:

جِمَايَةُ الطَّرِيقِ بِالْإِذْمَامِ، أَيْ «الْإِذْخَالُ فِي الذُّمَّةِ»؛ هَلْ تَسْتَحِقُّ مُقَابِلًا أَمْ لَا؟ كَانَتْ مَحَلًّا لِخِلَافٍ كَبِيرٍ. وَمَنْ قَالَ بِالِاسْتِحْقَاقِ اخْتِجَّ بِمَا أَسْمَاهُ قُدَامَى الْعَرَبِ «تَلَاءً»؛ وَهُوَ سَهْمٌ يَكْتُبُ الْمُعْجِرُ اسْمَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَسْمُهُ بِسَمِيَّتِهِ، فَيَتَنَقَّلُ حَامِلُهُ آمِنًا مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ.

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ، فِي رَحَلَاتِهَا التِّجَارِيَّةِ، تَأْخُذُ «تَلَاءً» مِنْ شُيُوخِ الْقَبَائِلِ، مُقَابِلَ جُعْلٍ مَادِّيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ. وَالْقُرْآنُ ائْتَمَّنَ عَلَى قُرَيْشٍ بِرَحْلَةِ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، عَادًا لَهَا نِعْمَةٌ «الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ» (قُرَيْش: ١٠٦: ٤)، فَتَضَمَّنَ جَوَازُ التَّلَاءِ وَالتَّأْمِينِ عَلَى الْمَتَاعِ وَالْأَمْنَةِ عَلَى الْحَيَاةِ.

وَهَذَا الرَّأْيُ يَقْتَضِيهِ الظَّرْفُ الْيَوْمُ. فَيَجِبُ عَلَى مَجْمَعِ الْبُحُوثِ الْأَخْذُ بِهِ، لِأَنَّهُ مُنْطَلَقٌ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ نَصًّا، وَمُطْلَقًا التَّأْمِينِ قِيَاسًا. وَاسْتِدْلَالِيًّا، لَمْ أَجِدْ أَقْوَى وَلَا أَرْجَحَ.

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ، لَا تَسْتَعْصِي مُشْكِلَةٌ تُوَاجِهُنَا، فَتُلْزِمُنَا بِمَبَاجِثَ وَمَبَاجِثَ،

فَعَقِدَ جَلَسَاتٍ وَجَلَسَاتٍ، لِيُصَارَ إِلَى اخْتِيَارِ مَا يَظُنُّونَهُ أَفْثَلَهَا.

مُقْتَرَحِي هَذَا، طَرَحَتْهُ مُنْذُ سَنَةِ ١٩٣٩. وَقَامَتْ بِطِبَاعَتِهِ وَتَوَزِيْعِهِ «جَمْعِيَّةُ الشُّبَّانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَاهِرَةِ»، فِي الْكُتَيْبِ الَّذِي سَبَقَ وَأَشْرَتْ إِلَيْهِ بِاسْمِ: الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَوْقِفِ الدُّرُوزِ مِنْهَا. خَتَمَتْهُ بِقَوْلِي:

يَوْمَ يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمُقْتَرَحُ، وَيَنْطَلِقُ انْطِلَاقُهُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، تَشْرِيعاً وَتَطْبِيقاً، نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرَدِّدَ مَعَ الْكَمِيَّتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ، مُخَاطِباً النَّبِيَّ:

يَا أَجْتَمَعْتُ «أَوْصَالَنَا» بَعْدَ فُرْقَةٍ فَتَحْنُ بَنُو الْإِسْلَامِ، نُدْعَى وَنُسَبُ

وَكَانَ نَصْ شَطْرِ الْكَمِيَّتِ فِي الْأَصْلِ: يَا أَجْتَمَعْتُ أَنْسَابَنَا بَعْدَ فُرْقَةٍ...

حَذَارِ مِنَ الْقَفْرِ فِي الْفَرَاغِ !

مَسْأَلَةٌ شَائِكَةٌ، مَا كُنْتُ لِأَعَالِجَهَا الْيَوْمَ، بَلْ مَا كُنْتُ أُجِيبُ طَرْحَهَا، فَضْلاً عَنْ مُنَاقَشَتِهَا وَمُعَالَجَتِهَا، وَأَنَا مَوْقُوفُ الْجُهِدِ، فِي الْمِضْمَارِ الْفِقْهِيِّ وَاخْتِلَافِ مَدَارِسِهِ، عَلَى «كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ»، جَزْئياً مَعَ تَغْيِيرٍ لِلْمَغْفُورِ لَهُ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ آلِ كَاشِفِ الْغُطَاءِ. لَوْلَا مَا أَجِدُ مِنْ انْدِفَاعٍ جَارِفٍ - يَكَادُ يُجَاوِزُ حَدَّ الشُّطُطِ، بَيْنَ مَعَاشِرَ وَمَعَاشِرَ، فِي دَوَّلٍ إِسْلَامِيَّةٍ شَتَّى - إِلَى جَعْلِ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ قَاعِدَةَ الْحُكْمِ، كَمَا يَسْمَعُ الْيَوْمَ.

وَلَكِنْ، رُوَيْدُكُمْ يَا هَؤُلَاءِ، فَاتُّمَّ تَبْنُونَ الْأَهْرَامَ عَلَى رُؤُوسِهَا، لَا عَلَى الْقَاعِدَةِ. وَبِهَذَا، يَكُونُ هَرَبُهَا عَظِيماً، وَالتَّمَيُّلُ، بَلْ الْإِنْكَفَاءُ خَطِيراً، حِينَ يُغْزَى مَا سَنَجِدُ أَنْفُسَنَا فِيهِ مِنْ وَضْعٍ مَاسَاوِيٍّ، لَا مَحَالَةَ، إِلَى الْأَخْذِ بِالشَّرِيعَةِ. بَيْنَمَا هُوَ بِسَبَبِ مَا أُفْرِغَتْ فِيهِ مِنْ قَوَالِبِ مَذْهَبِيَّةٍ وَأَطْرِ تَقْلِيدِيَّةٍ. وَهَذَا، تَحَقُّقُ الْجَرِيمَةِ نَحْوِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنَ الْجَرِيمَةِ.

قَدْ يُقَالُ: كَانَ مِنْ حَقِّي أَنْ أُغْتَبِطَ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَأَنَا كَذَلِكَ حَقّاً. وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ، أَوَّلاً، أَنْ يَتَفَقَّسُوا عَلَى: مَا هِيَ عَوَامِلُ تَطَوُّرِهَا، تَطْبِيقاً، لَا كُنْهاً. وَأَطْرَحُ عَنْكَ مَا اشْتَهَرَ مِنْ خَبَرِ «اخْتِلَافِ أُمَّتِي رَحْمَةً». فَالْقَوْلُ، عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّخْرِيجِ، مُتَعَقِّدٌ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ قَوْلٌ مَأْثُورٌ^(١).

(١) انظر التفصيل في كتاب: كشف الغطاء، ج ١،

وعلى أنني دَلَلْتُ، فيما أَعْتَقِد، على الطريق اللَّاحِظِ المُسْتَقِيمِ، في فَضْلِ «مَجْمَعِ البَحْثِ الفَقْهِيَّةِ...» (ص ٩٥-١٠٢ من هذا الكتاب)، السابق، لَمْ أَزَلْ أَجِدُ الْأَسْئَلَةَ الْمَطْرُوحَةَ مَطْرُوحَةً، وَتَقْتَضِيْنِي الْمُعَالَجَةُ وَالبَحْثُ.

وَقَدْ يَسْتَفْرِغُ الْبَعْضُ مِنْ تَسْأُلَاتِي. وَهِيَ أَوْضَحُ مِنَ الْوُضُوحِ، كَمَا دَرَجَ بِهِ تَعْبِيرُ الْقَدَامَى. وَلَكِنِّي أَسْأَلُهُمْ، قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ:

هَلِ الشَّرِيعَةُ الْعَمَلِيَّةُ، وَلَيْسَ الدِّينُ، هِيَ هَذَا السُّرُكَامُ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْاجْتِهَادَاتِ الْغَالِيَةِ فِي التَّأْوِيلِ أَمْ الْأُخْرَى السَّادِجَةُ الْغَالِيَةِ فِي السُّطْحِيَّةِ؟

وَهَلْ مَصَادِرُ الِاسْتِمْدَادِ هِيَ الْأَدِلَّةُ الْاجْمَالِيَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَلَوَاجِحُهَا؟ وَقَدْ رَدَّتْ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ «الْاجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ»، وَرَدَّ بَعْضُ آخَرٍ مِنْهَا «الِاسْتِخْسَانَ وَالِاسْتِصْحَابَ» بِنَوْعِهِ: الْمُطَرِّدَ وَالْمَقْلُوبَ، وَالْعُرْفَ، وَهَلَمْ جَرًّا.

وَهَلْ وَخَدَّتُهَا تَكُونُ بِالتَّأْوِيلِ أَمْ بِالتَّسْلِيمِ؟ وَهَنَّاكَ السَّلَفِيَّةُ وَالْمُتَأَوَّلَةُ وَالْوَسْطِيَّةُ بَيْنَهُمَا، وَلَكُلٍّ مِنْهَا مَنْحَى!

وَهَلْ تَطْلُوزُهَا يَكُونُ بِكُلِّ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ لَدَى الْأُصُولِيِّينَ أَمْ يَبْغُضُ مِنْهَا لَفَقَطٌ؟ فَقَدْ أَرَدْتُ دَلَالََةَ الْفَحْوَى وَمِثْلَهَا، وَاقْتَصَرْتُ عَلَى دَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ...

فَإِنْ نَحْنُ لَمْ نَبْدَأْ بِهَذَا، قَبْلَ الْأَقْدَامِ عَلَى آيَةِ نَقْلَةٍ، يَكُنْ مِثْلُنَا مِثْلَ عَقِيلِ بْنِ عُلْفَةَ، جِئْنَا تِلَا آيَةِ الْكَرِيمَةِ: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ» (نوح: ٧١) بِصِيغَةٍ: «إِنَّا بَعَثْنَا نُوحًا إِلَى...» فَصَوَّبَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَجَابَ بِعَجْرَفَةِ الْأَغْرَابِيِّ وَعُتْبِيَّةٍ: وَمَا الْفَرْقُ؟ ثُمَّ أَتَشَدُّ:

خُذَا «وَجْهَ هَرَشَى» أَوْ قَفَاها، فَإِنَّمَا

كِلا جَانِبَيْ «هَرَشَى»، لَهُنَّ طَرِيقٌ^(١)

(١) الرِّوَايَةُ الْأَشْهَرُ: أَنْفُ هَرَشَى؛ وَهِيَ قَبِيَّةٌ إِلَى الْآخَرِ. وَلِلْجَاكِيَةِ سِيَاقَاتٌ عَدِيدَةٌ. انْظُرْ مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ مَكَّةَ، وَلَهَا مَسَلُكَانِ، يُقْضَى أَحَدُهُمَا إِلَى مَا يُقْضَى إِلَيْهِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ، وَمُجْمَعُ الْأَمْثَالِ لِلْمِثْدَانِيِّ إِلَى...

وأعني نَظْل مُخْتَلِفِينَ، وبِمَكَابِرَة أَيْضاً تَبْلُغ حَدَّ الْعِنَادِ الرَّشْمِيِّ، فَتَغْدُو جَمِيعاً عَقِيلَ بَنٍ عُلْفَةٍ، لَا نَأْخُذُ بِتَصَوُّبٍ، بَلْ نُكَابِرُ فِي تَبْرِيرِ الْخَطَأِ؛ وَهَذَا الْمَأْسَاءُ، بَلْ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى.

أقول: البَدْءُ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى «التَّأْصِيلِ وَالتَّفْرِيعِ»، هُوَ السَّبِيلُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْإِغْتِنَاقِ الْحَقِّ، وَالِاقْتِعَادِ فِي الْإِغْتِقَادِ. وَأَمَّا «الْعُنْدِيَّاتُ» الْمُتَعَسِّفَةُ فَنَرْفُضُهَا رَفْضَ مَا هُوَ مُسْتَهْجَنٌ. وَمَا أَجْدَرْنَا أَنْ نَتَمَثَّلَ، جِيَالَهَا، بِقَوْلِ شَاعِرِنَا الْقَدِيمِ ابْنِ بَاجَةَ:

يَقُولُونَ: «عِنْدِي» فِي الْكَلَامِ تَبْجُحاً

وَمَنْ أَنْتُمْ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ «عِنْدٌ»؟

أَجَلْ، إِذَا كَانَ جَوْهَرُ هَذَا الدِّينِ، فِي غَايَةِ الْعُلْيَا، هُوَ الْمَلَامَةُ وَالْمَوَاضِيَةُ بَيْنَ الدِّيَانَاتِ جَمِيعِهَا وَتَبَذَ الْفَرْقَةَ، كَمَا هُوَ مُحَدَّدٌ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

«شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا، وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» (الشورى ٤٢: ١٣).

وَدِينُ هَذِهِ غَايَتُهُ، أَيِ الْمَوَاضِيَةِ الدِّينِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ فَوْقَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ إِطَارِهِ اخْتِلَافٌ؟ وَلَوْ فِي فُرُوعٍ، حَيْثُ لَا مُوجِبٌ.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ، أَيْ تَوْحِيدَ الشَّرْعَةِ، فِي قَوْلَيْنِ لِلْمُؤَرِّخِينَ، خَامَرَتْ «أَبَا جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ أَوْ هَارُونَ الرَّشِيدَ، وَرَغِبَ بِهَا إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ، بِحَمْلِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْيٍ». أَمَّا امْتِنَاعُ مَالِكٍ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ اسْتِنكَارٌ لِلْفِكْرَةِ أَوْ لَهَايَتِهَا، بَلْ لِأَنَّ «فَرَعَ التَّخْرِيجِ»، لَمْ يَكُنْ قَدْ اكْتَمَلَ بَعْدَ. وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ: «دَعْ كُلًّا يَتَّبِعْ مَا صَحَّ عِنْدَهُ»، أَيْ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَيَقْطَعُ بَأَنَّ مَالِكاً اقْتَنَعَ بِالْفِكْرَةِ الْهَادِفَةِ ذَاتِهَا، تَسْمِيَتُهُ كِتَابَهُ بِكَلِمَةِ الْمَوْطَأِ، أَيْ تَمْهِيدٍ مُبَسَّرٍ وَمُبَسَّطٍ لِلْغَايَةِ نَفْسِهَا، بِدُونِ حَاجِرٍ إِكْرَاهِيٍّ رَشْمِيٍّ عَلَى فِكْرِ الْفَقِيهِ وَإِدْرَاكِهِ. وَهُوَ مُصَدِّرُ ثَرَاءٍ وَإِغْنَاءٍ؛ فَقَدْ يُصَارُ، مِنْ بَعْدِ، إِلَى تَرْجِيحِهِ وَالْأَخْذُ بِهِ، فِي الْفِقْهِ الْمُوَحَّدِ، الْمُتَطَوِّرِ تَطَوُّرَ الظُّرُوفِ الْمُوَجِبَةِ.

وَأَسْتَبِيعُ هَذَا، بِثِقَلَةٍ، أُعْتَبِرُهَا مُهِمَّةً^(١) فِي هَذَا الْمِيدَانِ، وَهِيَ:

١ - فِي «الْعِبَادَاتِ»، يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِالْقُرْآنِ وَمَا صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ.

٢ - فِي «الْمُعَامَلَاتِ»، يُؤْخَذُ بِالْقُرْآنِ وَخَذَهُ، وَتُسْتَأْنَسُ بِالْحَدِيثِ اسْتِثْنَاءً فَقَطْ. وَيُبَيَّرُ هَذَا التَّفْرِيقَ الْمَأْثُورُ الشَّائِعُ: «أَنْتُمْ أَكْثَرُ بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ» وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، يُقَوِّمُهُ حَدِيثُ الْحَبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ، يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَقَدْ أَلْفَى النَّبِيَّ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ، وَأَخَذَ بِرَأْيِ الْحَبَابِ فِي «الْوَعَائِيَّةِ: التَّكْيِيَّةِ»^(٢)، وَبِرَأْيِهِ أَيْضاً فِي «الْوَعَائِيَّةِ: الْإِسْتِرَاطِيَّةِ»^(٣).

وَوَجْهَ هَذِهِ التَّفَرِيقَةِ بَيْنَ «الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ»، أَنَّ الْأَوَّلَى تَبْثُلَاتُ وَابْتِهَالَاتُ، شَأْنُهَا تَسَامِي الْفَرْدِ، رُوحِيًّا، أَوْ بِتَعْبِيرِ الرِّسُولِ: «نَخَائِلُ الْقُلُوبِ»، أَوْ بِتَعْبِيرِ الْبَاحِثِينَ الْيَوْمَ: «السُّوِّيَّةُ النَّفْسِيَّةُ». بَيْنَمَا الثَّانِيَّةُ، شَأْنُهَا التَّنْظِيمُ الْاجْتِمَاعِي الْعَامُّ، أَوْ قُلْ مَعِيَ، بِتَعْبِيرِ أَخْصَرٍ: «السُّوِّيَّةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ». وَهِيَ خَاصِصَةٌ لِلْمُتَغَيِّرَاتِ الْعَامِلَةِ الدَّائِمَةِ؛ فَمِنْ كُلِّ جَيْشٍ هِيَ فِي شَأْنٍ. فَلِذَا أُفْرِغَتْ فِي قَوَالِبٍ، وَأُغْلِقَتْ عَلَيْهَا، تَفَانَتْ وَتَنَاهَتْ عَلَى ذَاتِ نَفْسِهَا، وَذَوَتْ حَتَّى الدَّمَاءِ، أَيْ لَفِظِ الْأَنْفَاسِ، وَغَدَتْ أَوَاصِرُ حَيَاةِ الْجَمَاعَاتِ الْعَامَّةِ مُسْتَحْجَرٌ مُجْتَمَعٌ، لَا مُتَفَجِّرُ حَرَكِيَّةٌ دِينَامِيَّةٌ، لِكُلِّ لَحَظَاتِهَا إِنْقَاعَاتُ شَلَالٍ، لَا يَنْضُبُّ وَلَا يَغِيضُ.

وَجَاءَ تَعْبِيرُ النَّبِيِّ أَوْفَى بِالْمَرَامِ وَأَكْمَلَ إِبْرَازًا لِمَعَالِمِ الْمُجْتَمَعِ الْمُتَوَقَّفِ أَوْ

يُوضَعُ لَهَا أَيْضاً: خَرَابَةٌ، اخْتِرَابٌ. كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُعْرَبَ بِضَقٍّ وَتَهْلِيلٍ، أَيْ تَكْيِيَّةً، وَتَعْنِي: قَرْنُ الْحَرْبِ وَتَنْظِيمُ الْمُقَاتِلِينَ. وَجَازَتْ الْكَلِمَةُ مَنَازِلًا إِلَى السِّيَاسَةِ وَمِثْلِهَا، بِمَعْنَى التَّحَرُّكِ الْمِيدَانِيِّ فِي شَأْنٍ مُعْضِلَةٍ أَوْ قَضِيَّةٍ.

(٣) وَضَعُ جَدِيدٍ مِنْ مَادَّةِ «وَعْمٍ»: مَا يَلَايِسُ الْحَرْبَ مِنْ قَرَبٍ أَوْ بُعْدٍ. فَالْوَعَامَةُ وَاقِيَّةُ الدَّلَالَةِ بِمَا تَعْنِيهِ كَلِمَةُ إِسْتِرَاطِيَّةٍ، أَيْ قَرْنُ وَضْعِ الْخُطَطِ الْعَامَّةِ، مِنْ تَقْصِيمَاتٍ وَإِدَارَةٍ وَسِيَاسَةٍ وَاقْتِصَادٍ إلخ. . .

(١) كَلِمَةُ مُهِمَّةٍ تَشِيحُ فِي التَّلَقُّقِ الْمُتَدَاوِلِ إِذَا عَامِيَ الْيَوْمُ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَّةِ، وَهُوَ خَطَأٌ مُحْضَرٌ، لِأَنَّهَا بِهَذَا الضَّبْطِ تَعْنِي الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةَ أَيْ الْهَمَّ كَمَا هُوَ مُتَعَوِّضٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعَالِمِ الْأَمْهَاتِ وَلَا سِوَا اللِّسَانِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ. وَأَمَّا بِمَعْنَى الْمَشْكَالَةِ وَالْقَضِيَّةِ فَهِيَ مُهِمَّةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأَوَّلَى وَفَتْحِ الثَّانِيَّةِ فَقَطْ.

(٢) وَضَعُ جَدِيدٍ مِنْ مَادَّةِ «وَعْمٍ». وَأَجَازَتْ جَمْعُورَةً مِنَ الْقَوَائِمِ نَدَى الْمَقْصُورِ مُطْلَقًا، وَلَوْ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ؛ فَيَكُونُ أَصْلَحُ مَا يُوضَعُ بِإِزاءِ التَّكْيِيَّةِ. كَمَا يُمْكِنُ أَنْ

المُغْلَق: «إنكم اليوم على دين، فلا تمشوا، بعدي، القهقري»^(١). فَمِنَ المَعْرُوفِ أَنْ التَّوَقُّفَ، فِي حَقِيقَتِهِ، تَأَخُّرٌ، أَوْ حَرَكَةٌ ارْتِدَادِيَّةٌ إِلَى الْوَرَاءِ، كَمَا انْعَكَسَتْ فِي مِرَاةِ عِبَارَةِ النَّبِيِّ، أَكْثَرَ عُمُقًا مِنْ كُلِّ تَعَابِيرِ بَاجِيِ الْعَصْرِ؛ حَتَّى لَجَأَتْ أَدَقُّ مِمَّا شَخَّصَ بَرِغْسُون، فِيمَا أَسْمَاهُ بِالْمُجْتَمَعِ الْمَغْلَقِ...

وَسَبَقَنِي إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّفْرِيقِ، الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ، فِي قَوْلِهِ: الْاِخْتِلَافُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أ- إثبات الصانع، وإنكاره كُفْرًا.

ب- تعيين الصفات، وإنكارها بِدْعَةً.

ج- الفُرُوعُ الْمُحْتَمَلَةُ تُؤْخَذُ وَجُوهًا وَتَتَرَاوَحُ بِالْأَصْلِحِيَّةِ، عَلَى أَنَّهَا كُلُّهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ.

وَالْخَطَّابِيُّ، وَإِنْ قَسَمَ الْاِخْتِلَافَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، يَرْجِعُ، فِي حَقِيقَتِهِ، إِلَى نَوْعَيْنِ. فَمَا عَدَّهُ أَوَّلًا وَثَانِيًا، يَنْدَرِجُ فِيمَا هُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ وَمَا أَسْمَاهُ «فُرُوعًا»، هُوَ أَدْخَلَ فِي بَابَةِ «الْمُعَامَلَاتِ»؛ وَإِنْ شَمَلَ غَيْرَهَا أَيْضًا. ثُمَّ رَكَّزَ التَّرَاجُحَ عَلَى «الْأَصْلِحِيَّةِ»؛ وَكَانَتْ، بِهَذَا، لَمَسَ جَوْهَرٍ مَا أَدْعُو إِلَيْهِ:

مَنْ قَبُولُ كُلِّ مَا أُعْطِيَ الْمَدَارِسُ الْفِقْهِيَّةُ، ثُمَّ التَّخْيِيرُ مِنْهَا بِمَا يَبْقَى بِالظَّرْفِ الْمُقْتَضِي، لِوَقْتٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْأَقْتِضَاءُ. وَرَأَيْنَا الْإِمَامَ الْخَطَّابِيَّ يَعُدُّ «الْكُلَّ هُدًى وَرَحْمَةً».

فَعَلَى الْجَمَهَرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، هُنَا وَهَنَّاكَ، قَبْلَ خُطُوتِهَا إِلَى تَغْيِيرِ «مَنْهَجِيَّةِ الْحُكْمِ»، أَنْ تَضَعُ تَأْصِيلًا وَتَفْرِيحًا، يَكُونُ بِمِثَابَةِ الْمَوْطَأِ، ثُمَّ الْمُدَوَّنَةِ، ثُمَّ «الْإِتِّفَاقِ»، وَفَقِ الدَّوَاعِي الْمُعَاصِرَةِ الْمُوْجِبَةِ، بِحُكْمٍ مَا فِيهَا مِنْ مُتَبَدَّلَاتٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ. وَأَنْظَرَ الْجَامِعَ

وأَكْبَرُ مَا أُخْشِيَ هُوَ أَلَّا يَفْعَلُوا، فَتَكُونُ الْقَفْزَةُ فِي فَرَاغٍ، لَا إِلَى قَرَارٍ...
 وَلَمْ أَجِدْ أَجْمَلَ وَأَجْدَى لِيَخْتَمَ هَذَا الْفَضْلُ، الَّذِي كَفَّفَتْهُ، قَاصِدًا، عَلَى بَعْضِ
 مُمَاحِظَاتٍ، وَطَوَيْتُهُ عَلَى إِجْمَالٍ يَكَادُ يَتَلَوَّحُ حَدُّ الْإِيْتِسَارِ، حَذَرًا مِنَ الْخَوْضِ فِيهَا
 مُضْطَلَّحِيًّا، بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ فَهْمُهُ، إِلَّا لِقَلَّةٍ، جِئْتُ أُخْبِرُ الظَّنَّ أَيْضًا.
 نَعَمْ، لَيْسَ أَبْدَعُ وَلَا أَخْلَبُ، لِيَخْتَمَ هَذَا الْفَضْلُ، مِنْ مُعَاوَدَةِ ذِكْرِ الْحَدِيثِ
 السَّابِقِ:

«إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى دِينٍ، فَلَا تَمْشُوا، بَعْدِي، الْقَهْقَرَى»...

أَطَوِّطِمِيُونَ أَنْتُمْ أُمُّ فُقَهَاءٍ ؟

بَيْنَ آوَنَةٍ وَأُخْرَى، تَعْصِفُ فِي السَّاحَةِ، دِينِيًّا وَقَوْمِيًّا، قَضِيَّةُ الزَّوْجِ الْمُخْتَلَطِ.
وَيَتَفَاقَمُ التَّنَازَعُ فِيهَا إِلَى التَّرَاشُقِ بِالْمُرُوقِ وَالْكَفْرَانِ وَالْمُخْرُوجِ مِنَ الْهَيْلَةِ.
وَلَكِنْ، رُوِّدَ كُمْ يَا هَؤُلَاءِ. فَالْقَضِيَّةُ أَبْسَطُ جِدًّا مِمَّا تَنْظُنُّونَ؛ فَهِيَ، أَوَّلًا،
جُزْئِيَّةٌ، ثُمَّ، بِالتَّالِي، اجْتِهَادِيَّةٌ.

وَكُنْتُ قَدِيمًا، كُلَّمَا طُرِحَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ، وَثَارَ النَّقْعُ مِنْ حَوْلِهَا، أَضْعَ كِفَافًا
عَلَى عَيْنِي وَيَسْتَبِيدُ بِي لَا مِثْلُ التَّهَانُفِ، أَيْ التَّضَاكُكِ السَّاجِرِ، بَلْ مِثْلُ التَّمَاتَةِ،
وَأَعْنِي الْمُبَالَغَةَ فِي التَّبَاكِي السَّاجِرِ. بَلْ لَعَلِّي لَا أَغْلُو إِذَا قُلْتُ يَسْتَبِيدَانِ بِي جَمِيعًا،
تَحْتَ خَاطِرِ أَنَا ارْتَجَعْنَا، فِي أَنْفُسِنَا، الْمَرَحَلَةَ الطُّوْطُمِيَّةَ فِي النُّشُوءِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

وَلِلْبَيَانِ، أَوْضِحْ أَنَّ الْبَاحِثِينَ فِي فَرْعِ عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ الدِّينِيِّ، قَطَعُوا بِمَبْدَأِ أَنَّ
لِكُلِّ قَبِيلَةٍ «طُوطُمًا» مُوَلَّهَا، يَسْتَبِيعُهُ مَا يُسَمَّى «التَّابُو»، أَيْ حُرْمَةُ الْمَسِّ. فَأَبَاحُوا
لِلْمُسْلِمَةِ الزَّوْجَ الدَّاخِلِي، الَّذِي أَضْعَ لَهُ «الانزواج: Endogamie»، مِنْ حَامِلٍ مِثْلِ
طُوطُمِهَا. وَحَرَّمُوا عَلَيْهَا الزَّوْجَ الْخَارِجِي، الَّذِي أَضْعَ لَهُ «الاستيزواج:
Exogamie».

وَمَا أَشْبَهَ الْقَضِيَّةَ الْمُثَارَةَ بِهَذِهِ الْمَقُولَةِ الْبَدَائِيَّةِ فَرَأَيْتُنِي، بِإِرَادَةٍ أَوْ دُونِ إِرَادَةٍ،
أَتَنَاوَلُهَا بِمَنْطِقِ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ الْخَالِصِ. وَلَسْتُ، فِي تَنَاوُلِي، أَمَادِي الْأَعْلَامَ مِنَ
الْفُقَهَاءِ، وَأَعْنِي لَسْتُ أَسَاقِفُهُمْ عَلَى أَيْنَا يَبْلُغُ الْمَدَى بِأَسْرَعِ سُرْعَةٍ.

وَأِنَّمَا أَسْتَوْضِحُ مَا هُوَ الْحَقُّ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَطْرُوحَةِ، بِاعْتِمَادِ مَصَادِيرِ اسْتِمْدَادِ

الأحكام، التي هي محل اتفاق؛ لا سيما والمسألة، من بعض جوانبها، تتصل بما هو حيوي، وتمس ما هو تعائشي.

أجل، هذه القضية، وإن تك فقهية، فإنها تؤول بدورها إلى مشكلة وطنية؛ أو قل هي عتبة دون التآخي الوطني الأكمل.

درج الفقهاء، بشكل إجماع، على القول بعدم جلية الزواج بين كتابي ومسلمة. والاجماع، وإن يكن حجة عند من يقول به منهم، فهو، في هذه المسألة بالذات، من نوع الاجماع المتأخر، الذي لا ينهض حجة إلا إذا استند إلى دليل قطعي. ولذا، لم يأخذ أبو حنيفة بإجماع التابعين، بقوليه الشهيرة: «هم رجال، ونحن رجال».

وبالرجوع إلى القرآن، وهو المصدر الاستدلالي الأول للفقهاء، نجد آيات تثير أمامنا طريق البحث:

(أ) «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن. ولأمة مؤمنة خير من مشركة، ولو أعجبتمكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك، ولو أعجبكم» (البقرة ٢: ٢٢١).

(ب) «وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار، فعاقبتهم فأتوا الذين ذهبتم أزواجهم مثل ما أنفقوا» (المنحة ٦٠: ١٠).

(ج) «اليوم أجل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» (المائدة ٥: ٥).

فالأية الأولى، لا تنهض دليلاً على المدعى، لأن التعبير بكلمة «مشرك»، يجعلها خاصة المورد؛ والتعبير بكلمة «خير»، مفادها التفضيل، لا الحكم، ولا قائل بأنها تفيد للمنطوق مفهوم الموافقة «وجوباً»، كما لا تفيد لمفهوم المخالفة

«تَحْرِيمًا»^(١). ولو سَلَّمْنَا مع الفُقهاء بِالْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، أَيُّ فِي أَنَّ كَلِمَةَ «مُشْرِك» تَعْنِي، مَجَازًا، الْمُخَالَفَ فِي الدِّينِ، وَتَشْمَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَأَنَّ كَلِمَةَ «خَيْر» تَتَضَمَّنُ حُكْمًا، لَكَانَ عَلَى الْفُقهاء أَنَّ يُحَرِّمُوا الزَّوَاجَ مع الْمُخَالَفِ بِوَجْهَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؛ وَهَذَا خُلْفٌ، أَيُّ بَاطِلٌ. وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُؤُلَاءِ الْقَوْلُ بِأَنَّ آيَةَ الْبَقَرَةِ الْوَارِدَةَ فِي الْمَشْرِكَاتِ، مُخَصَّصَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ الْقَاصِرَةِ عَلَى الْكِتَابِيَّاتِ، لِمَا يَلْزَمُهُ أَيْضًا مِنَ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ الْمَرْدُودِ. وَلَيْسَ أَبْدَأُ مِنْ بَابِ «عُمُومِ الْمَجَازِ»، الْمَقْبُولِ أَصُولِيًّا. وَهُوَ يَعْنِي: اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَى كُلِّ شَيْءٍ شَامِلٍ لِلْمَعْنِيَيْنِ: الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ، وَذَلِكَ لِإِدْمَاقِ تَوْفُرِ شُرُوطِهِ.

إِذَا، مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِنَفْسِهِ لَا يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، خُصُوصًا وَهُوَ مِمَّا تَطَّرَقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ الْمُسْقِطُ لِلِاسْتِدْلَالِ.

وَلَكِي يَصِحَّ الْاسْتِثْنَاءُ بِهَا، يَجِبُ أَنْ تُقَرَّنَ بِآيَةِ الْمُتَمَتِّحَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ. فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ، فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ؛ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ.. وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ؛ وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» (٦٠: ١٠). وَلَكِنَّهَا أَيْضًا خَاصَّةٌ الْمَوْرِدِ بِدَارِ الشَّرْكِ، فَقَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدُودِ، ثُمَّ صِيَانَةِ لَهُنَّ مِنَ الْارْتِدَادِ أَوْ الْاضْطِهَادِ بِالْأَرْجَاعِ.

فَالْآيَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُهَاجِرَاتِ. فَإِذَا عُطِفَ عَلَيْهَا حَدِيثُ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢)، انْتَفَتِ الصِّفَةُ؛ وَبِانْتِفَائِهَا يَنْتَفِي الْحُكْمُ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْسَرَ الْكُفْرُ، هُنَا، إِلَّا بِالشَّرْكِ فَقَطْ، لَا مُطْلَقَ الْمُخَالَفَةِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا بَغْيٌ هَذَا التَّفْسِيرِ تَتَأَقُّصُ مُنَاقِضَةً صَرِيحَةً مع آيَةِ الْمَائِدَةِ. فَآيَةُ الْمُتَمَتِّحَةِ هَذِهِ، تَنْصُ عَلَى: «لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» بَيْنَمَا آيَةُ الْمَائِدَةِ تُبَيِّحُ الْكِتَابِيَّاتِ صَرَاحَةً.

وَلَا تَرُدُّ، هُنَا، فِي مَعْرِضِ آيَةِ «الْمُهَاجِرَاتِ» الْكُلِّيَّةِ الْأَصُولِيَّةِ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ

(٢) زَوَاهِ الْبُخَارِيِّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ. وَانْظُرْ

الْجَامِعِ الصَّغِيرَ لِلْسَّيُوطِيِّ ج ٢، ص: ١٣٦.

(١) هُوَ، أَيُّ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ، يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالْعَكْسُ.

اللفظ، لا بخصوص السبب؛ لأن الآية الكريمة وإرادة بخصوص اللفظ، فلا تدرج تحت الكلّية المذكورة قطعاً.

وعلى التسليم بأنها من بابها فتعني الناجيات إيماناً من أي دار شرك، في حال الاضطهاد الدنيوي أو احتماله.

فلنحضر النظر بآية المائدة وحدها إذا؛ فهي صريحة في حلية الطعام بتبادل، وفي الزوجية صريحة في حليتها بين مسلم ومحصنة من أهل الكتاب.

وهذا، في ظني، ما أوهم الفقهاء، قديماً وحديثاً؛ وما درؤا أن الآية القرآنية الكريمة، شأن النظم القرآني كله، خارجة مخرج الاكتفاء. فهو، بعد أن نص على التبادل في حلية الطعام، عطف عليه الزوجية كذلك.

وأما الاحتجاج بأن الاختصار في مقام البيان يفيد الحضر، فليس بوارد مع العاطف. وقياس المسكوت عنه، من النكاح، على المنطوق به، من الأكل، أولى. وهذه كلّية قررها ابن رشد في بداية المجتهد، في غير هذا المطلب، ولكن يمكن تطبيقها عليه^(١).

وأما الآثار، فهي إما أخبار آحاد، من غير المشهورات، لا تصلح للحجة. وإما حكاية أفعال؛ والفعل، بإجماع الأصوليين والفقهاء، لا دلالة له.

ويدل على أن القضية برمتها، كانت ولما نزل تنهّج في معقول الفقهاء، (والتنهّج تحرك الجنين في الرحم)، أن نقراً من الفقهاء، كما ذكر الامام أبو حامد الغزالي، في كتابه الوحي: «ذهب إلى المنع المطلق على وجهيه، أخذاً بأن الكتابية المباحة للمسلم، هي التي يثبت رجوعها نسباً إلى من كان قبل التغير والتحويل». وهل وراء مثل هذا الرأي ما هو أعجب؟ ولذا، وهته وضعفه الغزالي نفسه، ولا بدع؛ فإنه يفترض، بالضرورة، وجود ما يعرف اليوم باسم «دائرة الأحوال الشخصية وتذاكر الهوية».

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد، ج ١،

ولو أَمَعَنَ الْقَالَةَ بِهَذَا الرَّأْيِ النَّظَرَ، لَلَمَسُوا أَنَّهُمْ عَطَلُوا آيَةَ الْمَائِدَةِ. فَيَوْمَ نَزَلَ الْقُرْآنَ الشَّرِيفَ كَانَ التَّخْوِيرُ، وَلَمْ يَكُنْ لِآيَةِ كِتَابِيَّةٍ مِثْلُ هَذَا النَّسَبِ الْمُدَّعَى.

وَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مَتَوَهَّمُ أَنِّي فِي سِيَاقِ دَعْوَةٍ جَدِيدَةٍ إِلَى «عَقْدِ مَدَنِيٍّ». وَإِلَّا كَانَ بَحْثِي أَضْلاً مِنْ نَوْعِ «تَحْصِيلِ حَاصِلٍ». فَالْعَقْدُ الزَّوْاجِيُّ، فِي الْإِسْلَامِ، عَقْدٌ مَدَنِيٌّ بِكُلِّ مَعْنَاهُ، إِلَّا فِي بَعْضِ نَوَاشِئِهِ، أَكْثَرُهَا مَالِيٌّ، لَا يُعْتَدُّ بِهَا اعْتِدَاداً يُخْرِجُ الْعَقْدَ عَنْ هَذَا النَّعْتِ. عَلَى أَنَّ النَّاشِئَةَ الْمَالِيَّةَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، سَاقِطٌ أَضْلاً، مَا دُمْنَا نَجْعَلُ اخْتِلَافَ الدِّينِ الْمَانِعَ مَحْضُوراً بِالْشَّرْكِ وَحْدَهُ.

كَمَا أَتَمَنَّى عَلَى قَارِئِي أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِي، فَلَا يُدَاخِلُهُ أَوْ يُخَامِرُهُ، أَنِّي أُمَهِّدُ السَّبِيلَ إِلَى «الْجِلَانِيَّةِ: اللَّائِيْسَمِ»، كَمَا أَضَعُ لَهَا، وَالْعِلْمَانِيَّةَ، كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي التَّسْمِيَةِ^(١)، لِأَنَّ هَذَا أَيْضاً مِنْ «تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ». فَالْإِسْلَامُ لَا يَعْرِفُ الطَّبَقَاتِ، كَمَا لَا يَعْرِفُ الْكَهَنُوتِيَّةَ [كَلِيرِكِيَّةً] وَالْآيَاتِ الْكَرِيمَةَ وَاضِحَةً:

«قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ؛ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ (آل عمران ٣: ٦٤).

وآية: «اتَّخِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً» (التوبة: ٩: ٣١).

وَاللَّائِيْسَمُ: Laïcisme, secularism، تَعْنِي، فِي الْأَصْلِ اللَّائِيْسِي، الْإِشْاحَةَ عَنْ الْإِتْسَابِ إِلَى فِئَةِ الْكَهَنُوتِ. فَهِيَ مُفْرَغَةٌ مِنْ أَيِّ مَحْتَوًى إِبْجَائِيٍّ؛ وَأَعْنِي خُلُوعاً مِنْ أَيِّ مَفْهُومٍ مُعْتَقَدِيٍّ، فَلَا أَذْرِي لِمَ يَتَفَرَّغُ مِنْهَا؟ وَلِذَا، قَرَجَ الْبَسَاجِثُونَ الْاجْتِمَاعِيُّونَ عَلَى مُصْطَلَحِي: الْعِلْمَانِيَّةِ الْمُؤْمَنَةِ، وَالْعِلْمَانِيَّةِ الْمُلْحِجَةِ. وَسَاعَدَهُمْ عَلَى هَذَا، أَنَّهَا بِنَفْسِهَا، وَضِعَتْ وَاسْتِعْمَلَتْ، لَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَحْتَوًى مُتَعَيَّنٍ.

وَلِذَا، رَأَيْتُ أَقْرَبَ مَا يَصْلُحُ لَهَا مُقَابِلًا كَلِمَةً: جِلَانِيَّةً؛ (بِالنَّسَبَةِ الْمَصْدَرِيَّةِ إِلَى الْجِلِّ وَالْجِلِّيِّ، بِزِيَادَةِ الْأَلِفِّ وَالنُّونِ). فَقَدْ كَانَ الْجِلِّيُّ، فِي مَفْهُومٍ مِنْ قَبْلِ

(١) الْعِلْمَانِيَّةُ: قَرَجَ النَّاسَ عَلَى نَظَائِهَا بِكُثْرِ الْأَوَّلِ، الْعَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ، بِمَعْنَى الْعَالَمِ اللَّائِيْسِيِّ؛ وَهَذَا وَمَوْحِطًا. فَالْوَضِيعُ الْمُسْتَحْدِثُ نَسَبَهَا إِلَى «الْعِلْمِ» وَفَتَحَ يُنْثِنَهَا بِمُقَارَبَةٍ مِنَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ وَمَلَأَتْهُ عَلَى نَحْوِهَا.

الاسلام، يعني من ليس من الخمس الحريميين المتعصبين لتقاليدهم. ولتأخذ أيضاً بالاعتبار استعمال اللاهوتيين: أحله من السلك الكهنوتي. أما الكلمة الشائعة، أي العلمانية، (بكسر الأول)، فلا تصلح أبداً. إذ لا علاقة للأصل اللاتيني بالعلم من قرب أو من بعد. بل على العكس، يدل على ما تدل عليه كلمة «عامّة» و«عوام». حتى لقد ظل هذا اللفظ مستعملاً بمعنى الشعبي العادي، في مثل الباكستان؛ فحزب «عوامي» يعني حزب الشعبين. وإذا انقلبتنا إلى العصر العباسي، نجد أن هاتين الكلمتين كانتا تطلقان على الساعين في مرافق الحياة، غير المتقطعين إلى الدرس الخالص، الحاذقين فيه^(١). كما أن الغزالي ألف رسالة دعاها: إلجام العوام عن علم الكلام؛ وهو يقصد غير المتصلين. ومهما يكن، فالجلائية أقوم دلالة. ويقال في التصريف حلّ السلطة: جعلها في أيدي العامة المديّة^(٢)...

كما ينبغي أن يوضع أيضاً كلمة «خبرانية: Ecclesiastisme» أي البيعية المتسببة للسلك الكهنوتي. ويقال في التصريف: خبر السلطة، أي وضعها في أيدي الأخبار ومن إليهم...

وقد استعملت الكلمتين جميعاً في قصيدة «مملكة الأرض الطهور»، الواردة في كتاب: قصائد دامية الحرف، بيضاء الأمل:

«فكرّوا» منهج الدين رؤى	بجماليات، كست الدنيا بهاء
لا بد «جلائية» الرأي هوى	طيش تقليد، وحشى غلواء
بل بإذكاء لهيب أقدس	في حواشي النفس، يمشي بالنقاء
ونى مجتمع الصلح اعتلت	فخفيض لنهيض في استواء
ليس في بنيانها صدع ولا	طبقات في اضطراع واكتواء
لا، ولا «خبرانية» سلطة	ترشفت المح، ضحياً ومساء

(١) انظر عيون الأخبار لابن قتيبة ج ٣، ص: ٢٢٢.

(٢) من باب إلحاق المزيد على البيّة تصرفاً، لا

تأصيلاً ولا تزيّناً، مثل: سلطان، دفين، قورنه: قلن

مَسَحَ الْأَرْيَابَ . . لَا مُسْتَقْبَطٌ لِفَتَاتٍ تَسْتَجِيلُ فُرْقَاءَ
مَرَّهَمَ الْإِسْلَامُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَفَقَى الْأَدْوَاءَ فِي الْمَرَضَى، الدَّوَاءَ

وَأَخْتِمَ هَذَا الْفَضْلَ بَيَانُ أَنَّ الْفَرْقَ كَبِيرٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ، حَيْثُ لَا مَنَدُوحَةٍ، وَبَيْنَ
الْوَرَعِ، لِيَفْهَمَنِي الْقَارِئُ بِأَكْثَرِ وَضُوحٍ. وَفَائِدَةُ عَقْدِ الْفَضْلِ هِيَ إِبَانَةُ أَنَّ الْمَوْضُوعَ
أَصْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، إِلَّا إطباقُ الْأَقْدَمِينَ إطباقاً مَشْفُوعاً بِالِاشْتِهَارِ.

وَأَقْرَبُ أَمْثَالِهِ، تَوَاطُؤُ قُدَامَى الْفُقَهَاءِ عَلَى الْقَوْلِ، بِإِدْيَاءِ بَسْمٍ، بِجَلِيَّةٍ
«الْحَشِيثِشِ الشَّهْدَانِجِ»، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ^(١):

دَعِ الْخَمْرَ، وَاشْرَبْ مِنْ مُدَامَةٍ «حِيدِرِ»^(٢)

مُعْصَفَرَةٌ خَضْرَاءُ مِثْلَ الزَّرْبَجَدِ

ثُمَّ وَضَحَ لَهُمْ أَنَّهُ مُخَلَّرٌ، فَحَرَّمُوهُ بِاتِّفَاقٍ. وَمِثَالُ الْعَكْسِ، أَنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى
تَحْرِيمِ قَهْوَةِ الْبُنِّ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ لَا شَائِبَةَ إِسْكَارٍ فِيهَا، فَأَبَاحُوهَا. حَتَّى لَقَدْ حُفِظَ
عَنْ فَقِيهِهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْإِمَامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّبَلْسِيِّ، فَرَأَاهُ يَشْرِبُهَا فَبَادَاهُ يَقُولُهُ:

قَهْوَةُ الْبُنِّ حَرَامٌ قَدْ نَهَى النَّاسُ عَنْهَا

فَأَجَابَهُ النَّبَلْسِيُّ، لِفَقْرِهِ:

كَيْفَ تَدْعُوَهَا حَرَاماً وَأَنَا أَشْرَبُ مِنْهَا؟

إِنَّ حَافِظِي الْأَكْبَرِ عَلَى بَحْثٍ مِثْلِ هَذَا الْمَوْضُوعِ الشَّائِكِ، هُوَ تَفَادِي الْوُقُوعِ
فِي الْأَغَالِيطِ؛ وَإِنْ شَاعَتْ شُيُوعُهَا. وَمَنْ تَشَكَّكَ فَهَوَ مَخْشُوبٌ لَمْ تَرْضَهُ الدَّارِيَّةُ
وَالْفَهْمُ النَّيِّرُ وَاللِّقَانَةُ. وَلَوْ لَمْ أُمْسِكْ، لِأَجْرِيَّتِهِمْ نَسَقاً مَعَ الْمَثَلِ الْقَدِيمِ: كُلُّهُمْ
أَخْطَبُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ . . وَالْأَخْطَبُ الْعَبْرُ الْمُخْطَطُ بِسَوَادٍ فِي مَتْنِهِ.

(١) وهو أبو عبد الله بن خميس. راجع كتاب: (٢) حيلرة بن يحيى، من علماء بغداد، في القرن

الْمُتَّخِبِ النَّبِيسِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَتَّصُورٍ، ط: تَلَمَّسَانِ الْهَجْرِي السَّاحِسِ، عَاشَ سَنَةَ ٥٥٠ هـ.

سَنَةَ ١٣٦٥ هـ، الْمَوَافِقَ ١٩٤٥ م.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ اسْتِنْكَارٍ لِلرَّأْيِ، فَفَخَارَ لِمِثْلِي أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي شَعِبَتْ بِهَا النَّاسُ؟ أَيُّ خَالَكَتَ جَمْعَهُمْ وَفَضَمْتَ سَوَاءَهُ... وَابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَنْ هُوَ، وَحَسِبَهُ أَنَّهُ حَبَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ.

أَمَّا مَا يَقْضِي بِهِ الْوَرَعَ، فَشَيْءٌ آخَرُ، يَتَّصِلُ بِالطَّمَأِينَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالرَّاحَةِ الْقَلْبِيَّةِ... عَلَى أَنِّي سَبَقْتُ وَقُلْتُ: حَيْثُ لَا مَتَدَوِّحَةٌ، أَيُّ لَا سَعَةَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهِ، صِيَانَةٌ لِلْكَلِمَةِ السَّوَاءِ.

”قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا“؟

كُلَّمَا انْبَسَطَتْ ذَاكِرَتِي، فَارْتَجَعْتَ أَمَامِي الْمَاضِي، أَوْ أَرْجَعْتَنِي إِلَيْهِ، تَأْخُذْنِي
أَمْثَالُ التَّعَاجِيبِ. مِنْ مُسَارَعَةِ الْفَقِيهِ إِلَى إِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَحِمْ كُنْهَهُ بَعْدَ، حَظَرًا أَوْ
إِبَاحَةً، لِيُسَارِعَ، بَعْدَ حِينَ، وَقَدْ تَكْشَفَ لَهُ، إِلَى اتِّخَاذِ مَوْقِفٍ آخَرَ.

وَعِنْدَهَا، تَتَوَلَّأَنِي الْغُصَّةُ، فَمَوْضِعًا عَنْ أَنْ يَكُونَ رَائِدًا مَتَّبِعًا، يَغْدُو مَرُودًا
تَابِعًا. وَتَهْزُنِي الْحَسْرَةُ، وَأَنَا أَشْهَدُهُ رَاكِضًا، يَلْهَثُ وَرَاءَ رُكْبِ التَّطَوُّرِ، بِذَلِّ أَنْ يَكُونَ
حَادِي قَافِلَتِهِ.

وَهُوَ مِنْ بَعْدَ، حِينَ يُسَايِرُهُ، لَا يَرْجِعُ الْفَضْلَ إِلَيْهِ، بَلْ إِلَى الزَّمَنِ، الَّذِي يَقْعَلُ
فِعْلُهُ فِي الْمُجْتَمَعِ، فَيَنْفَعِلُ الْفَقِيهِ بِمَا يُسَمَّى عِلْمِيًّا بِـ «الْأَمْرِ الاجتماعي»، شَاءَ أَوْ لَمْ
يَشَأْ، أَرَادَ أَوْ لَمْ يُرِدْ.

وَالْغُصَّةُ الَّتِي تَتَابَنِي، لَيْسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، بَلْ مِنْ أَجْلِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يُمَثِّلُ، إِذْ
يُدَاخِلُ النَّاسَ التَّنَظُّنُ بِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُلْجِمُهُ، ثُمَّ اقْتَسَكَ إِسَارَهُ بِشَأُونِهَا^(١)،

(١) أَلِفْتُ، بِالسُّنَنِ، نَظَرَ الْفَارِسِيِّ إِلَى أَثَرِ عَثُرِ
النَّزْعَةِ التَّوَفِيقِيَّةِ، بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْدِّينِ، الَّتِي شَاعَتْ
شُيُوعُهَا فِي أَوَايِطِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَهَذَا الْقَرْنِ. لِأَنَّ
مِنْ شَأْنِهَا الْإِفْضَاءَ إِلَى تَشْوِيقِهِمَا جَمِيعًا. فَالْتِّزَاعُ لَمْ يَكُنْ
أَبْدًا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْدِّينِ نَفْسِهِ، بَلْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ
الدِّينِيِّ، وَهُوَ وَلِيدُ الظُّرْفِ وَإِسْلَاجِهِ. فَلِذَا لَمْ تَجْمُدْ عَلَى
فَهْمِ بَعْتِهِ، فَلَا نِزَاعَ بِحَالٍ.

وهذا ما أعجبني بَيَانُهُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِ دِيكْسُونِ
المسمى: النِّزَاعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْدِّينِ الْمَتْرَجِمِ وَالْمَطْبُوعِ
بِمَطْبَعَةِ مَجَلَّةِ الْعَصُورِ لِصَاحِبِهَا الْمَفْكَرِ الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلِ
مُظْهَرِ سَنَةِ ١٩٣٢.

فَقَدْ أَبَانَ فِي مَقْدَمَتِهِ: أَنَّهُ مَا كَانَ، وَلَمْ يَكُنْ، مِنْ
نِزَاعٍ بَيْنَ الدِّينِ فِي حَقِيقَتِهِ وَالْعِلْمِ فِي جَوْهَرِهِ، لِأَنَّهَا
تُرْجَمَانِ إِلَى يَتَعَيَّنَ فِي ذَاتِ الْإِنْسَانِ، لَا تَتَمَاقَنَانِ ابَدًا —

بِحَيْثُ تُجَارِي الْعَصْرَ... وما ذَرَوْا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ مُغْلَقًا عَمَّا تُنَادِي بِهِ مِنْ تَجْدِيدِ دَائِبٍ، لَا يَتَلَبَّثُ وَلَا يَتَمَكِّثُ.

فَأَنَا أَتَذَكَّرُ جَيْدًا الْمَعَارِكَ الْحَامِيَّةَ، يَوْمَ احْتَسَمَ النِّزَاعُ جِيَالِ «التلفون»، وَالتلغراف»، وَهَلْ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُمَا أَمْ لَا؟ وَجِئْتُ لَمْ يَجِدِ الْفُقَهَاءَ مَجِيدًا عَنْهُمَا أَوْ غَنَى عَنْ اسْتِعْمَالِهِمَا، فَرَعَوْا مِنْهُمَا مَوْضُوعًا آخَرَ، وَهُوَ:

هَلْ يَصِحُّ الْإِدْلَاءُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ جِلَالِهِمَا أَمْ لَا؟ فَكَانَ مَثَارًا لِنِقَاشٍ حَادٍّ، ظَهَرَ فِي رَسَائِلِ مُتَعَارِضَةِ الْمُيُولِ وَالْآرَاءِ، مِنْ رَافِضٍ رَفْضًا بَاتًا، وَمِنْ مُتَسَامِحٍ، وَلَكِنْ يَتَحَفَّظُ.

وَتَدَخَّلَ، فِي الْمَعْرَكَةِ الدَّائِرَةُ الرَّحَى، رِجَالُ الْقَانُونِ أَيْضًا. وَيَعُدُّ أَمَدًا، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ، انْتَهَى الرَّأْيُ جَمِيعًا إِلَى التَّفْرِيقِ، فَرَفَضُوا الْإِدْلَاءَ بِهَا «هَاتِفِيًّا»، وَقَبِلُوهَا «بَرْقِيًّا»، إِذَا كَانَتْ مَشْفُوعَةً بِالتَّصْدِيقِ الرَّسْمِيِّ عَلَى وَجْهِهِ.

وَيَحْسِبِي هَذَا الْقَدْرَ حَوْلَهُمَا؛ فَمَا أَوْرَدْتُهُمَا إِلَّا مَوْرِدَ الْمَثَلِ، لِإِتْقَانِ إِلَى الْمَوْضُوعِ الَّذِي أَنَا بَصْدِيهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ. وَهُوَ لَا يَعْدُو كَوْنَهُ تَنَاوُلًا سَرِيعًا لِمَسْأَلَةِ «السِّيْنَمَا: Cinéma»^(١)، الَّتِي أَثَارَتْ مُعَارَضَةً شَدِيدَةً لَدَى الْفُقَهَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ.

يَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِغُتْفِهِ، كَمَا لَا تَتَسَاخَفَانِ أَيُّ تَعَارُضٍ طَرِيقَهُمَا.

وَكَانَ الْخَلَطُ بَيْنَ أَشْيَاهُمَا مُضْطَرِّ الصَّرَاعَاتِ الْجُلَى، وَالنِّزَاعَاتِ الْعَظُمَى فِي مَجْرَى التَّارِيخِ الْمَتَصِلِ الْمَلِيدِ، وَالْمَوْغِلِ فِي الْبَعِيدِ الْبَعِيدِ مِنْ تَالِيَاتِ الْأَحْقَابِ.

(١) أُبَيِّلُ إِلَى تَعْرِيفِهَا بِإِلْحَاضِ صِيغَتَيْنِ: صِيغَتِي، صِيغَةً، كَكِيَمِيَاءَ. وَيَجْرِي تَصَرُّفُهَا عَلَى هَذَا النُّحْوِ: «سِيْنَمَا سِيْنَمَا Cinématographier» أَيُّ صَوْرَ هَذَا التَّصَوُّرِ. وَأَسْتَعِيدُ إِطْلَاقًا مَا وَضَعَ لَهَا فِي صَنْدَرِ هَذَا الْقُرُونِ، وَأُعْنِي كَلِمَةَ «خِيَالِيَّةً». كَمَا يُعْطَى أَنْ يُطْلَقَ الْمَصْدَرُ بِالْمَعْنَى الْأَشْمَى عَلَى الصَّنَاعَةِ نَفْسِهَا، فَيُقَالُ:

«السِّيْنَمَا: Cinématographie»، بِشَلِّ صَنِيعِ الْكِتَابِيِّ لِصِنَاعَةِ الْمُؤَبِّقِي، إِذْ أُطْلِقَ: الْمُؤَسِّقَةُ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ لَهَا، فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْأَصْلِ الْآغْرِيقِي ←

وَأَمَّا كَانَ النِّزَاعُ وَسِيقَلٌ، بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْإِلَهِيَّةِ، لَأَنَّهُ فِي جَوْهَرِهِ تَفْسِيرُ شَخْصِيٍّ لِلْحَقَائِقِ الدِّينِيَّةِ.

فَالْقَلْدِسُ أَوْغُسْطِينَ فِي مَلِيَّةِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مَقُولٌ لَاهُوتِيٌّ يَخْتَلِفُ عَنْ مَقُولِ تِوْمَا الْاَكْوِينِي فِي الْخِلَاصَةِ الْإِلَهِيَّةِ... فَمَا فِي هَذَيْنِ الْكُتَابَيْنِ لَاهُوتٌ وَتَفْسِيرَاتُ شَخْصِيَّةٌ يَرْجِعُ اخْتِلَافُهَا إِلَى لِقَائَةِ كُلِّ مِنْهُمَا وَرَهَافَةِ إِدْرَاكِهِ، وَلَيْسَ الدِّينَ نَفْسَهُ... وَهَكَذَا قُلْتُ فِي جَنْبِ لَاهُوتِيِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَتَكَلِّمِيهِ.

وَكَمَا أَتَمْنَى أَنْ يَتَضَحَّ هَذَا الْفَرْقُ الدَّقِيقُ وَتَسْتَبِينَ مَعَالِمَ وَجْهِهِ فِي مَفَاهِيمِ الْأَسَاسِيَّاتِ لِلْقَضَايَا الْكُبْرَى؛ مِمَّا يَتَصَلُّ بِالْبَلِّ وَمِمَّا يَكْتَسِرُ، وَمِمَّا يَتَصَلُّ بِالْقَلْبِ وَمِمَّا

وَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْطَلِقُوا، حَتَّى الْيَوْمِ، بِالْقَوْلِ الْفَضْلَ فِيهَا، رَكَنُوا إِلَى الصُّمْتِ، وَأَخْلَدُوا إِلَى السُّكُوتِ؛ فَقَدْ تَجَاوَزَتْ عَتَبَاتِهِمْ، وَخَطَّتْ إِلَى مَسَاكِينِهِمْ، وَتَغَلَّغَلَتْ فِي أَنْحَاءِ أَبْهَائِهِمْ وَرُدْهَاتِهِمْ، بِمَا عُرِفَ بِاسْمِ «الرَّئِيَّةِ: التِّلْفَازِ Televisor»^(١)، وَأَكْثَرُ مَا يَعْزُضُ «رَئِيَّة»^(٢)، أَيْ مُسَلْسَلَةُ «رَنْوِيَّة»: تِلْفِزِيُونِيَّةٌ، عَلَى نَحْوِ سِينِمَائِي.

وَعَلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَحَرِّزِينَ، أُطْرَحَ وَأَبَادَ: أَنَّهُمْ بَيْنَ مَوْقِفَيْنِ أَوْ اخْتِيَارَيْنِ، لَا مَخِيدَ عَنْ أَحَدِهِمَا.

إِذَا أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ مَنْ حَرَّمَ الصُّوَرَ وَالتَّصْوِيرَ مُطْلَقًا، فَيَلْزَمُهُمْ، بِالتَّالِي، تَحْرِيمُ الْأَفْلَامِ السِّينِمَائِيَّةِ جَمِيعًا، حَتَّى الْوَلَائِقِيَّةِ مِنْهَا؛ وَهُوَ أَخْذُ ضَعِيفٍ مُؤْمُونَ. وَإِذَا أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ مَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ، فَيَلْزَمُهُمْ إِطْلَاقُهَا فِي كُلِّ الْأَفْلَامِ، وَالْإِسْتِثْنَاءِ يَقْتَضِيهِمُ الْمُخَصَّصُ، وَهُوَ مَا يَفْتَقِدُونَهُ.

وَلَا أَعْرِفُ، حَتَّى بَيْنَ الْقُدَمَاءِ، أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ، قَالَ بِتَحْرِيمِ «خِيَالِ الظِّلِّ»، الشَّائِعِ آنَ ذَاكَ، فِي عُصُورِهِمُ السَّحِيحَةِ.

وَالسِّينِمَا، فِي حَقِيقَتِهَا وَجَوْهَرِهَا، «خِيَالُ ظِلٍّ»، اكْتَسَبَ صِفَةَ ثَبَاتِ الْمَشَاهِدِ. فَكُلُّ مِنْهَا يَقُومُ عَلَى مُتَجَسِّدَاتٍ، وَرَاءَهَا ضَوْءٌ يَعْكِسُهَا صُورًا ظَلِيَّةً عَلَى الشَّائِخِصِ الْمُوَاجِهِ.

وَمَا أَظُنُّ هَؤُلَاءِ يَنْحَدِرُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الظِّلِّ الْمُشَخَّصِ أَسَاسًا، لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ، فِي غَيْرِ انْفِكَاكِ، تَحْرِيمُ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ الْعَاكِسَةِ، وَالْمَاءِ كَذَلِكَ، حَتَّى

كَلِمَةُ: «رَسْمَانٌ، رَسْمَانَةٌ» (يَفْتَحُ السِّينَ). وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْفَرَنْجِيَّةَ «سِينِمَا غِرَاف» مُؤَلَّمَةٌ مِنْ أَصْلَيْنِ إِغْرِيقِيَيْنِ. أَوَّلُهُمَا يَعْني الْحَرَكَةَ، وَثَانِيَهُمَا يَعْني الشَّكْلَ وَالصُّورَةَ وَالْكِتَابَةَ. وَالْمُفْرَدَةُ الَّتِي وَضَعْتُهَا، تَعْني، بِذِلَالَةِ الْوَزْنِ «فَعْلَانٌ»، (كَمَوْجَانُ)، الْحَرَكَةُ، وَبِذِلَالَةِ سَائِدَةِ الْأَشْيَاقِ الْأَثَرِ الشَّكْلِيَّ التَّصْوِيرِيَّ أَوْ الْكِتَابِيَّ. وَإِلِذَا حَقَّ الْمَزِيدُ فِي التَّصْرِيفِ، يُقَالُ: رَسَمَنَ رَسْمَةً، أَيْ صَوَّرَ هَذَا التَّصْوِيرَ عَلَى الْأَشْرَاطِ.

(١) وَضَعَ جَدِيدٌ مِنْ مِلَّةِ «رَنْو». وَهُوَ فَعِيلَةٌ يَعْني فَاعِلَةٌ. وَكَثِيرًا مَا جَاءَ هَذَا الْوَزْنُ دَالًّا عَلَى الْآلَةِ فِي حَالِ التَّانِثِ، فَيَعْني إِذَا: أَدَاةٌ تَنْدَحُ وَتَنْبَسِطُ فِيهَا الْمَشَاهِدُ وَالشُّخُوصُ؛ وَتُجْمَعُ عَلَى: «رَنْيَا»، كَمَطْلَايَا، وَعَلَى رَنْيَاتٍ.

(٢) وَضَعَ جَدِيدٌ، وَهُوَ فَعِيلَةٌ، يَعْني مَفْعُولَةٌ، أَيْ مَشْهُدَةٌ مَرْتَبَاتٍ؛ وَتُجْمَعُ عَلَى: رَنْيَاتٍ.

الظِّل البَيِّن المَعَالِمِ، الذي يَطْرَحُه النهار بِضَوْءِ الشمسِ.

وإنَّ احْتِمَالَ وهَبَطُوا إلى هذا الدَّرَكِ، فد «الحَقُّ إِذَا على الشمسِ». وعليهم اتِّهامها بالمَعْصِيَةِ، إنَّ كانت، عِنْدَهُمْ، مَحَلًّا لِلتَّكْلِيفِ. لأنَّها المَصَوِّرَةُ الحَقِيقِيَّةُ، والعَدَسَاتُ اللَّاقِطَةُ تَكُونُ في الأَعْيُنِ الطَّبِيعِيَّةِ، كـ «البُؤْبُؤِ»، بِشَكْلِ مُزَايِلِ، أو الصَّنَاعِيَّةِ كـ «الكَمَرَا: الحَاجِنَةُ»^(١) بِشَكْلِ ثَابِتٍ؛ ولا يَتَرْتَّبُ على كَوْنِهِ مُزَايِلًا أو ثَابِتًا اخْتِلَافٌ في الحُكْمِ، لأنَّه بِذَاتِهِ لا يَضْلُحُ أَنْ يَكُونُ مَنَاطًا لِلحُكْمِ. على أَنَّ قَدَامِي الفُقَهَاءِ أَبَاحُوا رُؤْيَا ما هُوَ سَوَاءٌ وَعَوْرَةٌ ظَلِيًّا.

وفوق هذا وهذا، التَّصْوِيرُ الظَّلِّيُّ والسَّيْنِيُّ وما أَشَبَّهُهُمَا، يَضْلُقُ عليه ما يُسَمَّى في عِلْمِ الاسْتِذْلَالِ: ما لا نَصَّ عليه يَنْدَرِجُ حُكْمًا تحتِ البراءةِ الأَصْلِيَّةِ. ومَعْرُوفٌ أَنَّ «البراءةَ الأَصْلِيَّةَ» هي أَوْسَعُ نِطَاقًا من «الاباحَةِ»، ما لَمْ تَتَّعِنِ بِقِيَاسٍ أو اسْتِحْسانٍ أو عُرْفٍ أو مَضْلَحَةٍ مُرْسَلَةٍ أو اسْتِصْحَابٍ بِوَجْهَتَيْهِ: الطَّرِيدِي والمَقْلُوبِ، إلى آخِرِ ما هُنَاكَ من مَصَادِيرِ الاسْتِمْدَادِ.

وَيَتَأَسَّسُ على هذا كُلُّهُ، القَطْعُ بِإِبَاحَةِ الصَّنَاعَةِ المَذْكُورَةِ، بِذُنُونِ ما شَكَّ أو رَيبَ. ولأَنَّنَقِلَ من التَّعْمِيمِ إلى التَّخْصِيسِ، وَآخِذٌ بِتَحْلِيلِ الجَانِبِ الدِّينِيِّ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْلَامِ الدَّائِرَةِ على العَهْدِ النَّبَوِيِّ:

أَقُولُ: لَقَدْ صَدَرَتْ أَفْلَامٌ عَدِيدَةٌ للعَهْدِ المُقَدَّسِ، وَلَمْ تَثُرْ عَلَيْهَا ثَائِرَةٌ من هُنَا أو هُنَاكَ. بَلْ على العَكْسِ، تَلَقَّاهَا النَّاسُ بِاسْتِحْسانٍ وَاغْتِيَاظٍ وَتَهْلِيلٍ، وَعُغْرِضَتْ في كُلِّ الأَصْقَاعِ العَرَبِيَّةِ والبِقَاعِ الإِسْلَامِيَّةِ.

فَلِمَ الثَّائِرَةُ النَّائِرَةُ جِيَالِ فِلْمِ «الرَّسَالَةِ» خَاصَّةً، وَقَدْ تَقَيَّدَ بِكُلِّ ما أُلْزِمَ بِهِ من قَبْلِ مَشِيخَةِ الأَزْهَرِ؛ حَتَّى فِيمَا لَيْسَ بِضَرُورِي، مِثْلُ: حَجْبِ ظُهُورِ العَشْرَةِ المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

(١) وَضَعُ جَدِيدٌ بِمَعْنَى الضَّامَّةِ الخَازِنَةُ. وهي أَصْلَحُ ما يُؤَدِّي مَعْنَى الكَلِمَةِ اللَّاتِينِيَّةِ: Camera.

وَكَمْ يَأْخُذُكَ الْعَجَبُ حِينَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَشِيخَةَ الْمَذْكُورَةَ، أَبَاحَتْ مِنْ قَبْلُ، فِي فَلَمٍ «خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ» هَذَا الظُّهُورَ. فَفِيهِ يَسُدُّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ.

وَلَا أَذْرِي لِمَ هَذَا التَّخَرُّجُ مِنَ «التَّشْخُصِ»! وَكَانَ الْمَلَكُ جِبْرِيلُ، كَمَا وَرَدَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ، يَسُدُّ وَيَتَشَبَّهُ وَيَتَشَخَّصُ بِصُورٍ مِنَ النَّاسِ، مِثْلَ دُحْيَةِ الْكَلْبِيِّ. فَإِذَا كَانَ الْمَلَكُ ظَهَرَ ظُهُورًا هُوَ أَشَبَّ بِشُهُودٍ أَوْ حُضُورٍ مِثْلِيٍّ، فَكَيْفَ يَغَيِّرُهُ! وَلَوْلَا أَنَّنِي فِي جَمَى مَا هُوَ مُقَدَّسٌ، لَقُلْتُ إِنَّهُ كَانَ أَقْدَمَ مُمَثِّلٍ مُشَخَّصٍ فِي فَلَمٍ نَبَوِيٍّ.

لَا عَشْرَةَ مُبَشِّرَةً عَلَى وَجْهِ التَّعْيِينِ:

عَلَى أَنَّ الْأَثَرِ الْوَارِدَ بِعَشْرَةِ مُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، لَا يَعْدُو دَرَجَةَ «الْحَسَنِ»، كَمَا فِي مَصَابِيحِ السُّنَّةِ. مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ يَتَعَدَّدُهُمْ دَرَجًا وَنَسَقًا. وَلَكِنْ وَرُودُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، أَفْرَادًا، بِلِسَانِ النَّبِيِّ، حَمَلَ جُمَاعَ الْحَدِيثِ عَلَى حَضْرِهِمْ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ. وَمَا صَحَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِكَلِمَةِ «بَشَرٌ»، إِلَّا لِثَلَاثَةٍ فَقَطْ. وَوَرَدَتْ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي جَامِعِهِ مُورِدَ التَّأْهِيلِ لَزَائِرِ وَالتَّرْجِيْبِ بِهِ وَالتَّخْيُّبِ إِلَيْهِ، عِنْدَ دُخُولِهِمْ عَلَيْهِ.

وَأَشْتَهَرَ هَذَا الْحَضَرُ الْعَدِيدِي اشْتِهَارَهُ الْأَعْظَمَ، بِكِتَابِ مُجِبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، الَّذِي أَسْمَاهُ: الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَادْعَاءُ التَّمْيِيزِ يُخَالِفُ مُخَالَفَةً بَيِّنَةً حَدِيثًا: «مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَفَخَذَيْهِ، ضَمِنْتُ لَهُ، عَلَى اللَّهِ، الْجَنَّةَ»^(١)، الْمُتَّفِقُ اتِّفَاقًا تَامًا مَعَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (الحجرات ٤٩: ١٣). وَحَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذَرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ. وَلَهُ رَوَايَاتٌ بِالْأَلْفَاظِ أُخْرَى. انْظُرِ التَّضْعِيلَ فِي كُشْفِ الْخَطَا ج ٢، ص: ٢٥٨.

قال: فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ^(١)؛ وَبَعْضُ الْعَشْرَةِ لَمْ يَشْهَدْ بَذْرًا، كَالْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ. وَأَدُلُّ مِنْ هَذَا جَمِيعِهِ عَلَى رَدِّ الْقَوْلِ بِعَشْرَةِ مُبَشِّرَةٍ تَعَيَّنَّا، قَوْلُ النَّبِيِّ لِمَنْ كَانَ يَقْطَعُ عَلَى اللَّهِ، اغْتِرَارًا: «وَاللَّهُ مَا أَذْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِي»^(٢).

وَأَقْتَضِبُ مِنْ هَذَا الْاسْتِطْرَادَ، لِأَنِّي لَسْتُ فِي مَعْرِضِهِ. وَإِنَّمَا مَهَّدْتُ بِهِ لِأَبْدِي وَأَوْضَحُ: أَنَّ فِلْمَ «الرسالة» تَقْيِيدٌ حَتْمًا بِمَا لَا يَلْزُمُهُ التَّقْيِيدُ بِهِ. إِذْ لَا تَفَاوُتُ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا لِقَبِيلٍ عَلَى قَبِيلٍ، وَلَا لِعَصْرِ عَلَى عَصْرٍ. فَإِذَا أَبَاحُوا لِجَيْلٍ مَا، تَنْجَرُ الْإِبَاحَةُ حَتْمًا عَلَى كُلِّ جَيْلٍ، بِالْإِسْتِصْحَابِ عَلَى وَجْهِهِ: الْمُطْرِدُ وَالْمَقْلُوبُ.

نَعَمْ، كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْهَمُ قَرَارَ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ، لَوْ اسْتَشْنَى الْحَقِيقَةُ النَّبَوِيَّةُ وَخَذَهَا، وَزَعَا لَا فِقْهًا، وَأَبَاحَ مَا عَدَاهَا، عَمَلًا بِقَاعِدَةِ: الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ. أَمَّا الْمَنْعُ الْإِعْتِيَاطِيُّ، فَهَذَا مَا لَا أَسْتَطِيعُ فَهْمَهُ، كَمَا لَا أَسْتَطِيعُ إِقْرَارَهُ، لِمُجَافَاتِهِ لِلْمَنْطِقِ الْفِقْهِيِّ.

وَلَوْ فَعَلَ الْمُؤْتَمِرُونَ هَذَا، لَعَذَرْتُهُمْ وَنَاقَشْتُهُمْ. وَلَكِنْ مَا لَا يُمَكِّنُ التَّسْلِيمَ بِهِ، هُوَ التَّحَكُّمُ وَالتَّعَسُّفُ؛ حِينَ يَقْرُونَ التَّصْوِيرَ الظَّلْمِيَّ، وَحِينَ يُسَاوُونَ بَيْنَ الْأَجْيَالِ، فَلَمَّاذَا يَقْطَعُونَ السَّلْسُلَ عِنْدَ الْجَيْلِ الْأَفْضَلِ وَالْأَسْمَى؟

أَقْبَعُ هَذَا التَّحَكُّمُ تَعَسُّفٌ هُوَ أَبْشَعُ؟! إِلَّا إِذَا كَانَ جَزَاءُ الْقَدَاسَةِ، عِنْدَهُمْ، هُوَ حَجَبُهَا وَسِتْرُهَا. وَإِلَّا إِذَا كَانَ تَكْرِيمُ الْبُطُولَةِ، لَدَيْهِمْ، هُوَ طَمَسُهَا وَإِغْفَالُهَا.

وَيَعْدُ هَذَا، أَسْأَلُهُمْ: أَيُّهُمَا الْأَنْفَذُ إِلَى الْقُلُوبِ؟ الْوَعْظُ الْكَلَامِيُّ أَمْ الْمَصْحُوبُ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالرُّؤْيَةِ؟ لَا أَظُنُّ جَوَابَهُمْ سَيَكُونُ غَيْبًا. وَعَلَيْهِ فَلِإِبَاحَةِ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، تَعْمِيقًا لِلْإِيمَانِ.

أَجَلْ، مَنْطِقُ الْمُؤْتَمَرِ الْمُخَالَفِ، أَتَمْنَى أَنْ أَفْهَمَهُ. وَرَأْيِي رَجَوْتُ أَنْ تُشْرَعَ

(١) راجع السيرة الحلبية ج ١، ص: ٢٠٣.

(٢) انظر التجريد للجامع الصحيح ج ١، ص: ١١٤.

أمام عقلي مغالقه، لأفقا في عين أبي العلاء المعري حصرمة، ولا أردد معه:

هذا كلام له خبيث
معناه: ليست لنا عقول

أو أن أختم هذا الفصل بما افتتحته من آية كريمة:

«قُلْ: هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا،
وهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» (الكهف: ١٨ : ١٠٣ و ١٠٤).

مُلْحَقٌ

يَشْتَمِلُ عَلَى جَانِبٍ مِنْ تَقْرِيرِ اللَّجْنَةِ الرَّاضِعَةِ لـ: مَجْلَّةِ الْأَحْكَامِ الْقَضائيةِ، الْمَرْفُوعِ إِلَى الصُّنْدَرِ الْأَعْظَمِ، عَلِي بِاشَا سَنَةِ ١٢٨٦، الْمُشارِ إِلَيْهِ ص ص: ٩٩ و ١٠٠.

لا يَخْفَى أَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ بَحْرٌ لَا سَاجِلَ لَهُ . وَاسْتِثْبَاتُ دُرَرِ الْمَسَائِلِ الْأَزِمَةِ مِنْهُ ، لِحُلِّ الْمَشْكِلَاتِ ، يَتَوَقَّفُ عَلَى مَهَارَةِ عِلْمِيَّةٍ وَمَلَكَةٍ كُلِّيَّةٍ ، لِأَنَّهُ قَامَ فِيهِ مُجْتَهِدُونَ كَثِيرُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي الطَّبَقَةِ .

وَوَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَخْصُلْ فِيهِ تَنْقِيحٌ ، بَلْ لَمْ تَزَلْ مَسَائِلُهُ أَشْتَاتًا مُتَشَعِّبَةً . فَتَمَيِّزُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ بَيْنَ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَتَطْبِيقُ الْحَوَادِثِ عَلَيْهَا ، عَسِيرٌ جِدًّا . وَمَا عَدَا ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَتَبَدَّلُ الْأَعْصَارُ تَتَبَدَّلُ الْمَسَائِلُ ، الَّتِي يَلْزَمُ بِنَاوِهَا عَلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ . مَثَلًا : كَانَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ شِرَاءَ دَارٍ ، اِكْتَفَى بِرُؤْيَا بَعْضِ عُرْفِهَا . وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَا كُلِّ عُرْفَةٍ مِنْهَا عَلَى جِدَّةٍ .

وَلَيْسَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ مُسْتَبِيدًا إِلَى دَلِيلٍ . بَلْ هُوَ نَاشِئٌ عَنْ اِخْتِلَافِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي أَمْرِ الْأَنْشَاءِ وَالْإِبْنَاءِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ ، قَدِيمًا ، فِي إِنْشَاءِ الدُّورِ وَبِنَائِهَا ، أَنَّ تَكُونُ جَمِيعُ عُرُفِهَا مُتَسَاوِيَةً ، عَلَى طَرَازٍ وَاحِدٍ . فَكَانَتْ رُؤْيَا بَعْضِ الْعُرُفِ ، عَلَى هَذَا ، تُغْنِي عَنْ رُؤْيَا سَائِرِهَا . وَأَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ ، فَلِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ تَكُونُ الدَّارُ الْوَاحِدَةَ مُخْتَلِفَةً فِي الشُّكْلِ وَالْقَدْرِ ، لَزِمَ ، عِنْدَ الْبَيْعِ ، رُؤْيَا كُلِّ مِنْهَا عَلَى الْاِنْفِرَادِ . وَفِي الْحَقِيقَةِ ، فَالْأَزِمُ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا ، حُصُولُ عِلْمٍ كَافٍ بِالْمَبِيعِ ، عِنْدَ الْمُشْتَرِي . وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنِ الْاِخْتِلَافُ ، الْوَاقِعُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، تَغْيِيرًا لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ الْحُكْمِ بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ الزَّمَانِ فَقَطْ .

وَتَفْرِيقُ الْاِخْتِلَافِ الزَّمَانِيِّ وَالْاِخْتِلَافِ الْبُرْهَانِيِّ ، الْوَاقِعَيْنِ هُنَا ، وَتَمَيِّيزُهُمَا

مُخَوِّج إلى زيادة التَّدْقِيقِ وإمعان النَّظَرِ. فلا جَرَمَ أَنَّ الاحاطة بالمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ وبلُوغِ النِّهَايَةِ في مَعْرِفَتِهَا أَمْرٌ صَعْبٌ جِدًّا. وَلِذَا، انْتَدَبَت طَائِفَةٌ من فُقَهَاءِ العَصْرِ وَفَضْلَائِهِ لِتَأْلِيفِ كُتُبٍ مُطَوَّلَةٍ، مِثْلَ كِتَابِ الْفَتَاوَى وَالتَّائَارِخِيَّةِ وَالْعَالَمَكِيرِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ الْآنَ بِالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى حَضَرِ جَمِيعِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ وَالِاخْتِلَافَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ.

وَفِي الْوَاقِعِ أَنَّ كُتُبَ الْفَتَاوَى هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُؤَلَّفَاتٍ حَاوِيَةٍ لِصُورٍ مَا حَصَلَ تَطْبِيقُهُ مِنَ الْحَوَادِثِ، عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَأَقَّتَتْ بِهِ الْفَتَاوَى فِيمَا مَرَّ مِنَ الزَّمَانِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الاحاطة بِجَمِيعِ الْفَتَاوَى، الَّتِي أَقَّتَى بِهَا عُلَمَاءُ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْعَصُورِ الْمَاضِيَةِ، عَسِيرٌ لِلْغَايَةِ. وَلِهَذَا، جَمَعَ ابْنُ نُجَيْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَثِيرًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْكُلِّيَّةِ، الْمُنْدَرِجِ تَحْتَهَا فُرُوعُ الْفِقْهِ، فَفَتَحَ بِذَلِكَ بَابًا يَسْهُلُ التَّوَصُّلُ مِنْهُ إِلَى الاحاطة بِالْمَسَائِلِ. وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَحِ الزَّمَانُ، بَعْدَهُ، بِعَالِمٍ فَقِيهِه يَخْذُو خَذْوَهُ، حَتَّى يَجْعَلَ أَثَرَهُ طَرِيقًا وَاسِعًا. وَأَمَّا الْآنَ، فَقَدْ نَذَرَ وَجُودُ الْمُتَبَحِّرِينَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَزَلِ الْأَمَلُ مُعَلِّقًا بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْفِقْهِيَّةِ. يَكُونُ مَضْبُوطًا، سَهْلَ الْمَأْخُذِ، عَارِيًا مِنَ الْاخْتِلَافِ، حَاوِيًا لِلْأَقْوَالِ الْمُخْتَارَةِ. فَتَحْصُلُ مِنْهُ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ عَامَّةٌ، لِكُلِّ مَنْ نَوَّابِ الشَّرْعِ وَمِنْ أَعْضَاءِ الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ وَالْعَامُورِينَ بِالْإِدَارَةِ. فَتَتَكُونُ عِنْدَهُمْ مَلَكَةٌ، بِحَسَبِ الْوُسْعِ، تُمَكِّنُهُمْ مِنَ التَّوْفِيقِ مَا بَيْنَ الدَّعَاوَى وَالشَّرْعِ. فَيُصْبِحُ هَذَا الْكِتَابُ مُعْتَبَرًا مَرْغِيًّا لِالْأَجْرَاءِ فِي الْمَحَاكِمِ، مُغْنِيًا عَنْ وَضْعِ قَانُونٍ لِدَّعَاوَى الْحُقُوقِ الَّتِي تُرَى فِي الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ.

وَمِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى هَذَا الْمَأْمُولِ، عُقِدَتْ، سَابِقًا، جَمْعِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي إِدَارَةِ مَجْلِسِ التَّنْظِيمَاتِ، وَحُرِّرَ، حِينَئِذٍ، كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَلَكِنْ لَمْ تَبْرُزْ إِلَى حَيْزِ الْفِعْلِ، حَتَّى شَاءَ اللَّهُ بُرُوزَهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْهَمَائِيُونِيِّ. فَقَدْ عَاهَدَ إِلَيْنَا، مَعَ عَجْزِنَا، إِتْمَامُ الْمَشْرُوعِ الْجَلِيلِ، لِتَكُونَ بِهِ الْكِفَايَةُ فِي تَطْبِيقِ الْمُعَامَلَاتِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، عَلَى حَسَبِ اخْتِيَاجَاتِ الْعَصْرِ.

وَبِمُوجِبِ الْإِرَادَةِ الْعَلِيَّةِ، اجْتَمَعْنَا فِي دَائِرَةِ دِيْوَانِ الْأَحْكَامِ، وَبَادَرْنَا إِلَى تَرْتِيبِ

مَجَلَّةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأُمُورِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ، اللَّازِمَةِ جِدًّا، مِنْ قِسْمِ الْمُعَامَلَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَقْوَالِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ، الْمَوْثُوقِ بِهَا. وَقُسِّمَتْ إِلَى كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَسُمِّيَتْ بِـ «الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ». وَبَعْدَ خِتَامِ الْمُقَدِّمَةِ وَالْكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، أُعْطِيَتْ نُسخَةٌ لِمَقَامِ مَشِيخَةِ الْإِسْلَامِ الْجَلِيلَةِ، وَنُسَخَ أُخْرَى لِمَنْ لَهُ مَهَارَةٌ وَمَعْرِفَةٌ كَافِيَةٌ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ. ثُمَّ بَعْدَ إِجْرَاءِ مَا لَزِمَ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهَا، بِنَاءً عَلَى بَعْضِ مُلَاحَظَاتِ مَنْهُمْ، حُرِّزَتْ مِنْهَا نُسخَةٌ، وَعُضِّدَتْ عَلَى حَضَرَتِكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَخْذَ وَالْعِطَاءَ، الْجَارِي فِي زَمَانِنَا، أَكْثَرُهُ مَرْبُوطٌ بِالشُّرُوطِ. وَفِي مَذْهَبِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ الشُّرُوطَ الْوَاقِعَةَ فِي الْعَقْدِ، أَكْثَرُهَا مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ. وَمِنْ ثَمَّ، كَانَ أَهَمُّ الْمَبَاحِثِ، فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، فَصْلُ الْبَيْعِ بِالشُّرُوطِ. وَهَذَا الْأَمْرُ أَوْجِبَ مَبَاحِثَاتٍ وَمُنَاطَرَاتٍ كَثِيرَةً فِي اللَّجْنَةِ. وَنَرَى مُنَاسِبًا لِإِرَادِ خُلَاصَةِ الْمَبَاحِثَاتِ الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي، فَنَقُولُ:

إِنَّ أَقْوَالَ أَكْثَرِ الْمُجْتَهِدِينَ، فِي «الْبَيْعِ بِالشُّرُوطِ» يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ففِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، إِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ جُزْئِيَّةً، وَفِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، عَلَى الْإِطْلَاقِ، يَكُونُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ أَنْ يَشْرُطَ لِنَفْسِهِ مَنَفْعَةً مَخْصُوصَةً فِي الْبَيْعِ. لَكِنْ تَخْصِيصُ الْبَائِعِ بِهَذَا الْأَمْرِ، دُونَ الْمُشْتَرِي، يُرَى مُخَالِفًا لِلرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شَبَرَةَ، وَمَنْ عَاصَرُوا الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَانْقَرَضَ أَتْبَاعُهُمْ، فَكُلُُّ مِنْهُمَا رَأَى فِي هَذَا الشَّانِ رَأْيًا يُخَالِفُ رَأْيَ الْآخَرِ. فَابْنُ أَبِي لَيْلَى يَرَى أَنَّ الْبَيْعَ، إِذَا دَخَلَهُ شَرْطٌ، أَيْ شَرْطٌ كَانَ، فَقَدْ فَسَدَ الْبَيْعُ وَالشُّرُطُ كِلَاهُمَا. وَعِنْدَ ابْنِ شَبَرَةَ، الشُّرُطُ وَالْبَيْعُ جَائِزَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُسَلَّمَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ رِعَايَةَ الشُّرُوطِ، إِنَّمَا تَكُونُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. فَمَسْأَلَةُ رِعَايَةِ الشُّرُوطِ قَاعِدَةٌ تَقْبَلُ التَّخْصِيصَ وَالْإِسْتِثْنَاءَ. وَلِذَا، اتُّخِذَ طَرِيقُ مُتَوَسِّطٍ، عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: شَرْطٌ جَائِزٌ، وَشَرْطٌ مُفْسِدٌ، وَشَرْطٌ لَغْوٌ.

وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ الشُّرُوطَ، الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَلَا يُؤَيِّدُهُ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، مُفْسِدٌ، وَالْبَيْعُ الْمُعْلَقُ بِهِ فَاسِدٌ. وَالشُّرُوطُ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ

لأحد العاقدَيْن، لَفَوْ، والْبَيْعُ الْمُعْلَقُ بِهِ صَحِيحٌ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ التَّمْلُكُ وَالتَّمْلِكُ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ مُحْكَمَانِ، جُوزَ الْبَيْعُ مَعَ الشَّرْطِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَذْهَبِ ابْنِ شَبْرَمَةَ، الْخَارِجِ عَنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

عَقْدُ الْاسْتِصْنَاعِ: يَصِحُّ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِلْمُسْتَصْنِعِ الرَّجُوعُ عَنْهُ. وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ، إِذَا وَجِدَ الْمَصْنُوعَ مُوَافِقاً لِلصِّفَاتِ الَّتِي يُبَيِّنُ، وَقَتَ الْعَقْدِ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ. وَالْحَالُ، أَنَّهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، قَدْ اتَّخَذَتْ مَعَامِلُ كَثِيرَةٌ، تُصْنَعُ فِيهَا، بِالْمُقَاوَلَةِ، مُخْتَلَفُ الْأَشْيَاءِ، صَارَ الْاسْتِصْنَاعُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ النَّفْعِ. فَتُخَيَّرُ الْمُسْتَصْنِعُ فِي إِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فُسْخِهِ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَخْلَالُ بِمَصَالِحِ جَسِيمَةٍ. وَبِمَا أَنَّ الْاسْتِصْنَاعَ مُسْتَنَدٌ إِلَى التَّعَارُفِ وَمَقِيْسٌ عَلَى السَّلَامِ الْمَشْرُوعِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، بِنَاءً عَلَى عُرْفِ النَّاسِ، لَزِمَ اخْتِيَارُ قَوْلِ أَبِي يُونُسَ مُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ.

فَإِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ بِتَخْصِيصِ الْعَمَلِ بِقَوْلٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهِدِ فِيهَا، نَعْنِي الْعَمَلَ بِقَوْلِهِ؛ وَالْأَمْرَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ.

اللجنة

أحمد جودت، السيد خليل سيف الدين، السيد أحمد خلوصي، السيد أحمد حلمي، محمد أمين الجندي، علاء الدين بن عابدين.

في هذا الكتاب

رُحْزَنَةُ بَابِ مُؤَصَّد

٩

خَاطِرَةُ لِمُدْخَل

١١

رَأْيِي فِي الْمَنْهَجِ الْاِقْتِصَادِيِّ

٢٧

لَيْسَ لِأَهْلِ النَّفْطِ مَقْدَرَاتُهُ!

٤٥

أَعْتَرُ مَعَ إِمْكَانِ الْاِسْتِصْلَاحِ؟

٥٣

خِدَاعُ الْأَلْفَاظِ

وَالْأَوْهَامُ فِي الْأَحْكَامِ

٦٣

أَبَاغِيَانَهَا أَمْ بَغَايَاتِهَا

هِيَ الْحُدُودُ الْجَزَائِيَّةُ؟

٦٩

أَهْلَالُ هَوَامِ طِلْسَمٍ

البَابُ الْمَرْصُودُ؟

٨٥

مَجْمَعُ الْبَحْثِ الْفَقْهِيَّةِ ...
إِلَى مَتَى يَظَلُّ حَائِزَ الدَّرَبِ؟

٩٥

حَذَارٍ مِنَ الْقَفْزِ فِي الْفَرَاغِ!

١٠٣

أَطَوِّطِيُونِ أَنْتُمْ أَمْ فُقَهَاءُ؟!

١١١

وَقُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا؟

١٢١

مُلَحَقٌ

١٣١

يَصْدُرُ قَرِيْبًا عَنْ دَارِ الْجَدِيدِ

مِنْهُ سُوْلَفَاتُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ الْعَدْلِيِّ

مُقَدِّمَةٌ لِدَرْسِ لُغَةِ الْعَرَبِ

سُمُو الْمَعْنَى فِي سُمُو الذَّاتِ

أَوْ
أَشْعَّةٌ مِنْ حَيَاةِ الْحُسَيْنِ

تَارِيْخُ الْحُسَيْنِ

مِنْ أَيَّامِ النَّبُوَّةِ

دُسْتُورُ الْعَرَبِ الْقَوِي

رَحْزَةُ بَابِ مُوَصَّد

لَيْسَ مُحَافَظَةُ التَّقْلِيدِ مَعَ الْخَطَا،
وَلَيْسَ خُرُوجًا التَّصْحِيحُ الَّذِي يُحَقِّقُ الْمَعْرِفَةَ.

من تصدير مُقَلِّمة للفرس لغة العرب المطبوع سنة ١٩٣٨

وَجَدْتُني مَسُوقًا إِلَى مُعَاوِدَةِ هَذَا الشُّعَارِ،
وَأَنَا أَعَالِجُ بِنَظَرَاتٍ شَرْعِيَّةٍ جَدِيدَةٍ،
بَعْضَ مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ تَحْدِيَّاتٍ عَصْرِيَّةٍ،
رَغْبَةً فِي إِبْدَاءِ مَا يُعَدُّ قَدِيمًا قَدِيمًا،
بِأَنَّهُ الْجَدِيدُ الْجَدِيدُ، وَلَكِنْ فِي بُؤْبُؤِ عَيْنٍ غَيْرِ حَوْلَاءِ.

وَأَتَوَّجُ مَشْرَعِي فِي سِلْسَلَةِ «أَيْنَ الْخَطَا؟»،
بِأَكْرَمِ تَعْبِيرٍ فِي مُعْجَزِ التَّنْزِيلِ:
«قُلْ: هَذِهِ سَبِيلِي، أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ».

To: www.al-mostafa.com